سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(٩٦١)

وجود الوصف في الأصل

صور وأحكام

من مصنفات أصول الفقه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"سبع منوع مرتبة) ثلاثة تتعلق بالأصل ، وثلاثة تتعلق بالعلة ، وواحد يتعلق بالفرع . فيقال في الآثبات بمنوع مرتبة : لا نسلم حكم الأصل ، سلمنا ذلك ، ولا نسلم أنه مما يقاس فيه . لم لا يكون مما اختلف في جواز القياس فيه ؟ سلمنا ذلك ، ولا نسلم أنه معلل ؛ لم لا يقال : إنه تعبدي ؟ سلمنا ذلك ، ولا نسلم أن هذا الوصف علته ؛ لم لا يقال : إن العلة غيره ؟ سلمنا ذلك ، ولا نسلم وجود **الوصف في الأصل** ، سلمنا ذلك ، ولا نسلم أن هذا الوصف متعد ؛ لم لا يقال : إنه قاصر ؟ سلمنا ذلك ، ولا نسلم وجوده في الفرع ، وظاهر إيرادها على هذا الترتيب وجوبه ، لمناسبة ذلك الترتيب الطبيعي . فيقدم منها ما يتعلق بالأصل من منع حكمه ، أو كونه مما لا يقاس عليه ، أو كونه غير معلل ، ثم ما يتعلق بالعلة ؛ لأنها فرعه ، لأستنباطها منه من منع كون ذلك الوصف علة ، أو منع وجوده في الأصل ، أو منع كونه متعديا ، ثم ما يتعلق بالفرع لأبتنائه عليهما . كمنع وجود الوصف المدعى عليته في الفرع وجواب هذه الأعتراضات بدفع ما يراد دفعه منها بطريقه المفهومة (وإن اعترض) المعترض (على حكم الأصل ب) قوله (إني لا أعرف مذهبي فيه)." (١)

"السادس من القوادح (منع وجود المدعى علة في الأصل) وذلك (ك) قول المعترض (الكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعا فلا يطهر) جلده (بدبغ ك) جلد (خنزير فيمنع) بأن يقول المعترض : لا نسلم أن الخنزير يغسل من ولوغه سبعا (وجوابه) أي جواب هذا الأعتراض (ببيانه) أي ببيان وجود **الوصف في الأصل** بأحد مسالكها (بدليل) أي بما هو طريق ثبوت مثله (من عقل) إن كان عقليا (أو حس) إن كان حسيا (أو شرع) إن كان شرعيا (بحسب حال الوصف) مثال يجمع الثلاثة ، إذا قال في القتل بالمثقل : قتل عمد عدوان ، فلو قال : لا نسلم أنه قتل . قال : بالحس ، ولو قيل : لا نسلم أنه عمد . قال : معلوم عقلا بأمارته ، ولو قيل : لا نسلم أنه عدوان . قال : لأن الشرع حرمه (وله) أي للمستدل (تفسير لفظه بمحتمل) أي بمعنى محتمل .." (٢)

" ترجيح أحدهما على الآخر ونعلم بالضرورة أن ترجيح ما غلب على ظنه خلوه عن المضرة على ما غلب على ظنه اشتماله على المضرة أولى من العكس ولا معنى لجواز العمل بالقياس إلا هذا القدر

فإن قيل دليلكم مبني على إمكان ما يدل على أن الحكم في الأصل معلل بعلة

ثم على وجود ذلك **الوصف في الأصل**

---

(١) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ٢/٢٠٥

(٢) الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، ٢/٢٠٩

ثم على إمكان ما يدل على حصول ذلك الوصف في الفرع

ثم على أنه يلزم من حصول ذلك الوصف في الفرع ظن حصول ذلك الحكم فيه

وتقرير هذه المقامات الخمس سيأتي في الأبواب الآتية إن شاء الله تعالى ." (١)

" الباب الأول

في الطرق الدالة على علية الوصف في الأصل وهي عشرة النص والإيماء والإجماع والمناسبة والتأثير والشبه والدوران والسبر والتقسيم والطرد وتنقيح المناط وأمور أخرى اعتبرها قوم وهي عندنا ضعيفة ." (٢)

" الأول أنا لو اعتقدنا أن هذا الوصف غير مؤثر يلزمنا ترك العمل بالمناسبة مع الاقتران من كل وجه ولو اعتقدنا أنه مؤثر عملنا بما ذكرتم من الدليل من بعض الوجوه لأن ذلك الوصف يفيد الأثر في بعض الصور ولا شك أن ترك العمل بالدليل من وجه أولى من ترك العمل بالدليل من كل الوجوه

الثاني هو أن الوصف الذي ندعى كونه مانعا في صورة التخصيص يناسب انتفاء الحكم والانتفاء حاصل معه فيغلب على الظن أن المؤثر في ذلك الانتفاء هو ذلك المانع وإذا ثبت استناد ذلك الإنتفاء إلى المانع امتنع استناده إلى عدم المقتضى

إذا ثبت هذا فنقول معكم أصل واحد وهو أن الأصل ترتب الحكم على العلة ومعنا أصلان

أحدهما أن المناسبة مع الاقتران دليل على كون الوصف في الأصل علة لثبوت الحكم فيه ." (٣)

" وثانيهما الإجماع المنقول بطريق الآحاد

فهذان القسمان في محل الترجيح

وأما الذي يقال إن أحدهما متفق عليه والآخر مختلف فيه فإن أريد به عدم الاختلاف في أحدهما ووقوعه في الآخر فذلك ليس من باب الترجيح لأن تقدم المعلوم على المظنون قطعي

وإن عني به قله الاختلاف في أحدهما وكثرته في الآخر فلا نسلم أن هذا القدر يوجب الترجيح

ولنختم هذا الفصل بشيء وهو أنه إذا تعارض قياسان وكان وجود الأمر الذي جعل علة لحكم الأصل في أحد القياسين معلوما وفي الآخر مظنونا كان الأول راجحا لما بينا أن القياس الذي بعض مقدماته معلوم راجح على ما كان كل مقدماته مظنونا

---

(١) المحصول للرازي، ١٤٠/٥

(٢) المحصول للرازي، ١٩١/٥

(٣) المحصول للرازي، ٣٣٣/٥

النوع الثالث القول في التراجيح الحاصلة بسبب الطرق الدالة على علية **الوصف في الأصل**

وقد ذكرنا في كتاب القياس أن الطرق الدالة على علية الوصف ." (١)

" وأما الباء وإن أيهما المقدم ففيه احتمال وأما الإيماءات ففيها أبحاث

أحدها أنا بينا أن دلالة الإيماء على علية **الوصف في الأصل** لا تتوقف على كونه مناسبا ولكن الوصف الذي يكون مناسبا راجح على مالا يكون كذلك

وثانيهما أن إيماء الدلالة اليقينية راجح على إيماء الدلالة الظنية لما عرفت أن الدليل الذي بعض مقدماته يقيني والبعض ظني راجح على ما يكون كل مقدماته ظنيا

وأما إذا ثبتت علية الوصفين بإيماء خبر الواحد فوجوه الترجيح فيه ما ذكرناه في باب الخبر الواحد

وثالثها أن الجمهور اتفقوا على أن ما ظهرت عليته بالإيماء راجح على ما ظهرت عليته بالوجوه العقلية من المناسبة والدوران والسبر ." (٢)

" **الوصف في الأصل**

ولو قال لا أسلم وجود الإسكار في النبيذ لكان منع وجود العلة في الفرع ففي الأصل ثلاثة ممنوع وفي الفرع منع واحد

واعلم أن المستدل لا ينقطع بمنع حكم الأصل على الصحيح وإنما ينقطع إذا ظهر عجزه عن إثباته بالدليل

خامسها التقسيم هو احتمال لفظ المستدل لأمرين فأكثر على السواء بعضها ممنوع وذلك الممنوع هو الذي يحصل به المقصود وإلا لم يكن للتقسيم معنى فيمنعه إما من السكوت عن الآخر لأنه لا يضره أو مع التعرض لتسليمه أو لأنه لا يضره وهذا السؤال لا يخص الأصل بل كما يجري فيه يجري في جميع المقدمات التي تقبل المنع وقد منع قوم من قبول هذا السؤال وهو وارد عندنا وعند الأكثر لكن بشرط وهو أن يكون منعا لما يلزم المستدل بيانه

مثاله في الصحيح الحاضر إذا فقد الماء وجد سبب وجود التيمم وهو تعذر الماء فيجوز التيمم فيقول المعترض ما المراد بتعذر الماء أردت أن تعذر الماء مطلقا سبب أو أن تعذر الماء في السفر أو المرض

---

(١) المحصول للرازي، ٦٠٣/٥

(٢) المحصول للرازي، ٦٠٥/٥

سبب الأول ممنوع وحاصله أنه منع بعد تقسيم فيأتي فيه ما تقدم في صريح المنع من الأبحاث من كونه مقبولا قطعا وكيفية الجواب عنه

مثال آخر لا يشتمل على شرط القبول وهو أن يقول في مسألة القتل العمد والعدوان سبب القصاص فيقول المعترض متى هو سبب أمع مانع الالتجاء إلى الحرام أو دونه الأول ممنوع وإنما لم يقبل لأن حاصله أن الالتجاء إلى الحرم مانع من القصاص فكان مطالبته ببيان عدم كونه مانعا والمستدل لا يلزمه بيان عدم المانع ." (١)

"المسالك جمع مسلك وهو الطريق الذي يسلكه المجتهد في إثبات العلة(١)، ومسالك العلة الأدلة على أن الوصف علة(٢)، والعلة: الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، وهي الوصف الذي يجمع بين الأصل المقيس عليه والفرع المقيس في الحكم(٣).

فمسالك العلة: الطرق الشرعية المؤدية إلى معرفة كون وصف من الأوصاف مشتملا على حكمة التشريع ليكون الجامع الرابط بين الأصل والفرع في حكم القياس.

مسالك العلة أدلة شرعية:

تقدم أن قطعية القياس تقوم على ركنين رئيسين: أولهما القطع بكون **الوصف في الأصل** علة، والثاني القطع بوجود هذا الوصف في الفرع، فلكي تستقيم القطعية في القياس لا بد من الدليل القطعي على التعليل في الأصل وعلى وجود العلة في الفرع.

أما وجود العلة في الفرع يثبت بسائر الأدلة من الحس والعقل والعرف كما يجوز أن يثبت بالشرع(٤)، فكون النبيذ مسكرا أو كون الذرة مطعوما أو الأرز مطعوما مقتاتا مدخرا... يمكن إقامة الدليل القطعي عليه إما حسا أو عقلا أو غيرهما كما يمكن إثبات **الوصف في الأصل** بذلك، كالإسكار في الخمر والكيل أو الطعم أو الادخار مع الاقتيات في البر أو الشعير(٥).

---

(١) انظر تيسير التحرير ٣/٣٨.

(٢) انظر مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني ص١٤٥.

(٣) انظر تعريفات العلة والكلام على تعليل أحكام الله تعالى في مذكرة الشيخ محمد الأمين ص٢٧٥ وتعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ص١١٢-١٢٥ والوصف المناسب لشيخنا أحمد محمود عبد

---

(١) المدخل، ص/٣٤٩

الوهاب ص٤١-٦١ ومباحث العلة في القياس لعبدالحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي ص١٠١ وما قبلها.

(٤) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٥١/٣، وانظر روضة الناظر ٢٥٧/٢.

(٥) وهذا غير إثبات كون ذلك الوصف علة لأن الأول مجرد إثبات وجود **الوصف في الأصل** والآخر ادعاء أن الوصف الموجود في الحكم علته. انظر روضة الناظر لابن قدامة مع نزهة الخاطر ٣٥٣/٢-٣٥٦.." [1]

"وأما كون وصف معين في الأصل علة الحكم فيه فهو الذي لا يمكن أن يثبت إلا بالأدلة الشرعية، لأنه دعوى بأن الشرع حكم في الأصل بالحكم لأجل ذلك الوصف، وذلك غير مقبول إلا بدليل من الشرع(١).

والدليل على العلية كسائر الأدلة الشرعية يختلف قوة وضعفا، بيد أن القياس لا يكون قطعيا حتى يكون الدليل على علية **الوصف في الأصل** قطعيا وذلك ليس طريق جميع العلل، فقد لا تسهل إقامة الدليل القاطع على أن علة تحريم الربا في الأصناف الربوية الستة كونها مطعومة أو مكيلة أو مقتاتة مدخرة.

وقسم الفخر الرازي مسالك العلة إلى نقلية وعقلية (٢)، ولعل النظر في ذلك إلى أن في بعض المسالك قدرا من استعمال العقل أكبر من غيره كما في مسلكي الدوران والسبر والتقسيم(٣)، لكن ذلك لا يخرجهما عن كونهما أدلة شرعية عند إثبات علية الوصف بهما(٤). والله أعلم.

فالتحقيق أن طرق إثبات علية الأوصاف في الأحكام الشرعية كلها شرعية، "لأن كون الوصف علة شرعا ودليلا على حكم الله تعالى أحد الأحكام الشرعية، فلا يثبت إلا بما يثبت به سائر الأحكام الشرعية"(٥).

---

(١) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٤٧/٢-٢٤٨ شفاء الغليل للغزالي/٢٦ وميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي ص٥٩٠ وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري٣٥١/٣، وانظر الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢١٠/١.

(٢) انظر المحصول٤٥٢/٥-٤٥٣، وانظر مباحث العلة في القياس ص٣٦٩.

(٣) سيأتي الكلام عليهما قريبا إن شاء الله.

(٤) انظر المعتمد ٢٤٩/٢، فلا بد في تلك المسالك من الاعتماد على الشرع في بعض مقدماته، فإن إبطال الأوصاف التي لا تصلح للعلية في نظر المستدل - في السبر والتقسيم - يعتمد على اعتداد الشارع

---

[1] القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري، ٣٩/٧

بمثل تلك الأوصاف أو طردية الوصف وغرابته عن المقاصد الشرعية في العلية.

(٥) ميزان الأصول ص٥٩٠، وانظر شفاء الغليل للغزالي ص٢٦.." [١]

."

ورد هذا الاعتراض بوجهين:

الوجه الأول: أن مراد الرازي من (النص القاطع) في مسالك العلة الصريح في دلالته على العلية، ولا يقصد الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا(١).

ويشكل على هذا ما سبق من أن مراد الرازي من (النص القاطع) يخالف مراد كثير من العلماء بـ (الصريح) في مسالك العلة، وأن ظاهر كلامه في المحصول أنه يعني بـ (النص القاطع) من طرق العلة ما يعني بالقطعي في غير هذا الموضع، وهو الذي لا يحتمل غير الظاهر منه ولو احتمالا بعيدا لا حقيقة ولا مجازا(٢)، يؤيده أنه لم يذكر في (النص القاطع) إلا ما جاء فيه ذكر لفظ (العلة) أو ما يرادفه، وجعل سائر ما يذكره العلماء في (الصريح) من اللام والباء ونحوهما في قسم (النص الظاهر).

---

(١) انظر الكاشف عن المحصول لمحمد بن محمود الأصفهاني، قسم القياس ص١٧١. وانظر نبراس العقول ص٢٢٩.

(٢) قال في المحصول في باب الترجيح ٤٥٢/٥: "وقد ذكرنا في كتاب القياس أن الطرق الدالة على علية **الوصف في الأصل** إما الدليل النقلي أو العقلي، أما الدليل العقلي فإما أن يكون نصا أو إيماء، أما النص فقد يكون بحيث لا يحتمل غير العلية وهو ألفاظ ثلاثة وهي قوله: (لعلة كذا أو لسبب كذا أو لأجل كذا".

أما ما يدل على أن الرازي لا يعد من (النص القاطع) الظاهر الصريح الذي يكون غير التعليل فيه مجازا فهو أنه لم يعد اللام من (النص القاطع) مع أنه قال فيها: "أهل اللغة صرحوا بأن اللام للتعليل وقولهم حجة، وإذا ثبت ذلك وجب القول بأنها مجاز في هذه الصور"، إشارة إلى الصور التي اعترض بها على كون اللام من المسالك الصريحة للعلة (المحصول١٣٩/٥-١٤٠)، فأثبت أنها صريحة في العلية مجاز فيما عداها ولم يعدها من (النص القاطع)، فكان (النص القاطع) من مسالك العلة عند فخر الدين الرازي – على ما

---

(١) القطعية من الأدلة ال أ ربعة لمحمد دكوري، ٤٠/٧

يؤخذ من الموضعين السابقين – اللفظ الصريح في العلية الذي لا يحتمل غير العلية فيما سبق من الاستعمال ولو مجازا.." (١)

" فلأنها واجبة الاطراد نظرا إلى تحقق معنى الاسم فإن مسمى العالم من قام به العلم وهو متحقق في حق كل من قام به العلم فكان إطلاق اسم العالم عليه ثابتا بالوضع لا بالقياس إذ ليس قياس أحد المسميين المتماثلين في المسمى على الآخر أولى من العكس وإنما الخلاف في الأسماء الموضوعة على مسمياتها مستلزمة لمعان في محالها وجودا وعدما وذلك كإطلاق اسم الخمر على النبيذ بواسطة مشاركته للمعتصر من العنب في الشدة المطربة المخمرة على العقل وكإطلاق اسم السارق على النباش بواسطة مشاركته للسارقين من الأحياء في أخذ المال على سبيل الخفية وكإطلاق اسم الزاني على اللائط بواسطة مشاركته للزاني في إيلاج الفرج المحرم والمختار أنه لا قياس وذلك لأنه إما أن ينقل عن العرب أنهم وضعوا اسم الخمر لكل مسكر أو للمعتصر من العنب خاصة أو لم ينقل شيء من ذلك فإن كان الأول فاسم الخمر ثابت للنبيذ بالتوقيف لا بالقياس

وإن كان الثاني فالتعدية تكون على خلاف المنقول عنهم ولا يكون ذلك من لغتهم

وإن كان الثالث فيحتمل أن يكون الوصف الجامع الذي به التعدية دليلا على التعدية ويحتمل أن لا يكون دليلا بدليل ما صرح بذلك وإذا احتمل احتمل فليس أحد الأمرين أولى من الآخر

فالتعدية تكون ممتنعة

فإن قيل الوصف الجامع وإن احتمل أن لا يكون دليلا غير أن احتمال كونه دليلا أظهر وبيانه من ثلاثة أوجه الأول إن الاسم دار مع **الوصف في الأصل** وجودا وعدما

والدوران دليل كون وجود الوصف أمارة على الاسم فيلزم من وجوده في الفرع وجود الاسم

الثاني إن العرب إنما سمت باسم الفرس والإنسان الذي كان في ." (٢)

" زمانهم وكذلك وصفوا الفاعل في زمانهم بأنه رفع والمفعول نصب وإنما وصفوا بعض الفاعلين والمفعولين ومع ذلك فالاسم مطرد في زماننا بإجماع أهل اللغة في كل إنسان وفرس وفاعل ومفعول وليس ذلك إلا بطريق القياس

الثالث قوله تعالى ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾ (٥٩) الحشر ٢) وهو عام في كل قياس

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري، ٤٧/٧

(٢) الإحكام للآمدي، ٨٩/١

ثم ما ذكرتموه باطل بالقياس الشرعي

فإن كل ما ذكرتموه من الأقسام بعينه متحقق فيه

ومع ذلك فالقياس صحيح متبع وهو أيضا على خلاف مذهب الشافعي فإنه سمى النبيذ خمرا وأوجب الحد بشربه وأوجب الحد على اللائط قياسا على الزنى وأوجب الكفارة في يمين الغموس قياسا على اليمين في المستقبل وتأول حديث الشفعة للجار بحمله على الشريك في الممر وقال العرب تسمي الزوجة جارا فالشريك أولى

قلنا جواب الأول إن دوران الاسم مع **الوصف في الأصل** وجودا وعدما لا يدل على كونه علة للاسم بمعنى كونه داعيا إليه وباعثا بل إن كان ولا بد فبمعنى كونه أمارة وكما دار مع اسم الخمر مع الشدة المطربة دار مع خصوص شدة المعتصر من العنب وذلك غير موجود في النبيذ فلا قياس

ثم ما ذكروه منتقض بتسمية العرب للرجل الطويل نخلة والفرس الأسود أدهم والملون بالبياض والسواد أبلق والاسم فيه دائر مع **الوصف في الأصل** وجودا وعدما

ومع ذلك لم يسموا الفرس والجمل لطوله نخلة ولا الإنسان المسود أدهم ولا المتلون من باقي الحيوانات بالسواد والبياض أبلق

وكل ما هو جوابهم في هذه الصور جوابنا في موضع النزاع

وجواب الثاني أن ما وقع الاستشهاد به لم يكن مستند التسمية فيه على الإطلاق القياس بل العرب وضعت تلك الأسماء للأجناس المذكورة بطريق العموم لا أنها وضعتها للمعين ثم طرد القياس في الباقي

وجواب الثالث بمنع العموم في كل اعتبار وإن كان عاما في المعتبر فلا يدخل فيه القياس في اللغة

وأما النقض بالقياس الشرعي فغير متجه من جهة أن اجتماع الأمة من السلف عندنا أوجب الإلحاق عند ظن ." (١)

"وإن كان الثالث فيحتمل أن يكون الوصف الجامع الذي به التعدية دليلا على التعدية ويحتمل أن لا يكون دليلا بدليل ما صرح بذلك وإذا احتمل احتمل فليس أحد الأمرين أولى من الآخر فالتعدية تكون ممتنعة.

فإن قيل الوصف الجامع وإن احتمل أن لا يكون دليلا غير أن احتمال كونه دليلا أظهر وبيانه من ثلاثة أوجه: الأول إن الاسم دار مع **الوصف في الأصل** وجودا وعدما والدوران دليل كون وجود الوصف أمارة

---

(١) الإحكام للآمدي، ٩٠/١

على الاسم فيلزم من وجوده في الفرع وجود الاسم.

الثاني إن العرب إنما سمت باسم الفرس والإنسان الذي كان في زمانهم وكذلك وصفوا الفاعل في زمانهم بأنه رفع والمفعول نصب وإنما وصفوا بعض الفاعلين والمفعولين ومع ذلك فالاسم مطرد في زماننا بإجماع أهل اللغة في كل إنسان وفرس وفاعل ومفعول وليس ذلك إلا بطريق القياس.

الثالث قوله تعالى "فاعتبروا يا أولي الأبصار" "الحشر ٢" وهو عام في كل قياس ثم ما ذكرتموه باطل بالقياس الشرعي فإن كل ما ذكرتموه من الأقسام بعينه متحقق فيه ومع ذلك فالقياس صحيح متبع وهو أيضا على خلاف مذهب الشافعي فإنه سمي النبيذ خمرا وأوجب الحد بشربه وأوجب الحد على اللائط قياسا على الزنى وأوجب الكفارة في يمين الغموس قياسا على اليمين في المستقبل وتأول حديث "الشفعة للجار" بحمله على الشريك في الممر وقال العرب تسمي الزوجة جارا فالشريك أولى.." (١)

"قلنا: جواب الأول: إن دوران الاسم مع **الوصف في الأصل** وجودا وعدما لا يدل على كونه علة للاسم بمعنى كونه داعيا إليه وباعثا بل إن كان ولا بد فبمعنى كونه أمارة وكما دار مع اسم الخمر مع الشدة المطربة دار مع خصوص شدة المعتصر من العنب وذلك غير موجود في النبيذ فلا قياس ثم ما ذكروه منتقض بتسمية العرب للرجل الطويل نخلة والفرس الأسود أدهم والملون بالبياض والسواد أبلق والاسم فيه دائر مع **الوصف في الأصل** وجودا وعدما ومع ذلك لم يسموا الفرس والجمل لطوله نخلة ولا الإنسان المسود أدهم ولا المتلون من باقي الحيوانات بالسواد والبياض أبلق وكل ما هو جوابهم في هذه الصور جوابنا في موضع النزاع.

وجواب الثاني أن ما وقع الاستشهاد به لم يكن مستند التسمية فيه على الإطلاق القياس بل العرب وضعت تلك الأسماء للأجناس المذكورة بطريق العموم لا أنها وضعتها للمعين ثم طرد القياس في الباقي.

وجواب الثالث بمنع العموم في كل اعتبار وإن كان عاما في المعتبر فلا يدخل فيه القياس في اللغة وأما النقض بالقياس الشرعي فغير متجه من جهة أن اجتماع الأمة من السلف عندنا أوجب الإلحاق عند ظن الاشتراك في علة حكم الأصل حتى إنه لو لم يكن إجماع لم يكن قياس ولا إجماع فيما نحن فيه من الأمة السابقة على الإلحاق فلا قياس.

وأما تسمية الشافعي رضي الله عنه النبيذ خمرا فلم يكن في ذلك مستندا إلى القياس بل إلى قوله عليه السلام "إن من التمر خمرا" وهو توقيف لا قياس وإيجابه للحد في اللواط وفي النبش لم يكن لكون اللواط

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٥٥/١

زنى ولا لكون النبش سرقة بل لمساواة اللواط للزنى والنبش للسرقة في المفسدة المناسبة للحد المعتبر في الشرع.

وأما يمين الغموس فإنما سميت يمينا لا بالقياس بل بقوله صلى الله عليه وسلم "اليمن الغموس تدع الديار بلاقع" فكان ذلك بالتوقيف.." (١)

"الاعتراض الخامس عشر: منع كون ما يدعيه المستدل علة لحكم الأصل

منع كون ما يدعيه المستدل علة لحكم الأصل، موجودا في الأصل، فضلا أن يكون هو العلة.

مثاله: أن يقول في الكلب: حيوان يغسل من ولوغه سبعا، فلا يقبل جلده الدباغ، كالخنزير، فيقول المعترض: لا نسلم أن الخنزير يغسل من ولوغه سبعا.

والجواب عن هذا الاعتراض: بإثبات وجود **الوصف في الأصل** بما هو طريق ثبوت مثله، إن كان حسيا فبالحس، وإن كان عقليا فبالعقل، وإن كان شرعيا فبالشرع.." (٢)

"المستدل، وتكون تلك العلة معدومة "في الفرع"* ويقول: إن الحكم في الأصل إنما كان بهذه العلة التي ذكرها المعترض، لا بالعلة التي ذكرها المستدل.

قال ابن السمعاني، والصفي الهندي: وهذا هو سؤال الفرق.

وذكر بعض أهل الأصول: أنه لا فرق بين أن تكون العلة التي يبديها المعترض مستقلة بالحكم، كمعارضة الكيل بالطعم، أو غير مستقلة، بل هي جزء علة، كزيادة الجارح في القتل العمد العدوان في مسألة القتل بالمثقل، وهذا إذا كانت العلة التي جاء بها المعترض مسلمة من خصمه، أو محتملة احتمالا راجحا، أما إذا تعارضت الاحتمالات، فقيل: يرجح وصف المستدل.

وقيل: وصف المعترض.

وقيل: لا وجه لترجيح أحدهما على الآخر، بل هو من التحكم المحض.

ثم اختلفوا مع عدم الترجيح، هل تقتضي هذه المعارضة إبطال دليل المستدل أم لا؟ على قولين، حكاهما الأستاذ أبو منصور.

ثم اختلفوا هل يجب على المعترض بيان انتفاء الوصف الذي عارض به الأصل عن الفرع على أقوال:

الأول:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٥٦/١

(٢) إرشاد الفحول، ١٦٢/٢

أنه لا يجب، بل على المستدل أن يبين ثبوته في الفرع، ليصح الإلحاق وإلا بطل الجمع.

الثاني:

أنه يجب على المعترض البيان؛ لأن الفرق لا يتم إلا بذلك.

الثالث:

أنه إن قصد الفرق بين الأصل والفرع، وجب عليه ذلك، وإلا لم يجب، وهو اختيار الآمدي، وابن الحاجب.

وجواب هذه المعارضة يكون إما بمنع وجود **الوصف في الأصل**، أو بمنع المناسبة، أو منع الشبه، إن أثبته بأحدهما؛ لأن المعارضة لا تتم من المعترض، إلا إذا كان الوصف الذي عارض به في الأصل مناسبا، أو "شبها"**؛ إذ لو كان طرديا لم تصح المعارضة، أو بمنع كون الوصف الذي أبداه المعترض ظاهرا، أو بمنع كونه منضبطا، أو ببيان إلغاء الوصف الذي وقعت به المعارضة، أو ببيان رجوعه إلى عدم وجود وصف في الفرع، لا إلى ثبوت معارض في الأصل.

وأما المعارضة في الفرع:

فهي أن يعارض حكم الفرع لما يقتضي نقيضه أو ضده بنص أو إجماع أو بوجود مانع أو بفوات شرط فيقول: ما ذكرت من الوصف وإن اقتضى ثبوت

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

** في "أ": مشابها.." (١)

" بينهما جزئية فإنا نقول بموجبه فباعتبار انعدام الجزئية بينهما لا يثبت العتق عندنا ولكن انعدام الجزئية لا ينفي وجود وصف آخر به تتم علة العتق وهو القرابة المحرمة للنكاح فيضطر عند ذلك إلى الشروع في فقه المسألة وهو أن القرابة المحرمة للنكاح هل تصلح متممة لعلة العتق مع الملك بدون الولاد أم لا

وأكثر ما يذكر من العلل الطردية يأتي عليها هذا النوع من الاعتراض وهو طريق حسن لإلجاء أصحاب الطرد إلى الشروع في فقه المسألة

فصل في الممانعة

---

(١) إرشاد الفحول، ٢/١٦٥

قال رضي الله عنه الممانعة على هذا الطريق على أربعة أوجه إحداها في الوصف والثانية في صلاحية الوصف للحكم والثالثة في الحكم والرابعة في إضافة الحكم إلى الوصف وهذا لأن شرط صحة العلة عند أصحاب الطرد كون الوصف صالحا للحكم ظاهرا وتعليق الحكم به وجودا وعدما

أما بيان النوع الأول فيما علل به الشافعي في الكفارة على من أفطر بالأكل والشرب قال هذه عقوبة تتعلق بالجماع فلا تتعلق بغير الجماع كالرجم

لأنا لا نسلم أن الكفارة تتعلق بالجماع وإنما تتعلق بالإفطار على وجه يكون جناية متكاملة وعند هذا المنع يضطر إلى بيان حرف المسألة وهو أن السبب الموجب للكفارة الفطر على وجه تتكامل به الجناية أو الجماع المعدم للصوم وإذا ثبت أن السبب هو الفطر بهذه الصفة ظهر تقرر السبب عند الأكل والشرب وعند الجماع بصفة واحدة

وبيان النوع الثاني في تكرار المسح بالرأس فإن الخصم إذا علل فقال هذه طهارة مسح فيسن فيها التثليث كالاستنجاء بالأحجار

قلنا لا نسلم هذا **الوصف في الأصل** فإن الاستنجاء إزالة النجاسة العينية فأما أن يكون طهارة بالمسح فلا ولهذا لو لم يتلوث شيء من ظاهر بدنه لا يكون عليه الاستنجاء ولهذا كان الغسل بالماء أفضل

ثم المسح الذي يدل على التخفيف لا يكون صالحا لتعليق حكم التثليث به وبدون الصلاحية لا يصلح ." (١)

"ص -١٧٢-...أن علته "ما ذكر من صحة التكفير به" أي المكاتب "وله" أي للمستدل "إثباته" أي الوصف المختلف فيه "على ما تقدم" آنفا أنه الأصح "ولبعضهم" أي صدر الشريعة هنا عبارة هي "لا يجوز التعليل بعلة اختلف في وجودها في الفرع أو" في "الأصل كقول شافعي في الأخ شخص يصح التكفير بإعتاقه فلا يعتق إذا ملكه كابن العم فإن أراد" الشافعي بقوله يصح التكفير بإعتاقه "عتقه إذا ملكه" أي إذا اشتراه بنية الكفارة "فغير موجود في ابن العم" فإنه إذا اشتراه بنية الكفارة لا يجوز عنها "أو" أراد "إعتاقه بعده" أي يصير ملكه ثم يقع عن كفارته بإعتاق قصدي بعد الملك "فممنوع في الأخ" أي لا نسلم وجود هذا الوصف فيه إذ هو يعتق بمجرد الملك "وذكر" صدر الشريعة "الصورتين" أي إن تزوجت فلانة إلى آخرها وعبد فلا يقتل به الحر إلى آخرها "ثم على ما ذكرنا" من أن الأصح أن للمستدل إثبات علية

---

(١) أصول السرخسي، ٢/٢٦٩

الوصف في الأصل لحكمه "له" أي للمستدل هنا "إثباتها" أي هذه العلة وهو ظاهر "وليس من الشروط" لحكم الأصل "كونه" أي حكم الأصل "قطعيا بل يكفي ظنه" أي حكم الأصل "فيما يقصد به العمل" وقيد بهذا لأن ما يقصد به الاعتقاد لا يكفي فيه النظر "وكون الظن يضعف بكثرة المقدمات لا يستلزم الاضمحلال" أي بطلان الظن فلا يبقى فائدة للقياس "بل هو" أي كثرة المقدمات المظنونة "انضمام موجب إلى موجب في الشرع" وانضمام موجب إلى موجب يوجب قوة في الموجب. "والخلاف في كونه" أي حكم الأصل "ثابتا بالعلة عند الشافعية" والحنفية السمرقندي "وبالنص عند الحنفية" العراقيين والدبوسي والبزدوي والسرخسي وأتباعهم من المتأخرين خلاف "لفظي فمراد الشافعية أنها" أي العلة "الباعثة عليه" أي شرع الحكم في الأصل "و" مراد "الحنفية أنه" أي النص "المعرف" للعلة الباعثة على شرعية الحكم في الأصل "ولا يتأكد في ذلك" أي كلا المرادين بين الفريقين ذكره الآمدي وابن الحاجب وموافقوهما "وكيف يصح القول بأنها المثبتة لحكم." (١)

"النص على الأحجار، نظرا لمعنى الإزالة. ومثله غيره بقول عمر رضي الله عنه في السواد، لو قسمته بينكم لصارت دولا بين أغنيائكم. ولم يخالفه أحد. وقول علي رضي الله عنه، في شارب الخمر: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى فإنه يجب عليه حد المفتري. ولم يخالف وفيه نظر، فقد منع بعض أصحابنا القياس على أصل مجمع على حكمه، لما فيه من الافتيات على الصحابة، إذ قد يجوز أن يكون إجماعهم لنطق خاص، أو لمعنى لا يتعدى. ولكن الجمهور على الجواز طردا أوجب دليل العمل بالقياس إذا ظهر التساوي في المناسبة وإن لم يتجانس الحكمان من كل وجه، ولعله شطر المسائل القياسية عندهم.

واعلم أن كون الإجماع من طرق العلة، حكاه القاضي في مختصر التقريب عن معظم الأصوليين، ثم قال: وهذا لا يصح عندنا، فإن القائسين ليسوا كل الأمة ولا تقوم الحجة بقولهم ثم ردد القاضي جوابه في أثناء الكلام فقال لو جعلنا القائسين أمارة لخبر غلبة الظن في المقاييس لكان محتملا، وإن لم نقل: إنه يفضي إلى القطع. والذي استقر عليه جوابه أنه لا أثر لإجماع القائسين إلا أن يقدر رجوع منكري القياس عن الإنكار، ثم يجمع الكافة على علة فتثبت حينئذ قطعا.

ورد إمام الحرمين في البرهان هذا بأن المحققين على أن منكري القياس ليسوا من علماء الأمة ولا حملة الشريعة، فإن معظم الشريعة صدرت عن الاجتهاد، والنصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة.

---

(١) التقرير والتحبير، ٥/٣٥٤

وحكى ابن السمعاني وجها ثالثا عن بعض أصحابنا أنه لا يجوز القياس على الحكم المجمع عليه ما لم يعرف النص الذي أجمعوا لأجله وهاهنا أمور:

أحدها : أن هذا الإجماع ليس من شرطه أن يكون قطعيا، بل يكفي فيه الظن.

ثانيها : أنه إذا كان قطعيا امتنع وروده في الطردي، فإن كان ظنيا ورد فيه لكن يتعين تأويله.

ثالثها : أن المستدل إذا قاس على علة إجماعية فليس للمعترض المطالبة بتأثير تلك العلة في الأصل ولا في الفرع، فإن تأثيرها في الفرع ثابت بالإجماع، وأما المطالبة بتأثيرها في الفرع فلاطراد المطالبة في كل قياس، إذ القياس هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع بالجامع المشترك. وما من قياس إلا ويتجه عليه سؤال المطالبة بتأثير **الوصف في الأصل** والفرع على المعترض، فيقال مثلا: إنا قد نثبت العلة مؤثرة في الأصل بالاتفاق." (١)

"السابع: الفرق

ويسمى "سؤال المعارضة" و "سؤال المزاحمة"، فله ثلاثة ألقاب. وهو: إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة للحكم أو جزء علة، وهو معدوم في الفرع، سواء كان مناسبا أو شبها إن كانت العلة شبيهة بأن يجمع المستدل بين الأصل والفرع بأمر مشترك بينهما، فيبدي المعترض وصفا فارقا بينه وبين الفرع.

وقد اشترطوا فيه أمرين:

أحدهما: أن يكون بين الأصل والفرع فرق بوجه من الوجوه، وإلا لكان هو هو، وليس كل ما انفرد به الأصل من الأوصاف يكون مؤثرا مقتضيا للحكم، بل قد يكون ملغى بالاعتبار بغيره، فلا بد أن يكون الوصف الفارق قادحا والثاني : أن يكون قاطعا للجمع، بأن يكون أخص من الجمع ليقدم عليه، أو مثله ليعارضه.

قال بعضهم: اختلف الجدليون في حده، فقال الجمهور، ومنهم الإمام: إن حقيقة الفرق قطع الجمع بين الأصل والفرع إذ اللفظ أشعر به وهو الذي يقصد منه. وقال بعض الجدليين: حقيقته المنع من الإلحاق بذكر وصف في الفرع أو في الأصل.

وينبني على هذه الخلاف مسألة، وهي أن الفارق إذا ذكر فرقا في الأصل هل يجب عليه أن يعكسه في الفرع؟ اختلفوا فيه: فما عليه الحذاق من أهل النظر أنه يشترط، لأنه عبارة عن قطع الجمع، وإنما ينقطع الجمع إذا عكسه، لأن المقصود الفرق، والافتراق له ركنان: "أحدهما" وجود **الوصف في الأصل،** و

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/١٦٦

"الثاني" انتفاؤه في الفرع، لأن المستدل يقول: وجود معنى آخر لا يضرني، لأنه يؤكد الحكم في الأصل، وذلك لا يمنع تعليلي، وصار غيرهم إلى أنه لا يلزم المعترض عكسه لأنه ادعى." (١)

"**الوصف في الأصل.**

" الثاني " – منع المناسبة، أو منع الشبه إن أثبته بهما لأن من شرط المعارض أن يكون صالحا للتعليل، ولا يصلح إلا إذا كان مناسبا أو شبها، إذ لو كان طردا لم يكن صالحا. وإنما لم يكتف من المعترض بالوصف الشبهي في قياس الإخالة، لأن الوصف الشبهي أدنى من المناسب، فلا يعارضه. فإن كان أثبته بطريق السبر والتقسيم فليس له أن يطالب المعترض بالتأثير، فإن مجرد الاحتمالات كاف، فمن دفع السبر فعليه دفعه ليتم له طريق السبر.

الثالث، والرابع – أن يقول: ما ذكروه من الوصف خفي فلا يعلل به أمر غير منضبط أو غير ظاهر أو غير وجودي ونحوه من قوادح العلة. كذا ذكره الجدليون. قال ابن رحال: وهو ضعيف، لأن الظهور والانضباط إنما يشترط في صحة نصبه أمارة، أما في ثبوت الحكم لأجله فلا، لأن الحكم يصح ثبوته للخفي والمضطرب، ولكن إذا أريد نصبه أمارة تعين النظر إلى مظنته. والمعارض هاهنا ليس مقصوده نصب الأمارة، وإنما مقصوده ما ثبت الحكم لأجله، فلا معنى لتكليفه إثبات الظهور والانضباط. فإن قيل: فقد جعلتم من الأسئلة النزاع في ظهور الوصف وانضباطه، وإذا صحت مطالبة المستدل بذلك لكونه شرطا في صحة التعليل صحت مطالبة المعترض به، قلنا: الفرق بينهما أن المستدل جمع بين الأصل والفرع بوصف ادعى أنه منصوب أمارة، فظهوره وانضباطه شرط في صحة نصبه أمارة، وليس كذلك المعترض، فإنه لم يدع الأمارة وإنما مقصوده طريق الإجمال لشهادة الأصل مما ثبت الحكم لأجله، والظهور والانضباط ليس شرطا في ذلك، فافترقا.

الخامس – بيان أنه راجع إلى عدم وصف موجود في الفرع، لا إلى ثبوت معارض في الأصل المتقدم، وهذا إنما يكفي إذا قلنا: لا يصح التعليل بالعدم، فإن جوزناه لم يكف هذا في الجواب، بل لا بد أن يقدح فيه لوجه آخر غير كونه عدما. هذا كله إذا تحقق أن الوصف عدم في الأصل ثبوت في الفرع.

السادس - إلغاء الوصف الذي وقعت به المعارضة وقد استشكل هذا بأن الإلغاء ضربان: "أحدهما" إلغاء بإيماء النص. و "الثاني" إلغاء بتبديل الأصل.

فالأول فيه انتقال من مسلك اجتهادي إلى مسلك نقلي، والانتقال من أقبح الانقطاع، ولأنه لو استدل

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٦٦/٤

بإيماء النص أولا لأغناه ذلك عن المسالك الاجتهادية، فأي فائدة في هذا التطويل؟ فينبغي أن لا يقبل استدلاله أولا. كما قالوا فيما إذا استدل." (١)

"(ومنها) أي من القوادح (منع علية الوصف) أي منع كونه العلة (وتسمى المطالبة) أي بتصحيح العلة المتبادر عند إطلاق المطالبة. (والأصح قبوله) وإلا لأدى الحال إلى تمسك المستدل بما شاء من الأوصاف لأمنه المنع، وقيل لا يقبل لأدائه إلى الانتشار بمنع كل ما يدعي عليته. (وجوابه بإثباتها) أي العلية بمسلك من مسالك العلة المتقدمة. (ومن المنع) المطلق (منع وصف العلة) أي منع اعتباره فيها وهو مقبول جزما. (كقولنا في إفساد الصوم بغير جماع) كأكل من غير كفارة (الكفارة) شرعت (للزجر عن الجماع المحذور في الصوم فوجب اختصاصها به كالحد). فإنه شرع للزجر عن الجماع زنا وهو مختص بذلك. (فيقال) لا نسلم أنها شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه، (بل عن الإفطار المحذور فيه) أي في الصوم بجماع أو غيره. (وجوابه ببيان اعتبار الخصوصية) أي خصوصية الوصف في العلة كأن يبين اعتبار الجماع في الكفارة بأن الشارع رتبها عليه حيث أجاب بها من سأله عن جماعه كما مرّ. (كأن المعترض) بهذا الاعتراض (ينقح المناط) بحذف خصوص الوصف عن اعتباره في العلة (والمستدل يحققه) ببيان اعتبار خصوصية الوصف فيقدم لرجحان تحقيق المناط فإنه يرفع النزاع. (و) من المنع المطلق (منع حكم الأصل، والأصح أنه مسموع) كمنع وصل العلة كأن يقول الحنفي الإجارة عقد على منفعة، فتبطل بالموت كالنكاح فيقال له لا نسلم حكم الأصل، إذ النكاح لا يبطل بالموت بل ينتهي به، وقيل غير مسموع لأن لم يعترض المقصود (و) الأصح (أن المستدل لا ينقطع به) أي بمنع الحكم لأنه منع مقدمة من مقدمات القياس، فله إثباته كسائر المقدمات. وقيل ينقطع للانتقال عن إثبات حكم الفرع الذي هو بصدده إلى غيره، وقيل ينقطع به إن كان ظاهرا يعرفه أكثر الفقهاء، ولم يقل المستدل في استدلاله إن سلمت حكم الأصل وإلا نقلت الكلام إليه بخلاف ما لا يعرفه إلا خواصهم، أو قال المستدل ذلك، وقيل غير ذلك. (و) الأصح (أنه) أي المستدل (إن

دل) أي استدل (عليه) أي على حكم الأصل بدليل (لم ينقطع المعترض) بمجرد ذلك، (بل له أن يعترض) ثانيا الدليل، لأنه قد لا يكون صحيحا، وقيل ينقطع فليس له أن يعترض لخروجه باعتراضه عن المقصود، (وقد يقال) من طرف المعترض في الاتيان بمنوع مترتبة (لا نسلم حكم الأصل سلمنا). (ولا نسلم أنه مما يقاس فيه) لجواز كونه مما اختلف في جواز القياس فيه والمستدل لا يراه. (سلمنا) ذلك (ولا نسلم أنه

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٩٤/٤

معلل) لجواز كونه تعبديا. (سلمنا) ذلك، (ولا نسلم أن هذا الوصف علته) لجواز كونها غيره. (سلمنا) ذلك، (ولا نسلم وجود فيه) أي وجود **الوصف في الأصل**. (سلمنا) ذلك (ولا نسلم أنه) أي الوصف (متعد) لجاز كونه قاصرا. (سلمنا) ذلك، (ولا نسلم وجوده بالفرع)؛ فهذه سبعة منوع تتعلق الثلاثة الأولى منها بحكم الأصل، والأربعة الباقية بالعلة مع الأصل، والفرع في بعضه. وقد بينت ذلك في الحاشية. (فيجاب) عنها (بالدفع) لها على ترتيبها السابق (بما عرف من الطرق) المذكورة في دفعها إن أريد ذلك، وإلا فيكفي الاقتصار على دفع الأخير منها، (ف)بسبب جواز تعدد المنوع (يجوز إيراد اعتراضات) هو أولى من قوله معارضات (من نوع)، كالنقوض أو المعارضات في الأصل أو الفرع لأنها كسؤال واحد مترتبة كانت أو لا، (وكذا) يجوز إيراد اعتراضات (من أنواع في الأصح)، كالنقض وعدم التأثير والمعارضة، (وإن كانت مترتبة) أي يستدعي تاليها تسليم متلوه، وذلك لأن تسليمه تقديري لا تحقيقي، وقيل لا يجوز من أنواع للانتشار، وقيل يجوز في غير المترتبة دون المترتبة، لأن ما قبل الأخير في المترتبة مسلم فذكره ضائع، وردّ بأن تسليمه تقديريّ لا تحقيقي كما مرّ، مثال النوع في الاعتراضات المترتبة أن يقال ما ذكر أنه علة منقوض بكذا ومنقوض بكذا، ولئن سلم فهو منقوض بكذا، ومثاله في غير المترتبة أن يقال ما ذكر أنه علة منقوض بكذا ومنقوض بكذا ومثال الأنواع مترتبة أن يقال ما ذكر من الوصف غير موجود في
الأصل، ولئن سلم فهو معارض بكذا، ومثالها غير مترتبة أن يقال هذا الوصف منقوض بكذا أو غير مؤثر لكذا.
.)"[1]

"ذلك ؟ قلت : المعتبر في القول بالموجب التزام ما يلزمه المعلل بتعليله من حيث إنه معلل ، وهو هاهنا لا يلزم إلا عدم دخول المرفق تحت ما هو غاية له ، وقد التزمه السائل فظهر بما ذكرنا أن المصنف رحمه الله تعالى لو أورد مكان مسألة تعيين النية مسألة ضمان السرقة أو نحوها ليكون تنبيها على الأقسام الثلاثة لكان أنسب .

(قوله فالاستيعاب تثليث وزيادة) لأن التثليث ضم المثلين وفي الاستيعاب ضم ثلاثة الأمثال إن قدر محل الفرض بالربع أو أكثر إن قدر بأقل من الربع واتحاد المحل ليس من ضرورة التثليث بل من ضرورة التكرار والنص الوارد في الركن إنما يدل على سنية الإكمال دون التكرار ، وهو حاصل بالإطالة كما في القراءة والركوع والسجود بخلاف الغسل فإن تكميله بالإطالة يقع في غير محل الفرض فلا بد من التكرار ، وأما

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص/١٤٣

المسح فمحله الرأس من غير تعيين موضع دون موضع وهو متسع يزيد على مقدار الفرض فيمكن تكميله في محل الفرض بالإطالة والاستيعاب (قوله : على أن التكرار بما يصير غسلا) زيادة توضيح وتحقيق لكون المسنون هو التكميل بالإطالة دون التكرار وليس باعتراض آخر على هذا القياس ؛ لأنه لا يناسب المقام .

(قوله : الثاني الممانعة) وهي منع ثبوت **الوصف في الأصل** أو الفرع أو منع الحكم في الأصل أو الفرع أو منع صلاحية الوصف للحكم أو منع نسبة الحكم إلى الوصف فإن قيل التعليل إنما هو لإثبات الحكم في الفرع فمنع الحكم في الفرع يكون منعا للمدلول." (١)

"من غير قدح في الدليل فلا يكون موجها قلنا المراد منع إمكان ثبوت الحكم في الفرع فيكون منعا لتحقق شرائط القياس إذ من شرط القياس إمكان ثبوت الحكم في الفرع أما منع ثبوت **الوصف في الأصل** فكما يقال مسح الرأس طهارة مسح فيسن تثليثه كالاستنجاء فيعترض بأن الاستنجاء ليس طهارة مسح بل طهارة عن النجاسة الحقيقية ، وأما في الفرع فكما يقال كفارة الإفطار عقوبة متعلقة بالجماع فلا تجب بالأكل كحد الزنا فيقال لا نسلم أنها عقوبة متعلقة بالجماع بل بنفس الإفطار على وجه يكون جناية متكاملة فالأصل حد الزنا ، والفرع كفارة الصوم ، والحكم عدم الوجوب بالأكل ، والوصف العقوبة المتعلقة بالجماع ، وقد منع السائل صدقة على كفارة الصوم فظهر فساد ما يقال إن هذا منع لنسبة الحكم إلى الوصف بمعنى أن وجوب الكفارة لا يتعلق بالجماع بل بالإفطار وكما يقال بيع التفاحة بالتفاحتين بيع مطعوم بمطعوم مجازفة فيحرم كبيع الصبرة بالصبر مجازفة فيقال إن أردتم المجازفة مطلقا أو في الصفة أو في الذات بحسب الأجزاء فلا نسلم تعلق الحرمة بها فإن بيع الجيد بالرديء جائز ، وكذا بيع القفيز بالقفيز مع كون عدد حبات أحدهما أكثر وإن أردتم المجازفة بحسب المعيار فلا نسلم ثبوتها في الفرع أعني بيع التفاحة بالتفاحتين فإنها لا تدخل تحت الكيل والمعيار فمنع الوصف في الفرع في المثال الأول متعين وفي الثاني مبني على أحد التقادير .

(قوله : وإن ادعيتها) أي وإن." (٢)

"ثلاثة تتعلق بالأصل، وثلاثة تتعلق بالعلة، وواحد يتعلق بالفرع.

فيقال في الإثبات بمنوع مرتبة: لا نسلم حكم الأصل.

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ٢٤٨/٣

(٢) شرح التلويح على التوضيح، ٢٤٩/٣

سلمنا ذلك، ولا نسلم أنه مما يقاس فيه. لم لا يكون مما اختلف في جواز القياس فيه؟

سلمنا ذلك، ولا نسلم أنه معلل؛ لم لا يقال: إنه تعبدي؟.

سلمنا ذلك، ولا نسلم أن هذا الوصف علته١؛ لم لا يقال: إن العلة غيره؟

سلمنا ذلك، ولا نسلم وجود **الوصف في الأصل**.

سلمنا ذلك، ولا نسلم أن٢ هذا الوصف متعد؛ لم لا يقال: إنه قاصر؟.

سلمنا ذلك، ولا نسلم وجوده في٣ الفرع.

وظاهر إيرادها على هذا الترتيب وجوبه، لمناسبة ذلك الترتيب٤ الطبيعي. فيقدم منها ما يتعلق بالأصل من منع حكمه، أو كونه مما لا يقاس عليه، أو كونه غير معلل، ثم ما

_

١ في ش ع: علة.

٢ في ش: أن هذا.

٣ في ع: وجود.

٤ في ض: للترتيب.." (١)

"الحكم ودليله فهو مطالبة بنفي المانع، ولا يلزم المستدل. فإن استدل المعترض مع١ ذلك على وجود المعارض فيعارضه.

السادس: من القوادح "منع وجود المدعى علة في الأصل"٢.

وذلك "ك" قول المعترض "الكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعا فلا يطهر" جلده "بدبغ ك" جلد "خنزير فيمنع٣" بأن يقول المعترض: لا نسلم أن الخنزير يغسل من ولوغه سبعا.

"وجوابه" أي جواب هذا الاعتراض "ببيانه٤" أي ببيان٥ وجود **الوصف في الأصل** بأحد مسالكها٦ "بدليل" أي بما هو طريق ثبوت٧ مثله "من عقل" إن كان عقليا "أو حس" إن كان حسيا "أو شرع" إن كان شرعيا "بحسب حال الوصف".

_

١ في ع: منع.

٢ انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في "المنخول ص ٤٠١، فتح الغفار ٤١/٣، المعتمد ٧٧١/٢،

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٢٤٨/٤

مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٥٦، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص ١٦٦، البرهان ٩٦٨/٢، روضة الناظر ص ٣٤٠، الإحكام للآمدي ١٠٧/٤، فواتح الرحموت ٣٣٤/٢، مختصر البعلي ص ١٥٣، الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ٤٩، إرشاد الفحول ص ٢٣١، منتهى السول والأمل ص ١٩٤، شرح العضد ٢٦٣/٢".

٣ في ع: فيمتنع.

٤ في ع: بيانه.

٥ في ش: ببيان.

٦ ساقطة من ش ز.

٧ في ش: ثبوت طريق.." (١)

"(فإن دل) أي المستدل (عليه) أي على حكم الأصل أي أتى بدليل عليه (لم ينقطع المعترض) بمجرد الدليل (على المختار بل له أن يعود ويعترض) الدليل لأنه قد لا يكون صحيحا وقيل ينقطع فليس له أن يعترضه لخروجه باعتراضه عن المقصود (وقد يقال) في الإثبات بممنوع مرتبة (لا نسلم حكم الأصل سلمنا) ذلك (ولا نسلم أنه مما يقاس فيه) لم لا يكون مما اختلف في جواز القياس فيه (سلمنا) ذلك (ولا نسلم أنه معلل) لم لا يقال أنه تعبدي (سلمنا) ذلك (ولا نسلم أن هذا الوصف علته) لم لا يقال العلة غيره (سلمنا) ذلك (ولا نسلم وجوده فيه) أي وجود **الوصف في الأصل** (سلمنا) ذلك (ولا نسلم أنه) أي الوصف (متعد) لم لا يقال إنه قاصر (سلمنا) ذلك (ولا نسلم وجوده في الفرع) فهذه سبعة منوع تتعلق الثلاثة الأول منها بحكم الأصل والأربعة الباقية بالعلة مع الأصل والفرع في بعضها (فيجاب) عنها (بالدفع) لها (بما عرف من الطرق) في دفعها إن أريد ذلك وإلا فيكفي الاقتصار على دفع الأخير منها. (ومن ثم) أي من هنا وجوازها المعلوم من الجواب عنها أي من أجل ذلك (عرف جواز إيرادات المعارضات من نوع) كالنقوض أو المعارضات في الأصل أو." (٢)

"ص -١٦٢-...الاعتراض السادس عشر: منع كون الوصف المدعى عليته علة

قال ابن الحاجب في "مختصر المنتهى": وهو من أعظم الأسئلة لعمومه، وتشعب مسالكه، والمختار قبوله، وإلا لأدى إلى اللعب في التمسك بكل طردي. انتهى.

---

(١) شرح الكوكب المنير - الرقمية، ٢٥٤/٤

(٢) شرح جمع الجوامع لابن السبكي، ١٩٩/٢

مثاله: أن يقول في الكلب: حيوان يغسل من ولوغه سبعا، فلا يقبل جلده الدباغ "كالخنزير، فيقول: لا نسلم أن كون جلد الخنزير لا يقبل الدباغ"*، معللا بكونه يغسل من ولوغه.

وجوابه: بإثبات العلية بمسلك من مسالكها المذكورة سابقا.

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

الاعتراض الرابع عشر: اختلاف حكمي الأصل والفرع

قيل: إنه قادح؛ لأن شرط القياس مماثلة الفرع للأصل في علته وحكمه، فإن اختلف الحكم لم تتحقق المساواة، وذلك كإثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها، قياسا على إثباتها في مالها.

الاعتراض الخامس عشر: منع كون ما يدعيه المستدل علة لحكم ا لأصل

منع كون ما يدعيه المستدل علة لحكم الأصل، موجودا في الأصل، فضلا أن يكون هو العلة.

مثاله: أن يقول في الكلب: حيوان يغسل من ولوغه سبعا، فلا يقبل جلده الدباغ، كالخنزير، فيقول المعترض: لا نسلم أن الخنزير يغسل من ولوغه سبعا.

والجواب عن هذا الاعتراض: بإثبات وجود **الوصف في الأصل** بما هو طريق ثبوت مثله، إن كان حسيا فبالحس، وإن كان عقليا فبالعقل، وإن كان شرعيا فبالشرع.." (١)

"ص -١٦٥-...المستدل، وتكون تلك العلة معدومة "في الفرع"* ويقول: إن الحكم في الأصل إنما كان بهذه العلة التي ذكرها المعترض، لا بالعلة التي ذكرها المستدل.

قال ابن السمعاني، والصفي الهندي: وهذا هو سؤال الفرق.

وذكر بعض أهل الأصول: أنه لا فرق بين أن تكون العلة التي يبديها المعترض مستقلة بالحكم، كمعارضة الكيل بالطعم، أو غير مستقلة، بل هي جزء علة، كزيادة الجارح في القتل العمد العدوان في مسألة القتل بالمثقل، وهذا إذا كانت العلة التي جاء بها المعترض مسلمة من خصمه، أو محتملة احتمالا راجحا، أما إذا تعارضت الاحتمالات، فقيل: يرجح وصف المستدل.

وقيل: وصف المعترض.

وقيل: لا وجه لترجيح أحدهما على الآخر، بل هو من التحكم المحض.

ثم اختلفوا مع عدم الترجيح، هل تقتضي هذه المعارضة إبطال دليل المستدل أم لا؟ على قولين، حكاهما

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٢٦٩/٥

الأستاذ أبو منصور.

ثم اختلفوا هل يجب على المعترض بيان انتفاء الوصف الذي عارض به الأصل عن الفرع على أقوال:

الأول:

أنه لا يجب، بل على المستدل أن يبين ثبوته في الفرع، ليصح الإلحاق وإلا بطل الجمع.

الثاني:

أنه يجب على المعترض البيان؛ لأن الفرق لا يتم إلا بذلك.

الثالث:

أنه إن قصد الفرق بين الأصل والفرع، وجب عليه ذلك، وإلا لم يجب، وهو اختيار الآمدي، وابن الحاجب.

وجواب هذه المعارضة يكون إما بمنع وجود **الوصف في الأصل**، أو بمنع المناسبة، أو منع الشبه، إن أثبته بأحدهما؛ لأن المعارضة لا تتم من المعترض، إلا إذا كان الوصف الذي عارض به في الأصل مناسبا، أو "شبها"**؛ إذ لو كان طرديا لم تصح المعارضة، أو بمنع كون الوصف الذي أبداه المعترض ظاهرا، أو بمنع كونه منضبطا، أو ببيان إلغاء الوصف الذي وقعت به المعارضة، أو ببيان رجوعه إلى عدم وجود وصف في الفرع، لا إلى ثبوت معارض في الأصل.

وأما المعارضة في الفرع:." (١)

"ص -١٧٢-...أن علته "ما ذكر من صحة التكفير به" أي المكاتب "وله" أي للمستدل "إثباته" أي الوصف المختلف فيه "على ما تقدم" آنفا أنه الأصح "ولبعضهم" أي صدر الشريعة هنا عبارة هي "لا يجوز التعليل بعلة اختلف في وجودها في الفرع أو" في "الأصل كقول شافعي في الأخ شخص يصح التكفير بإعتاقه فلا يعتق إذا ملكه كابن العم فإن أراد" الشافعي بقوله يصح التكفير بإعتاقه "عتقه إذا ملكه" أي إذا اشتراه بنية الكفارة "فغير موجود في ابن العم" فإنه إذا اشتراه بنية الكفارة لا يجوز عنها "أو" أراد "إعتاقه بعده" أي يصير ملكه ثم يقع عن كفارته بإعتاق قصدي بعد الملك "فممنوع في الأخ" أي لا نسلم وجود هذا الوصف فيه إذ هو يعتق بمجرد الملك "وذكر" صدر الشريعة "الصورتين" أي إن تزوجت فلانة إلى آخرها وعبد فلا يقتل به الحر إلى آخرها "ثم على ما ذكرنا" من أن الأصح أن للمستدل إثبات علية **الوصف في الأصل** لحكمه "له" أي للمستدل هنا "إثباتها" أي هذه العلة وهو ظاهر "وليس من الشروط" لحكم الأصل "كونه" أي حكم الأصل "قطعيا بل يكفي ظنه" أي حكم الأصل "فيما يقصد به العمل"

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٥/٢٧٢

وقيد بهذا لأن ما يقصد به الاعتقاد لا يكفي فيه النظر "وكون الظن يضعف بكثرة المقدمات لا يستلزم الاضمحلال" أي بطلان الظن فلا يبقى فائدة للقياس "بل هو" أي كثرة المقدمات المظنونة "انضمام موجب إلى موجب في الشرع" وانضمام موجب إلى موجب يوجب قوة في الموجب. "والخلاف في كونه" أي حكم الأصل "ثابتا بالعلة عند الشافعية" والحنفية السمرقندي "وبالنص عند الحنفية" العراقيين والدبوسي والبزدوي والسرخسي وأتباعهم من المتأخرين خلاف "لفظي فمراد الشافعية أنها" أي العلة "الباعثة عليه" أي شرع الحكم في الأصل "و" مراد "الحنفية أنه" أي النص "المعرف" للعلة الباعثة على شرعية الحكم في الأصل "ولا يتأكد في ذلك" أي كلا المرادين بين الفريقين ذكره الآمدي وابن الحاجب وموافقوهما "وكيف" يصح القول بأنها المثبتة لحكم." (١)

"ص -٣٠٥-...وجوابه١ من وجهين:

أحدهما: أن يدفع قول الخصم: "إنه يقتضي نقيض ذلك".

الثاني: أن يسلم ذلك، ويبين أنه يقتضي ما ذكره من وجه آخر، والحكم على وفقه فيجب تقديمه؛ لأن الأخذ بما ظهر اعتباره أولى من الأخذ بغيره.

فإن ذكر الخصم لما ذكره أصلا يشهد له بالاعتبار فهو انتقال إلى سؤال المعارضة.

السؤال الرابع: المنع

ومواقعه أربعة:

منع حكم الأصل.

منع وجود ما يدعيه علة الأصل.

ومنع كونه علة [في الأصل].

ومنع وجوده في الفرع٢.

وقد اختلف في انقطاع المستدل عند توجه منع الحكم في الأصل: والصحيح: أنه لا ينقطع، على التفصيل الذي ذكرناه٣.

= مخالفا للحكمة، إذ من شأن العلة أن تناسب معلولها، لا أنها تخالفه، فكان ذلك فاسد الوضع بهذا الاعتبار.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٥٤/٢٥

١ أي: من جهة المستدل.

٢ مثال ذلك: إذا قيل: النبيد مسكر، فكان حراما، قياسا على الخمر. فيقول المعترض: لا نسلم تحريم الخمر، إما جهلا بالحكم، أو عنادا فهذا منع حكم الأصل. ولو قال: لا أسلم وجود الإسكار في الخمر، لكان هذا منع وجود المدعى علة في الأصل. ولو قال: لا أسلم أن الإسكار علة التحريم لكان هذا مع علية **الوصف في الأصل**. ولو قال: لا أسلم وجود الإسكار في النبيذ، لكان هذا منع وجود العلة في الفرع.

٣ أي: في أركان القياس.." (١)

"ص -٢٠٧-...والقسم الرابع: يقع الوصف١ فإن التعليل قد يقع بوصف مختلف فيه مثل قول الحنفى في مسألة الإيداع من الصبى له مسلط على الاستهلاك فمنع. ويقال: ليس بمسلط والإيداع ليس بتسليط وكذلك شفعوى المذهب يقول في يمين الغموس معقودة فيمنع السائل ويقول: لا أسلم أنها معقودة. ويقول الحنفى في مسألة الجنس: إن الجنس حد وصفى علة تحريمه الفضل فيقول السائل لا أسلم أن الجنس علة بل هو شرط بمعنى أو يحل على ما عرف.

قال القاضى أبو زيد:

أقسام الممانعة الصحيحة أربعة:

أولها: الممانعة في نفس الحجة التي يذكرها المجيب أهو حجة أم ليس بحجة؟

ثم في نفس الوصف الذى يدعيه المجيب علة موجودة أم لا؟

ثم في شروطه.

ثم في كينونته واجب العمل به.

ثم بعد ذلك يحتاج إلى مدافعة الحجة لا الممانعة قال:

أما الممانعة في نفس الحجة فما مر من قبل أن كثيرا من وجوه حجج الناس يرجع إلى دليل فإذا ثبت أنه من جملة ما هو صالح دليلا فلابد من إثبات **الوصف في الأصل** والفرع لأنه ركنه. ثم شروط الصحة لأنها تكون سابقة على دليل وجوب العمل به. ثم دليل التأثير الذى يجب به العمل ثم العلة عامة عندنا وكل هذه الممانعات بالإنكار ومطالبة دلالة العلة.

قال: وللممانعة في الشرط فقد ذكرنا شروط التعليل قال: ومانع الشرط من شرط يكون ثابتا بالإجماع. فيقول: قد عدم في الفرع أو الأصل وهذا مثل قول الشافعي في السلم الحال أنه أخذ عوض البيع فيثبت

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٣٣٧/٤٧

حالا ويؤجلاه كالثمن في البيع فيقول السائل لا خلاف أن من شرط التعليل أن لا يغير حكم النص وأن لا يكون الأصل معدولا به عن القياس بحكمه الذى صار به الدليل دليلا والممانعة والتأثير لأن مجرد الوصف بلا تأثير ليس بحجة فلا يصلح للاحتجاج حتى يتبين تأثيره وإن قال في موضع الخلاف ليس بشرط عندي فنقول: المعترض عندي هو شرط فلا يصلح الاحتجاج به على من لا يراه دليلا.

———

١ انظر إحاكم الأحكام "١٠٩/١".." (١)

"كون الحكم متعلقا بالجماع في الأصل وهو الجد مسلم ، ولكنه في الفرع وهو كفارة الصوم ممنوع

.

وفي المسألة الثانية المجازفة في بيع الصبرة بالصبرة مسلم ولكنها في التفاحة بالتفاحة ممنوعة وفي المسألة الثالثة منع رجاء المشورة عن صحة النكاح مسلم في الأصل وهو البالغة دون الفرع وهو الصغيرة وفيه أي في هذا الوجه وهو ممانعة **الوصف في الأصل** فإن في مسألة التثليث الوصف وهو قوله طهارة مسح مسلم في الفرع غير مسلم في الأصل وهو الاستنجاء بل هو طهارة عن النجاسة الحقيقية ولهذا كان الغسل فيه أفضل ولو أحدث ولم يحصل التلويث بأن خرج منه ريح لا يلزمه المسح ولا يسن أيضا فعلم أنه إزالة نجاسة حقيقية .

فيضطر المعلل إلى الرجوع إلى فقه المسألة وهو بيان ما يتعلق به التكرار إلى آخره يعني فقه المسألة يدور على معرفة معنى الغسل الذي تعلق به التكرار وعلى معرفة معنى المسح الذي تعلق به التخفيف وهما أي المسح والغسل في اقتضاء التكرار في طرفي نقيض يعني لا يمكن الجمع بينهما ؛ لأنهما متناقضان في اقتضاء التكرار فإن التكرار في أحدهما وهو الغسل يحقق غرضه وهو التنظيف والتطهير الذي وضع الغسل له فيصلح التكرار مكملا له وفي الثاني وهو المسح يفسده أي يفسد التكرار حقيقته ويلحقه بالمحظور وهو الغسل /٩٧ لما مر أن الغسل في موضع المسح مكروه /٩٧ وإذا كان كذلك لا يمكن اعتبار أحدهما بالآخر في شرعية التكرار عبارة شمس الأئمة فيضطر المعلل عند." (٢)

"(قوله : عدم التأثير) أي عدم تأثير الوصف في الحكم وعدم تأثيره إما باعتبار كله كما في القسم الأول والثاني وإما باعتبار جزئه كما في القسم الثالث والرابع فإنه فيهما إنما أثر جزؤه لا كله كما يعلم مما

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا موافقا للمطبوع، ٤٠٠/٥١

(٢) كشف الأسرار، ٤١٥/٧

سيأتي (قوله : أي أن الوصف لا مناسبة فيه) تفسير لعدم التأثير وفيه إشارة إلى أن المراد بالتأثير المناسبة لما مر من أن العلة عند أهل الحق بمعنى المعرف لا المؤثر ، ولا الباعث قال شيخ الإسلام : لا يقال المناسب لما يأتي في تفسير الطردي أن يزيد ولا شبهة ؛ لأنا نقول الكلام هنا في تفسير عدم التأثير وثم في تفسير الطردي فلا جامع بينهما ، وقد يقال تفسير عدم التأثير بعدم المناسبة لا يصدق على القسم الثاني منه ؛ لأن المناسبة فيه في وصف المستدل موجودة إلا أنه مستغنى عنه كما يعلم مما يأتي فيه فلو فسره ببقاء الحكم بدون **الوصف في الأصل** كما فسره به البيضاوي تبعا للإمام الرازي لسلم من ذلك ، ويجاب بأنه لما استغنى عنه في الثاني عد غير مناسب تغليبا بل لا نسلم أنه مناسب إذ المراد بالمناسب ما دار معه الحكم ، وهو مفقود في الثاني كما يؤخذ من قول الشارح فيه وعدمها موجود مع الرؤية مع أن تفسيره بما قاله هو الأنسب بقوله ومن ثم إلخ ا هـ .
(قوله : لا مناسبة فيه) أي ظاهرة ، وإلا فهي لا بد منها (قوله : فلا يتأتى فيه) إذ لم يدع فيه مناسبة فلا يتأتى القدح بعدم التأثير فيه (قوله : اختص بقياس المعنى) أي ، وهو ما ثبت فيه علية الوصف." (١)

"للانتقال عن إثبات حكم الفرع الذي هو بصدده إلى غيره (ثالثها قال الأستاذ) أبو إسحاق الإسفراييني يكون قطعا له (إن كان ظاهرا) يعرفه أكثر الفقهاء بخلاف ما لا يعرفه إلا خواصهم (وقال الغزالي يعتبر عرف المكان) الذي فيه البحث في القطع به أولا (وقال) الشيخ (أبو إسحاق الشيرازي لا يسمع) لأنه لم يعترض المقصود حكاه عنه ابن الحاجب كالآمدي على أن الموجود في الملخص والمعونة للشيخ كما قاله المصنف السماع وعدم القطع قال المصنف .
(فإن دل) أي المستدل (عليه) أي على حكم الأصل أي أتى بدليل عليه (لم ينقطع المعترض) بمجرد الدليل (على المختار بل له أن يعود ويعترض) الدليل لأنه قد لا يكون صحيحا وقيل ينقطع فليس له أن يعترضه لخروجه باعتراضه عن المقصود (وقد يقال) في الإثبات بممنوع مرتبة (لا نسلم حكم الأصل سلمنا) ذلك (ولا نسلم أنه مما يقاس فيه) لم لا يكون مما اختلف في جواز القياس فيه (سلمنا) ذلك (ولا نسلم أنه معلل) لم لا يقال أنه تعبدي (سلمنا) ذلك (ولا نسلم أن هذا الوصف علته) لم لا يقال العلة غيره (سلمنا) ذلك (ولا نسلم وجوده فيه) أي وجود **الوصف في الأصل** (سلمنا) ذلك (ولا نسلم أنه) أي الوصف (متعد) لم لا يقال إنه قاصر (سلمنا) ذلك (ولا نسلم وجوده في الفرع)

---
(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٢٥٩/٥

فهذه سبعة منوع تتعلق الثلاثة الأول منها بحكم الأصل والأربعة الباقية بالعلة مع الأصل والفرع في بعضها (فيجاب) عنها (بالدفع) لها (بما عرف من." (١)

"الدليل .

وأجيب من طرف المختار بمنع كونه خارجا عن المقصود إذ المقصود لا يتم إلا به (قوله : بمنوع مرتبة) أي كل منها مرتب على تسليم ما قبله ثم إن هذا شامل لمنع كون الوصف علة ومنع وصفها ومنع حكم الأصل فما ذكره المصنف مثال للمعارضات من نوع وهي مرتبة فاندفع قول بعضهم أنه لم يمثل للمرتبة من نوع ا هـ .

(قوله : سلمنا ذلك ولا نسلم أنه معلل) قد يستشكل ذلك بأنه مع تسليم أنه مما يقاس فيه لا يمكن منع تعليله لأن تعليله لازم لكونه مما يقاس فيه إذ ما لم يعلل لا يمكن تعدية حكمه إلى غيره فتسليم أنه مما يقاس فيه ومنع كونه معللا متنافيان وكذا قوله سلمنا ذلك أي أن هذا الوصف علته ولا نسلم وجوده فيه قد يستشكل أيضا لأنه يلزم من كون الوصف علة حكم الأصل وجود **الوصف في الأصل** وإلا فلا يكون علة حكمه فتسليم كون الوصف علة حكم الأصل ومنع كون الوصف موجودا في الأصل متنافيان ويجاب عن الأول بأنه ليس المراد بكونه مما يقاس فيه أنه بنفسه يقاس عليه حتى ينافيه منع كونه معللا بل المراد أنه من النوع الذي يقبل القياس عليه لكون نوعه غير نوع الكفارات والأسباب والشروط والموانع وغير ذلك على ما تقدم ولا يلزم من كونه من ذلك الذي يقبل القياس عليه كونه نفسه معللا حتى يتأتى القياس عليه وعن الثاني بأنه لا منافاة بين كون ذلك الوصف علة حكم الأصل وعدم وجوده في الأصل لأنه يجوز أن يكون للحكم علتان إحداهما." (٢)

"(تناقض الشرع) على تقدير عدم الاندفاع إذ التأثير إنما يثبت بالنص أو الإجماع فالمؤثر الذي يترتب عليه الحكم ونقيضه مستلزم لتناقض الشرع كالذي يثبت النص أو الإجماع نقيض موجبه وكذا النقض وقد يقال هذا إنما يقتضي عدم تحقق فساد الوضع والاعتبار بحسب نفس الأمر لا بحسب وهم السائل والوهم كاف له في جواز السائل اللهم إلا أن يقال معنى قوله ليس للسائل أنه لا يتحقق له لعدم ما يظن فيه ذلك إلا على سبيل الندرة والنادر كالمعدوم (وهذا) الذي قلنا من أنه ليس للسائل إلى آخره مبني (على منع تخصيص العلة) أما على

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٣٠٥/٥

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٣١٠/٥

القول بتخصيصها فله ذلك لأنه يجوز أن يكون مراد المستدل من الوصف الذي جعله علة تقييده بقيد وقد يكون المطلق باعتبار تقييده بقيد يقتضي حكما وباعتبار تقيده بآخر يفيد ذلك الحكم (وأما وجود الحكم دونها) أي العلة (وهو العكس) أي المسمى بالعكس اصطلاحا (فعام الانتفاء) عن المؤثرة والطردية عند شارطي انعكاس العلة وقد مر في شروطها الخلاف فيه (وكذا المفارقة) أي منع علية **الوصف في الأصل** وإبداء وصف آخر صالح للعلية أو منع استدلاله بالعلة بادعاء أن العلة مركب منها ومن غيرها ولم يوجد في الفرع عام الانتفاء (فإن وجد صورة النقض) في المؤثرة على قول من يجوزه وهو خلاف المختار (دفع بأربع) من الطرق (نذكرها وعلى الطرد ترد) الخمسة المذكورة (مع القول بالموجب) أي التزام السائل ما يلزمه العلة بتعليله مع بقاء النزاع في الحكم المقصود (ولا وجه لتخصيصها) أي الطردية (به) أي بما ذكر من الخمسة والقول بالموجب كما يفهم من كلام

تيسير التحرير ج:٤ ص:١١٧

بعضهم (ودفع) هذا التخصيص مطلقا (بأن الإيراد) أي الاعتراض إنما هو (باعتبار ظنه) أي المستدل (للعلية لإنكار ظنه) يعني أن الاعتراض بحسب الحقيقة متوجه إلى ظنه لكون المعترض منكرا مطابقة ما في نفس الأمر فيورد على ظنه (لا على) العلل (الشرعية)." [1]

"فيه تقديم وتأخير أي ففي الأصل ما يستقل وإن ناسب وعلى الأول قوله ففي الأصل تفصيل لبيان العلة المغنية عن المناسب المذكور المعلوم تأثيرها شرعا (وهو) أن ما يستقل بمنع الصحة (العجز عن التسليم ولذا) أي ولما أن في الأصل ما يستقل به (رجع) هذا القسم (إلى المعارضة في العلة) بإبداء علة أخرى (وبه) أي بهذا البيان (ينكشف أن اعتبار جنسه) أي جنس هذا الاعتراض (ظهور عدم التأثير غير واقع إذ لم يظهر عدم مناسبة في غير مرئي) أي كون المبيع غير مرئي وهو الوصف الذي أبداه المستدل (بما أبداه) أي بسبب ما أبداه المعترض من العجز عن التسليم (بل جوزه معه) أي بل جوز المعترض ما أبداه معه أي مع ما أبداه المستدل وهو كونه غير مرئي (و) مثال (الثالث ويسمى عدم التأثير في الحكم) يحصل (لو قال الحنفية في المرتدين) إذا أتلفوا أموالنا هم (مشركون أتلفوا مالا في دار الحرب

---

(١) تيسير التحرير، ١٧٠/٤

فلا يضمنون) ما أتلفوا إذا أسلموا كسائر المشركين (فيرد لا تأثير لدار الحرب) في نفي الضمان عندكم (للانتفاء) أي لانتفاء الضمان (في غيرها) أي غير دار الحرب (عندكم) فإن المرتد بعد اللحاق بدار الحرب لا يضمن لشيء من حقوق العباد إذا أسلم بعد ذلك وإن أتلف في غير دار الحرب أيضا كسائر المشركين من الحربيين (فهو) أي هذا القسم (كالأول) في أن مرجعهما إلى المطالبة بتأثير **الوصف في الأصل** (و) مثال (الرابع ويسمى عدم التأثير في الفرع) ما في قولهم (زوجت نفسها من غير كفء فيرد) تزويجها (كتزويج الولي الصغيرة من غير كفء فيقول) المعترض (لا أثر لغير كفء) في الرد (لتحقق النزاع فيه) أي فيما إذا زوجت نفسها من كفء (أيضا فرجع) هذا (إلى المعارضة بتزويج نفسها فقط) وحاصله

تيسير التحرير ج:٤ ص:١٣٤

أن المستدل أبدى علة وهو التزويج للنفس بغير الكفء والمعترض أبدى غيرها وهو تزويج نفسها." (١)

"-لأن يعرض السائل على المستدل بأن المسألة المختلف فيها لا يجوز إثباتها بالقياس، وذلك كأن يقول السائل لا يصح إثبات الحكم بهذا الأصل، وهذا الاعتراض يصدر عادة من نفاة القياس أو نفاة صدق القياس على بعض المسائل(١).

-أن يعترض السائل على المستدل بأن ما جعله علة لا يجوز أن يكون علة وذلك من وجهين:

أ-أن يدعي السائل أن أصل المستدل منسوخ

ب-أن يدعي السائل أن علة أصل المستدل خفية لا تعلم(٢).

-أن يعترض السائل على المستدل بأن ما جعله علة لا يجوز أن يكون علة وذلك من وجهين:

أ-أن يعترض السائل على المستدل بعدم جواز تقدم الحكم قبل العلة

ب-أن يعترض السائل على المستدل بعدم جواز تقدم الحكم على العلة(٣).

أن يعترض السائل على المستدل بأن ما جعله حكما لا يجوز أن يكون حكما وذلك اعتمادا على الاعتراضين التاليين:

أ-إلحاق الحكم بالمجمل

ب-التشبيه بالأعيان المتضادة(٤).

---

(١) تيسير التحرير، ١٩٥/٤

-أن يعترض السائل على المستدل بالممانعة في حكم الأصل، ولا يتم له هذا الاعتراض إلا بعد توفره على الشروط التالية:

أ-أن يكون لمن ينصره مذهب في المنع لا يختلف

ب-أن يكون قوله يختلف

ج-ألا يعرف له قول في ذلك(٥).

-أن يعترض السائل على المستدل بالممانعة في علة (وصف) الأصل ويكون ذلك تارة على أصل السائل وأخرى على أصل المسؤول.

أما المنع على أصل السائل فيكون على الأوجه التالية:

أ-منع **الوصف في الأصل**

ب-منع الوصف في الفرع

ج-منع الوصف بينهما(٦).

-أن يعترض السائل على المستدل ادعاءه صحة تعليله(٧).

ب-الاعتراضات الموجهة للعلة: وتكون بالأوجه التالية:

---

(١) -المنهاج في ترتيب الحجاج : الباجي ١٥١.

(٢) -نفسه ١٥٥.

(٣) -نفسه ١٥٨.

(٤) -نفسه ١٦١.

(٥) -نفسه ١٦٣.

(٦) -المنهاج في ترتيب الحجاج : الباجي ١٦٥.

(٧) -لما يدعي المستدل علة الحكم يعترض عليه بالمطالبة لكن ما يدعي الصحة فيعترض عليه بالمعارضة، لأن هناك فرق بين مرحلة المطالبة ومرحلة الاعتراض.." [١]

"ص -٣٠٥-...وجوابه١ من وجهين:

أحدهما: أن يدفع قول الخصم: "إنه يقتضي نقيض ذلك".

---

(١) المناظرة في أصول التشريع الإسلامي، ١٨٥/٢

الثاني: أن يسلم ذلك، ويبين أنه يقتضي ما ذكره من وجه آخر، والحكم على وفقه فيجب تقديمه؛ لأن الأخذ بما ظهر اعتباره أولى من الأخذ بغيره.

فإن ذكر الخصم لما ذكره أصلا يشهد له بالاعتبار فهو انتقال إلى سؤال المعارضة.

السؤال الرابع: المنع

ومواقعه أربعة:

منع حكم الأصل.

منع وجود ما يدعيه علة الأصل.

ومنع كونه علة [في الأصل].

ومنع وجوده في الفرع٢.

وقد اختلف في انقطاع المستدل عند توجه منع الحكم في الأصل: والصحيح: أنه لا ينقطع، على التفصيل الذي ذكرناه٣.

= مخالفا للحكمة، إذ من شأن العلة أن تناسب معلولها، لا أنها تخالفه، فكان ذلك فاسد الوضع بهذا الاعتبار.

١ أي: من جهة المستدل.

٢ مثال ذلك: إذا قيل: النبيد مسكر، فكان حراما، قياسا على الخمر. فيقول المعترض: لا نسلم تحريم الخمر، إما جهلا بالحكم، أو عنادا فهذا منع حكم الأصل. ولو قال: لا أسلم وجود الإسكار في الخمر، لكان هذا منع وجود المدعى علة في الأصل. ولو قال: لا أسلم أن الإسكار علة التحريم لكان هذا مع علية **الوصف في الأصل**. ولو قال: لا أسلم وجود الإسكار في النبيذ، لكان هذا منع وجود العلة في الفرع.

٣ أي: في أركان القياس.." (١)

"فإن منع الخصم كون الوصف علة الحكم مع اعترافه بوجود **الوصف في الأصل** فهو مركب الأصل، وإن منع وجود **الوصف في الأصل** فهو مركب الوصف سواء اعترف بأن ذلك الوصف المزعوم نفيه عن الأصل هو العلة أولا. هذا تحرير ما ذكره.

قال: (ليس بحجة) ما هو ليس بحجة؟ يقصد به: (وما اتفقا عليه) من النوعين: مركب الأصل ومركب

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٣/٣٣٧

الوصف. ليس بحجة.

﴿ومعنى ذلك: أن القياس المسمى مركب الأصل، والقياس المسمى مركب الوصف، ليس كل منهما بحجة عندنا وعند الأكثر.

أما الأول﴾ الذي هو مركب الأصل ﴿فلأن الخصم لا ينفك عن منع العلة في الفرع، أو منع الحكم في الأصل﴾ وعلى التقديرين ﴿فلا يتم القياس.

الثاني: فلأنه لا ينفك عن منع الأصل، كما لو لم يكن التعليق ثابتا فيه، أو منع حكم الأصل إذا كان ثابتا. وعلى التقديرين: لا يتم القياس﴾.

يعني: على ما مضى بالتعريفين.

قال هنا: ﴿وقال ابن الحاجب وجماعة كثيرة﴾.

(ولو سلمها فأثبت المستدل وجودها أو سلمه الخصم انتهض الدليل) يعني: فيما يتعلق بالتصحيح السابق.

لو سلم بعلة الأصل، حينئذ اتفقا يعني: يمكن تصحيح ما مضى وهو إما أنه يسلم عدم وجود العلة في الأصل فاتفقا، أو يتنازل أحدهما ويسلم بأن العلة هي تلك فيما إذا اختلفا في علتين.

فيقول: علة البر هي الطعم أو علة البر هي الكيل.

قال: (ولو سلمها) يعني: لو ﴿سلم الخصم العلة للمستدل أنها التي ذكرها المستدل﴾ نعم وافقت.

(فأثبت المستدل وجودها) ﴿فيما اختلفوا فيه﴾ (أو سلمه) ﴿أي سلم وجودها﴾ (الخصم) ﴿حيث اختلفوا فيه﴾ (انتهض الدليل).

يعني: من تنازل فيما يتعلق بمركب الأصل أو الوصف ولم يكن ثم انتشار طويل، حينئذ كسابقه: أنه ينتهض الدليل ويكون مستثنى من انتشار الكلام.

(انتهض الدليل) ﴿عليه، لتسليمه في الثاني، وقيام الدليل عليه في الأول﴾ في الثاني الذي هو مركب الوصف، وقيام الدليل عليه في الأول الذي هو مركب الأصل.

﴿وذلك كما لو كان مجتهدا، أو غلب على ظنه صحة القياس فإنه لا يكابر نفسه فيما أوجبه عليه﴾.

يعني: من ثبت له الدليل بحكم شرعي فالأصل فيه أنه لو كان قياسا مستقلا بنفسه وغلب على ظنه فاعتمده، كذلك لو بين له انتفاء العلة عن الأصل، حينئذ يلزم منه انتفاء الحكم.

وإذا أثبت له إحدى العلتين بدليل فسلم له، حينئذ انتفى وارتفع الخلاف. كما لو كان وحده ونظر في قياس

فغلب على ظنه صحة القياس، فيعمل به، وهذا الأصل فيه إحسان الظن بالفقهاء.

قال: (ويقاس على عام خص، كلائط وآت بهيمة على زان).." [1]

"﴿وليس اعتراضه﴾ يعني: اعتراض المعترض ﴿على دليل المستدل﴾ في إثبات حكم الأصل ﴿بخارج عن المقصود﴾ يعني: البحث بين المتناظرين أو الخصمين.

(فيتوجه له) أي: للمعترض.

(سبع منوع مرتبة) يعني: موانع، يمنع ويمنع ويمنع .. يعني: سبع اعتراضات.

﴿سبع منوع مرتبة ثلاثة تتعلق بالأصل، وثلاثة تتعلق بالعلة، وواحد يتعلق بالفرع﴾ وهي على التوالي.

﴿فيقال في الإثبات بمنوع مرتبة: لا نسلم حكم الأصل﴾ هذا واحد.

﴿سلمنا ذلك﴾ تنزلا ﴿ولا نسلم أنه مما يقاس فيه﴾ هذا المنع الثاني.

﴿لم لا يكون مما اختلف في جواز القياس فيه؟﴾ كالرخص مثلا.

﴿سلمنا ذلك، ولا نسلم أنه معلل﴾ هذا المنع الثالث ﴿لم لا يقال: إنه تعبدي؟﴾.

هذه ثلاثة موانع تتعلق بالأصل:

أولا: المنع من حكم الأصل، وهو الذي عناه بالقادح الذي معنا .. المنع من حكم الأصل، سلمنا بأنه كذا، ﴿ولا نسلم أنه مما يقاس فيه﴾ وهذا التنزل الثاني.

قال: سلمنا ولا نسلم أنه معلل. هذه ثلاثة موانع تتعلق بالأصل.

قال: ﴿سلمنا ذلك﴾ يعني: سلمنا أنه ليس بتعبدي وأنه معلل.

﴿ولا نسلم أن هذا الوصف علته﴾ إذ ليس كل من ادعى وصفا أنه وصف مناسب للحكم الشرعي أنه يسلم له.

قال: ﴿سلمنا ذلك ولا نسلم أن هذا الوصف علته﴾ هذا المنع الرابع ﴿لم لا يقال: إن العلة غيره؟

سلمنا ذلك﴾ أن هذا الوصف علته ﴿ولا نسلم وجود **الوصف في الأصل**﴾ هذا الخامس.

﴿سلمنا ذلك﴾ يعني: وجود **الوصف في الأصل**.

قال: ﴿ولا نسلم أن هذا الوصف متعد﴾ هذا السادس ﴿لم لا يقال: إنه قاصر؟﴾.

وسبق منع ما يدعيه علة، ومنع كونه علة هي مركب الوصف.

قال: ﴿سلمنا ذلك﴾ هذه الثلاث تتعلق بماذا؟ بالعلة.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٩/٦٢

لا نسلم أن هذا الوصف علة، ولا نسلم وجود **الوصف في الأصل**، لا نسلم أن الوصف متعد. ثلاثة منوع بالعلة.

﴿سلمنا ذلك ولا نسلم وجوده في الفرع﴾ هذا يتعلق بالفرع.

قال: ﴿وظاهر إيرادها على هذا الترتيب وجوبه﴾.

يعني: النظر أولا في الأصل بالموانع الثلاث على الترتيب، ثم ينتقل إلى العلة على الترتيب المذكور، ثم ينتقل إلى الفرع.." (١)

"قال: ﴿فلا يطهر جلده بدبغ﴾ بناء على أن ولوغه يغسل سبعا فلا يطهر، كذلك الدبغ لا يطهر جلده.

﴿كجلد خنزير﴾ يعني: كما أن جلد الخنزير لا يطهر بدبغ.

قال: ﴿فيمنع بأن يقول المعترض: لا نسلم أن الخنزير يغسل من ولوغه سبعا﴾.

بعضهم قاس، مر معنا هذا في غسل النجاسات، قال: الخنزير نجس كالكلب، وحينئذ سوى بينهما في غسل النجاسة، والصواب أنه لا يقاس عليه، لماذا؟

قد يقال: العلة موجودة، لكن نقول: الخنزير موجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وحينئذ اختص الحكم بالكلب، ولم يلحق به الخنزير، فقول بعض الفقهاء أنه لم يكن معروفا هذا ليس بصحيح، بل كان معروفا، وإن لم يكن في المدينة لا يلزم، لكنه معروف، ومعروف أنه محرم وفي القرآن جاء ذكره في عدة مواضع: الخنزير ..

إذا: القياس هذا يمنع قال: ﴿لا نسلم أن الخنزير يغسل من ولوغه سبعا﴾ كجلد خنزير.

قال هنا: (وجوابه ببيانه) جواب هذا الاعتراض.

(ببيانه) يعني: ﴿بيان وجود الوصف﴾ في الأصل. كيف يبينه؟ بواحد من مسالك العلة السابقة.

قال: (وجوابه ببيانه) ﴿أي ببيان وجود **الوصف في الأصل** بأحد مسالكها﴾.

(بدليل من عقل أو حس أو شرع بحسب حال الوصف).

وهذا قد يقال بأنه تأكيد، وإلا مر معنا أن العلة لا تؤخذ بمسلك إلا وهو دليل صحيح، فإن لم يكن دليلا صحيحا فحينئذ لا يلتفت إليه وإلا صار تشهيا.

قال: (بدليل) ﴿أي: بما هو طريق ثبوت مثله من عقل إن كان عقليا﴾ يعني: إذا كان البحث في العقليات.

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢١/٧٠

﴿أو حس إن كان حسيا، أو شرع إن كان شرعيا بحسب حال الوصف.

مثال يجمع الثلاثة، إذا قال في القتل بالمثقل: قتل عمد عدوان﴾ علة مركبة.

قال: ﴿فلو قال: لا نسلم أنه قتل﴾ قلنا مردود بالحس؛ لأنه قتل. يعني: ضربه بمثقل فمات، ما الذي تراه؟ موت. إذا: هو قتل أو لا؟ هو قتل.

إذا: مردود بالحس.

﴿ولو قيل: لا نسلم أنه عمد. قال: معلوم عقلا بأمارته﴾ يعني: دل العقل على أن المثقل أمارة على إرادة القتل، ولذلك هذا وجه إلحاق المثقل بالمحدد.

﴿ولو قيل: لا نسلم أنه عدوان. قال: لأن الشرع حرمه﴾ فأطلقه فدل على أنه عدوان.

إذا: (منع وجود المدعى علة في الأصل) فيمنعه كقوله هنا: (الكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعا فلا يطهر بدبغ كخنزير).

قال: نمنع أن الخنزير يغسل ولوغه سبعا، يعني: هذا من باب القياس ولم يرد فيه نص.

(وجوابه ببيانه) أي: بيان الوصف بأحد المسالك التي سبقت معنا.

قال: (وله تفسير لفظه بمحتمل).

﴿أي: للمستدل تفسير لفظه بمحتمل أي بمعنى محتمل﴾.." (١)

"كل ما عجز عن تسليمه في البيع فهو كاف في البطلان، ولذلك الطائر في الهواء لا يصح بيعه .. بل الطائر في الهواء يرى أو لا يرى؟ له معنيان: قد يرى وقد لا يرى؛ لأنه قد يدركه فيراه وقد لا يدركه.

قال: ﴿وعدم التأثير هنا: جهة العكس؛ لأن تعليل عدم صحة بيع الغائب؛ بكونه غير مرئي يقتضي أن كل مرئي يجوز بيعه﴾ وليس كذلك.

﴿وقد بطل بيع الطير في الهواء﴾ (فالعجز عن التسليم مستقل) يعني: وصف مستقل لا علاقة له بالرؤية وعدمها.

﴿يصلح أن يكون وحده علة؛ لعدم الصحة﴾.

إذا: (عدمه في الأصل) يعني: عدم **الوصف في الأصل** بأن يستغنى عنه بوصف آخر.

يأتي المعترض فيعلل الحكم في الأصل بعلة غير ما علق به المستدل الحكم في الأصل، علق الحكم في الأصل هنا بكونه غير مرئي، فيأتي المعترض يقول: لا. الحكم مسلم وهو البطلان -بطلان البيع-، لكن لا

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٧/٧٠

لكونه غير مرئي وإنما لكونه غير قادر على التسليم.
فإبداء المعترض علة لحكم الأصل غير علة المستدل بشرط: كون المعترض يرى منع تعدد العلة لحكم واحد. هذا ما ذكره المصنف، لا بد من تقييده.
وأما إن كان يراه -يعني: جواز التعدد- فلا يقدح في هذا القسم البتة، يعني: لا يرد من أصله.
قال: (ويقبل في وجه).
ما هو الذي يقبل؟ القدح في التأثير بالأصل.
قال: (في وجه) يعني: فالمقدم غيره، كما مر في المقدم .. فالمقدم غيره يعني: لا يقبل.
لا يقبل بناء على ماذا؟ على أنه يجوز تعدد العلة في الحكم الواحد، ومر معنا أنه الصحيح. إذا: لا يقبل.
﴿قال ابن مفلح وغيره: وقبوله ورده مبني على تعليل الحكم بعلتين﴾.
فإن قلنا بجوازه لم يقدح وإلا قدح.
﴿ولم يقبله أبو محمد الفخر إسماعيل، بناء على هذا.
وقبله الموفق في الروضة وغيره﴾.
قال: (وهو معارضة في الأصل).
أي: بإبداء علة أخرى وهي العجز عن التسليم. هذا المراد بالمعارضة.
يعني: عارض في الأصل بكونه علل بعلة أخرى.
(وهو معارضة في الأصل) أي: بإبداء علة أخرى وهي العجز عن التسليم.
هذا النوع الثاني من أنواع عدم التأثير.
النوع الأول: عدم التأثير في الوصف. يعني: ليس ثم وصف معلق عليها.
الثاني: سلم بالوصف لكنه لا أثر له.
الثالث: قال: (وعدمه في الحكم).
أي: ﴿من أقسام عدم التأثير عدمه أي عدم التأثير في الحكم فيكون من جملة ما علل به قيد لا تأثير له في حكم الأصل الذي قد علل له.
وهو ثلاثة أنواع﴾.

قال هنا: ﴿عدمه أي: عدم التأثير في الحكم فيكون من جملة ما علل به قيد لا تأثير له في حكم الأصل﴾.
يعني: يكون مقيدا الوصف بقيد، هذا القيد لا تأثير له في الحكم.." (١)

"﴿لا بيان عدم الحكم في الفرع، حتى لو ثبت بدليل آخر لم يكن إلزاما له، وربما سلمه.
وأما أنه إذا صرح به لزمه: فلأنه التزم أمرا﴾ يعني: قال: هذا **الوصف في الأصل** ولم تعتبره أنت وعلقت على وصف آخر، وهو غير موجود في الفرع، لزمه أن يبين كيف أن هذا الوصف منتف عن الفرع.
أما إذا سكت فحينئذ سلم. وإذا صرح بأنه ليس في الفرع لزمه أن يبين كيف كان هذا الوصف نافيا أو منتفيا عن الفرع.
قال: ﴿فيلزمه بالتزامه، ويجب عليه الوفاء بما التزمه﴾.
قال: (ولا يحتاج وصفها إلى أصل).
﴿هذا بحث آخر يتفرع على قبول المعارضة، وهو أنه: هل يحتاج المعارض إلى أصل يبين تأثير وصفه الذي أبداه في ذلك الأصل، حتى يقبل منه، بأن يقول: العلة الطعم دون القوت -كما في الملح- أم لا؟﴾.
يعني: إذا اعترض على المستدل بإبداء وصف آخر، هل يلزم المعترض أن يأتي بأصل تأثر فيه ذلك الحكم بذلك الوصف أم لا؟ قال: لا يحتاج .. لا يحتاج وصفها أي: المعارضة إلى أصل، فبمجرد المعارضة إبداء وصف في الأصل كفى، فلا يحتاج إلى أصل آخر كالملح مثلا يبدي فيه هذا الوصف.
ولا يحتاج إلى أن يبين أن هذا الوصف منتف عن الفرع، إلا إذا صرح به فيلتزم بذلك.
قال: ﴿والذي عليه أصحابنا وجمهور العلماء: أنه لا يحتاج إلى ذلك؛ لأن حاصل هذا الاعتراض أحد أمرين:
إما نفي ثبوت الحكم في الفرع بعلة المستدل﴾ وهذا حاصل التزاما وإن لم يصرح به ﴿ويكفيه﴾ يعني: المعترض ﴿أنه لا يثبت عليتها بالاستقلال﴾.
يعني: الوصف الذي زاده على المستدل، لا يثبت أنه علة باستقلال؛ لأنه لو أثبت أنه علة باستقلال نقول: نعم. يجوز تعليل الحكم بعلتين فيلتزمه.
كذلك إذا أثبت أن هذا المعنى غير مستقل يكفيه ذلك في إبطال الحكم.
﴿إما نفي ثبوت الحكم في الفرع بعلة المستدل، ويكفيه أنه لا يثبت عليتها بالاستقلال ولا يحتاج في ذلك إلى أن يثبت علية ما أبداه بالاستقلال. فإن كونه جزء العلة يحصل مقصوده فقد لا يكون علة فلا يؤثر في

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٣٤/٧٠

أصل أصلا﴾.
قال: ﴿وإما صد المستدل عن التعليل بذلك الوصف الذي ذكره المستدل لجواز أن تأثير هذا﴾ يعني: الوصف الذي زاده المعترض ﴿والاحتمال كاف، فهو لا يدعي عليته، حتى يحتاج شهادة أصل﴾.
يعني: كأنه يعترض بأن هذا الوصف يمكن تعليق الحكم عليه ولكنه لم يلتفت إليه المستدل.
قال: ﴿وأيضا: فإن أصل المستدل أصله﴾ يعني: أصل المستدل أصل المعترض، هذا جواب آخر بأنه لا يحتاج إلى أصل آخر.." (١)

"(ويصح) ﴿هذا المثال (في قول) جزم به في الروضة وغيرها (ولا يصح في آخر) وجزم به في الواضح لوجود استقلال العلة بلفظها﴾.
لكن إذا قيل بأن الخيل المراد به "أل" للعهد صح مثالهم ولا إشكال فيه.
(الخيل حيوان يسابق عليه ففيه الزكاة كإبل) حينئذ نقول هنا: الخيل المعهود وهو الذي للتجارة.
حينئذ نقول: هذا وجبت فيه الزكاة، صار معهودا فصح المثال، وأما إذا كان للجنس فيشمل الخيل للتجارة والخيل التي لغير التجارة فلا يصح.
قال: (خاتمة ترد الأسئلة على قياس الدلالة).
﴿في تعدد الاعتراضات وترتيبها وما في معنى ذلك﴾.
(ترد الأسئلة على قياس الدلالة إلا ما تعلق بمناسبة الجامع).
يعني: كل ما مضى يقال فيه قياس العلة وفي قياس الدلالة، إلا ما اختص من القوادح بالعلة، وما تعلق بها في المناسبات ونحوها. هذا لا يرد؛ لأن قياس الدلالة ليس الجامع فيه العلة.
(ترد الأسئلة) يعني: الاعتراضات .. القوادح السابقة.
(على قياس الدلالة إلا ما تعلق بمناسبة الجامع) ﴿لأنه ليس بعلة فيه﴾ (وكذا قياس في معنى الأصل).
(قياس في معنى الأصل) الذي هو مفهوم الموافقة؛ لأنه مقطوع به .. الجامع مقطوع به فلا يرد الاعتراض، أين يرد الاعتراض؟ هذا لا إشكال فيه أنه لا يرد.
(ولا يرد عليه) ﴿أيضا (ما تعلق بنفس الجامع) لعدم ذكره فيه. قال ذلك ابن مفلح وتبعه في التحرير﴾.
قال هنا: (ومنع تعدد اعتراضات) يعني: الاعتراضات السابقة إما أن تكون من جنس واحد كالنقوض مثلا .. نقض في كذا، هي أنواع، والمعارضات في الأصل والفرع، أو من أجناس مختلفة. كالمنع والمطالبة

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٨/٧١

والنقض والمعارضة.

فإن كانت من جنس واحد جاز إيرادها معا اتفاقا .. إن كانت من جنس واحد .. كلها متعلقة بالمنع، يأتي يمنع في الأصل ويمنع في الفرع، ويمنع في العلة، ويمنع وجود العلة في الفرع .. كلها ترد اتفاقا في موضع واحد يعني: متتابعة.

إذ لا يلزم منه تناقض ولا انتقال من سؤال إلى آخر (ولو) ﴿كانت﴾ (من أجناس) هي التي عناها المصنف هنا- قال: (ومنع) ﴿عند الأكثر﴾ (تعدد اعتراضات مرتبة) لكنها من أجناس متعددة.

﴿لأن في تعددها تسليما للمقدم؛ لأن المعترض إذا طالبه بتأثير الوصف بعد أن منع وجود الوصف﴾ قال: أمنع وجود العلة، ثم: بين لي مناسبة **الوصف في الأصل**، كيف أنت منعت أولا ثم طالبت بأنه مؤثر وليس مؤثر!

لو قال: أمنع وجود العلة، ليست موجودة، هذا الحكم غير معلل .. تعبدي، ثم قال: بين لي وجه المناسبة بين الحكم والوصف، أنت منعت ثم طالبت بالتأثير، الثاني يدل على أنك رجعت عن الأول وسلمت بوجود الوصف.." (١)

"لكفره هو بتضمن أرما وجوديا لكن هذا لا يكون مطردا، قال والظهور والانضباط ليتعين يعني من أوصاف أو مما يشترط في الوصف المعتبر أو الجامع المعتبر التعليل به أن يكون ظاهرا الظهور هذا الشرط الثاني والانضباط هذا هو الشرط الثالث الظهور نقول هذا هو الشرط الثاني من شروط الجامع أن يكون الوصف ظاهرا والمراد بالظاهر هنا ما كان من أفعال الجوارح كشرب الخمر هذه علة للجلد والسرقة علة للقطع والقتل العمد العدوان علة للقصاص وهكذا أما الأوصاف الخفية التي لا يطلع عليها في الأصل كالرضا مثلا في البيع والسقط في النكاح ونحوه فالأصل عدم التعليل بها لماذا؟ لأنها أوصاف خفية فلا يصح التعليل بها لأنه وصف خفي والوصف المعلل به يكون معرفا للحكم الشرعي والخفي كيف يكون معرفا هو يحتاج إلى تعريف حينئذ لابد أن يكون الوصف ظاهرا أن يكون مدركا بالحواس وهذا من شأن أفعال الجوارح ليتمكن المجتهد من تحقيق **الوصف في الأصل** فيعديه على الفرع لأنه إذا لم يكن ظاهرا بل كان خفيا كيف يتحقق المجتهد والقائس من كون العلة موجودة في الأصل ثم يعدها إلى الفرع نقول هذا يخالف الأصل حينئذ كيف يحكم بالتعليل مع الخفاء فيتشرط ضد الخفاء أن يكون الجامع أمرا ظاهرا حينئذ يصح التعليل به فالإسكار في الخمر مثلا هذا يدرك بالحس لماذا يدرك بالحس؟ لأنه يرى بالبصر

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٤/٧٢

ويعرف بالرائحة هكذا يقال رائحة كريهة فحينئذ يمكن إدراكه بالحس ويمكن التحقق من وجوده في الأصل ويمكن أني تحقق من وجوده في الفرع وأما الخفي فلا يصح لانتفاء ما سبق ذكره، فلا يعلل مثلا البلوغ بكمال العقل بلغ زيد لماذا؟ لكمال عقله لأن العقل هنا لا يدرك بالحواس أمر حسي فكيف حينئذ يعلل البلوغ بكمال العقل ولذلك جعل الشرع علامات على البلوغ لماذا؟ لأن البلوغ في الأصل هو كمال العقل هذا هو الأصل لكن هذا يستثنى من الأوصاف الخفية أنه إذا علل بوصف خفي ترى أن الشرع جعل له علامة ظاهرة إذا وجدت دلت على وجود العلة لكن يناط ال–حكم بالأمر الظاهر وجودا وعدما حينئذ يقال مثلا الأصل في البلوغ كمال العقل لكن الشرع الاحتلام والإنبات مثلا والحيض دليل أدلة وأمارات على وجود العقل حينئذ نحكم عليه بالبلوغ لماذا جعل أمارات وعلامات؟ لكون كمال العقل هذا لا يدرك بالحس ولذلك كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه يوجد شيئا فشيئا يخفى على صاحبه هو عينه يخفى عليه ويخفى على الناس فحينئذ لما صعب أو شق يسر على أولياء الصبيان مثلا إذا بلغ يسر عليهم بجعل علامات ظاهرة متى ما وجدت دلت على كمال العقل فوجبت الشرائع في حقه ولهذه إذا كان العلة وصفا خفيا جعل الشارع لها أمارة وعلامة ظاهرة هي مظنة لها إن وجدت حينئذ وجدت العلة فعلامة البلوغ في الاحتلام مثلا مظنة على كمال العقل كذلك العمد القتل العمد العدوان العمدية هذه في القلب أين توجد في الظاهر كيف تدرك بالحواس جعل لها علامة وهي كونه استعمل آلة إما محددة أو أنه لا يشك في كونها قاتلة حينئذ جعلت الآلة التي استعملها في القتل دليل على العمد، والظهور والانضباط ليتعين ما هو الذي يتعين؟ الضمير هنا يعود على الجامع،." (١)

"الثاني: «منع وجود المدعى علة» أي: منع وجود الوصف الذي ادعى المستدل أنه العلة في الأصل.

الثالث: منع كونه علة في الأصل.

الرابع: منع وجوده في الفرع، فكأنه قال: المنع، وهو ينقسم إلى منع حكم الأصل، ومنع وجود العلة فيه، ومنع علية الوصف، ومنع وجوده في الفرع.

ومثال ذلك فيما إذا قلنا: النبيذ مسكر، فكان حراما قياسا على الخمر، فقال المعترض: لا نسلم تحريم الخمر، إما جهلا بالحكم، أو عنادا، فهذا منع حكم الأصل. ولو قال: لا أسلم وجود الإسكار في الخمر؛ لكان هذا منع وجود المدعى علة في الأصل. ولو قال: لا أسلم أن الإسكار علة التحريم، لكان هذا منع علية **الوصف في الأصل**، ولو قال: لا أسلم وجود الإسكار في النبيذ؛ لكان هذا منع وجود العلة في الفرع،

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٧/٢١

ففي الأصل ثلاثة منوع، وفي الفرع منع واحد) (١).

أقسام القياس

القياس الجلي:

قال الشيخ: (فالجلي: ما ثبتت علته بنص أو إجماع أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، والخفي: ما ثبتت علته باستنباط ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع) (٢).

قال في "الأصل" (ص/٧٢): (مثال ما ثبتت علته بالنص: قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص حيث أتى ابن مسعود رضي الله عنه إلى النبي صلّى الله عليه

---

(١) انظر: روضة الناظر (ص/٣٤٠)، مختصر البعلي (ص/١٥٣)، التحبير (٧/ ٣٥٦٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٤٦)، المدخل (ص/٣٤٨).

(٢) قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (٣/ ٢٢٣ (: (اعلم أن للقياس أقساما باعتبارات: أحدها: إما جلي: وهو ما كانت العلة الجامعة فيه بين الأصل والفرع منصوصة، أو مجمعا عليها، أو ما قطع فيه بنفي الفارق، كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب. وإما خفي: وهو ما كانت العلة فيه مستنبطة).." [1]

"المذكورة وهي المناسب، والطردي، والشبهي.

فالجمع بين الأصل والفرع بالوصف المناسب هو قياس العلة، لأن الحكم ثبت في الفرع بعلة الأصل، كثبوت التحريم في النبيذ بعلة الإسكار التي ثبت بها تحريم الخمر، وإثبات القصاص في المثقل بعلة القتل العمد والعدوان التي ثبت بها في المحدد، «وكذلك اتباع كل وصف ظهر كونه مناطا للحكم» بنص أو إجماع أو غير ذلك، فهو من قبيل قياس العلة، لأنا لا نعني بقياس العلة إلا اتباع مناط الحكم في الجمع بين الأصل والفرع به.

«والثاني: طردي» وهو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يعلم خلوه عن المصلحة، وعدم التفات الشرع إليه كما سبق من قولهم: مائع (١) لا يبنى على جنسه القناطر، أو لا يصاد منه السمك، أو لا تجري عليه السفن، أو لا ينبت فيه القصب، أو لا يعوم فيه الجواميس، أو لا يزرع عليه الزروع، ونحو ذلك، أو يقال:

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٥١٩

أعرابي أو إنسان، فوجبت عليه الكفارة قياسا على الأعرابي المذكور في الحديث.

«والثالث: الشبه» أي: قياس الشبه وهو الجمع بين الأصل والفرع بوصف شبهي، وهو ما نزل عن المناسب وارتفع عن الطردي، أو ما توهم اشتماله على المصلحة، ولم يقطع بها فيه على ما سبق بيانه والخلاف فيه.

فإن قيل: كل قياس فهو مشتمل على شبه واطراد، إذ الوصف في قياس العلة في الفرع يشبه **الوصف في الأصل** لأنه مثله، والمثلية أخص من المشابهة، والأعم لازم للأخص، كوصف الإسكار في النبيذ هو مساو لوصف الإسكار في الخمر في ماهية

(١) كالنبيذ والخل مثلا في عدم إزالة النجاسة، أو الوضوء به، والمقصود بيان أن هذه الأوصاف طردية، قال الشيخ عياض السلمي في "أصوله" (ص/١٧٠): (وأما قول بعضهم في الاستدلال على أن النبيذ لا يجوز الوضوء به: النبيذ مائع لا تبنى على مثله القناطر فلا يجوز الوضوء به كاللبن. فهذا قد جعله بعضهم من قياس الدلالة؛ لأن كونه لا تبنى على مثله القناطر دليل على قلته وعدم توافره، والشرع يبني على قلة الشيء وندرته أحكاما كما في التيمم، فإن الشرع جعله بالتراب لتوافره ولم يجعله بالمسك مثلا أو بغيره مما يشبه التراب ولا يتيسر لكل أحد.

وقال آخرون: بل هذا المثال من قياس الطرد الباطل؛ فكون الشيء لا تبنى على مثله القناطر، وصف طردي، لا مناسبة بينه وبين الحكم الذي رتب عليه وهو عدم جواز الوضوء به).." (١)

"باب

القول في بيان صحيح الممانعة من فاسدها

قال القاضي رضي الله عنه: الممانعة أساس المناظرة من جانب السائل وبها يتبين الحوار والمجيب من السائل والملزم من الدافع.

وإن السائل ما دام في حد السؤال فلا تستقيم المحاجة منه إلا بما يدفع المجيب عن نفسه، ويمتنع به عن الإلزام لأن السائل هو الجاهل في الأصل مسترشد بدليل يلزمه.

وعلى هذا يتبين المحاجة بين المدعي والمنكر في حقوق الناس، المنكر دافع ولا يقبل منه إلا ما يدفع المدعي عن نفسه حتى قالوا جميعا: إن بينة المنكر لا تقبل على إنكاره وإنما تقبل حيث تقبل إذا جعل

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٥٢٩

نفسه مدعيا ملزما، فكذلك السائل متى ادعى الحكم، وسمع منه سمعت حجته المثبتة كما يسمع من المجيب.

فنحتاج إلى بيان أقسام الممانعات الصحيحة وهي أربعة:

الممانعة في نفس الحجة التي يذكرها المجيب أهو حجة أم عدم حجة في نفس الوصف الذي يدعيه المجيب حجة أموجود هو أم لا؟

ثم في شروطه.

ثم في كينونته واجب العمل به.

ثم بعد ذلك يحتاج إلى مدافعة الحجة لا الممانعة.

أما الممانعة في نفس الحجة فلما مر من قبل أن كثيرا من وجوه حجج الناس ترجع إلى لا دليل فإذا ثبت أنه من جملة ما هو صالح دليلا فلا بد من إثبات **الوصف في الأصل** والفرع جميعا لأنه ركنه.

ثم شروط الصحة لما مر أنها سابقة على دليل وجوب العمل به، ثم دليل التأثير الذي يجب العمل به فتتم العلة عاملة عندها، وكل هذه الممانعات تتم بالإنكار ومطالبة الدليل.

فأما إذا اختلطت بدعوى أمر خرجت عن حد الممانعة إلى حد المعارضة، ولن يكون ذلك إلا بعد ترك الإنكار إلى الدعوى، وتسليم حجة الخصم فيكون ذكره فاسدا في جملة الممانعات، ومثال ذلك أن السائل متى قال للمجيب بعد التعليل: إن الذي ذكرته ليس بعلة كانت ممانعة.." (١)

"بينهما جزئية فإنا نقول بموجبه فباعتبار انعدام الجزئية بينهما لا يثبت العتق عندنا ولكن انعدام الجزئية لا ينفي وجود وصف آخر به تتم علة العتق وهو القرابة المحرمة للنكاح فيضطر عند ذلك إلى الشروع في فقه المسألة وهو أن القرابة المحرمة للنكاح هل تصلح متممة لعلة العتق مع الملك بدون الولاد أم لا وأكثر ما يذكر من العلل الطردية يأتي عليها هذا النوع من الاعتراض وهو طريق حسن لإلجاء أصحاب الطرد إلى الشروع في فقه المسألة

فصل في الممانعة

قال رضي الله عنه الممانعة على هذا الطريق على أربعة أوجه إحداها في الوصف والثانية في صلاحية الوصف للحكم والثالثة في الحكم والرابعة في إضافة الحكم إلى الوصف وهذا لأن شرط صحة العلة عند أصحاب

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/٣٢٩

الطرد كون الوصف صالحا للحكم ظاهرا وتعليق الحكم به وجودا وعدما

أما بيان النوع الأول فيما علل به الشافعي في الكفارة على من أفطر بالأكل والشرب قال هذه عقوبة تتعلق بالجماع فلا تتعلق بغير الجماع كالرجم

لأنا لا نسلم أن الكفارة تتعلق بالجماع وإنما تتعلق بالإفطار على وجه يكون جناية متكاملة وعند هذا المنع يضطر إلى بيان حرف المسألة وهو أن السبب الموجب للكفارة الفطر على وجه تتكامل به الجناية أو الجماع المعدم للصوم وإذا ثبت أن السبب هو الفطر بهذه الصفة ظهر تقرر السبب عند الأكل والشرب وعند الجماع بصفة واحدة

وبيان النوع الثاني في تكرار المسح بالرأس فإن الخصم إذا علل فقال هذه طهارة مسح فيسن فيها التثليث كالاستنجاء بالأحجار

قلنا لا نسلم هذا **الوصف في الأصل** فإن الاستنجاء إزالة النجاسة العينية فأما أن يكون طهارة بالمسح فلا ولهذا لو لم يتلوث شيء من ظاهر بدنه لا يكون عليه الاستنجاء ولهذا كان الغسل بالماء أفضل

ثم المسح الذي يدل على التخفيف لا يكون صالحا لتعليق حكم التثليث به وبدون الصلاحية لا يصلح." (١)

"والقسم الرابع: يقع الوصف١ فإن التعليل قد يقع بوصف مختلف فيه مثل قول الحنفى في مسألة الإيداع من الصبى له مسلط على الاستهلاك فمنع. ويقال: ليس بمسلط والإيداع ليس بتسليط وكذلك شفعوى المذهب يقول في يمين الغموس معقودة فيمنع السائل ويقول: لا أسلم أنها معقودة.

ويقول الحنفى في مسألة الجنس: إن الجنس حد وصفى علة تحريمه الفضل فيقول السائل لا أسلم أن الجنس علة بل هو شرط بمعنى أو يحل على ما عرف.

قال القاضى أبو زيد:

أقسام الممانعة الصحيحة أربعة:

أولها: الممانعة في نفس الحجة التي يذكرها المجيب أهو حجة أم ليس بحجة؟

ثم في نفس الوصف الذى يدعيه المجيب علة موجودة أم لا؟

ثم في شروطه.

ثم في كينونته واجب العمل به.

---

(١) أصول السرخسي السرخسي ٢/٢٦٩

ثم بعد ذلك يحتاج إلى مدافعة الحجة لا الممانعة قال:
أما الممانعة في نفس الحجة فما مر من قبل أن كثيرا من وجوه حجج الناس يرجع إلى دليل فإذا ثبت أنه من جملة ما هو صالح دليل، فلابد من إثبات **الوصف في الأصل** والفرع لأنه ركنه. ثم شروط الصحة لأنها تكون سابقة على دليل وجوب العمل به. ثم دليل التأثير الذى يجب به العمل ثم العلة عامة عندنا وكل هذه الممانعات بالإنكار ومطالبة دلالة العلة.
قال: وللممانعة في الشرط فقد ذكرنا شروط التعليل قال: ومانع الشرط من شرط يكون ثابتا بالإجماع. فيقول: قد عدم في الفرع أو الأصل وهذا مثل قول الشافعي في السلم الحال أنه أخذ عوض البيع فيثبت حالا ويؤجلاه كالثمن في البيع فيقول السائل لا خلاف أن من شرط التعليل أن لا يغير حكم النص وأن لا يكون الأصل معدولا به عن القياس بحكمه الذى صار به الدليل دليلا والممانعة والتأثير لأن مجرد الوصف بلا تأثير ليس بحجة فلا يصلح للاحتجاج حتى يتبين تأثيره وإن قال في موضع الخلاف ليس بشرط عندي فنقول: المعترض عندي هو شرط فلا يصلح الاحتجاج به على من لا يراه دليلا.

---

١ انظر إحاكم الأحكام "١/١٠٩".." (١)
"العاشر: المعارضة.
فالأربعة التي زيدت: منها تفصيل دخل تحت إجمال قول الأول، والممانعة فيه. فقال من جعل الأسئلة أربعة عشر: ومن الأسئلة: منع الحكم في الأصل. ومنع **الوصف في الأصل** أو في الفرع، وان لا توجب العلة أحكامها، وفساد الوضع غير فساد الاعتبار، وأن يعترض بعلة على أصلها. فهذه جملة الأسئلة (١).

فصل
في حدود هذه الاعتراضات والأسئلة على القياس، وأمثلتها لينكشف للمبتدي ويسفر للمنتهي، وبيان ما ينبغي أن يكون جوابا لها.
فالأول: الاعتراض على وضع القياس، إما على جملته من جهة نفاة القياس؛ كأهل الظاهر والإمامية، وهو الرد والمنع من كونه حجة في دين الله تعالى.
فالجواب عن هذا النوع من الاعتراض: إقامة الدلالة على كونه دليلا من أدلة الشرع بما نذكره في مسائل

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢/٢٠٧

الخلاف إن شاء الله.

فصل

والثاني: الرد له من جهة مثبتي القياس بادعائهم أنك احتججت به في غير موضعه؛ لأنه دليل ظني، وقد استدللت به في محل لا يقبل فيه

---

(١) انظر "التمهيد" للكلوذاني ٤/ ٩٩ و"أصول السرخسي" ٢/ ١١٨، ٢٣٢، و"شرح الكوكب المنير"٤/ ٢٢٩ و"الفقيه والمتفقه" ١/ ٢١٤ و"الإبهاج في شرح المنهاج" ٣/ ٨٤ و"روضة الناظر" ٢/ ٢٦٢.." [١]

"فصول

الممانعة

وهي الاعتراض، والسؤال الثاني على القياس بعد الرد له. وحدها: تكذيب دعوى المستدل، إما في المقدمة، وهي وصفه في الفرع، أو **الوصف في الأصل**، أو فيهما جميعا، أو في حكم الأصل.

فالذي يبدأ به: منع الحكم في الأصل، فيجاب عنه من أوجه:

أحدها: أن يبين أن الرواية الصحيحة تسليم الحكم في الأصل، وهذا لا يجوز أن يكون من طريق الدلالة على صحة الرواية، لكن يبين أن المروي عن صاحب المذهب هو التسليم.

ومثال ذلك: أن يستدل الشافعي على أن من أحرم بالحج تطوعا وعليه فرضه أنه ينعقد فرضا، بأنه أحرم بالحج وعليه فرضه، فوقع عن فرضه كما لو أحرم بالحج مطلقا (١).

فيقول المخالف: لا أسلم الحكم في الأصل، فإن الحسن بن زياد (٢) روى عن أبي حنيفة أنه لا يقع عن فرضه.

---

(١) انظر "التمهيد" ٤/ ١١٩.

(٢) من أصحاب أبي حنيفة. انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ٩/ ٥٤٣ =." [٢]

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ١٩٢/٢

(٢) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٢١٨/٢

"ويمكن المعترض أن يقول: إن الضم الموجود في الأصل هو نوع غير النوع المثبت في الفرع، ويمكن إثبات حكم الأصل في الفرع، وإنما أثبت غيره، وتخالف النية لأن الغرض إثبات وجود القصد إلى العبادة، وذلك موجود فيهما.

فصل

فإن اعترض معترض على حكم الأصل: بأني لا أعرف مذهب من أنصره فيه، فإن أمكن المستدل أن يبين مذهب المخالف، وإلا دل عليه، وكذلك إن كان فيه قولان أو وجهان أو روايتان، فإن أمكن المسؤول أن يبين أن أحد القولين رجع صاحب المذهب عنه، أو يبين أن إحدى الروايتين مرجوع عنها، أو أنها هي رواية الأصل أو الصحيحة بتعويل مشايخ المذهب عليها وثقة رواتها، وكذلك في أحد الوجهين إن تعذر عليه ذلك، دل على إثبات الحكم في الأصل على ما تقدم (١).

فصل

فأما ممانعة العلة في الأصل، ويسميه بعضهم ممانعة **الوصف في الأصل**، فمثل أن يستدل أصحابنا أو أصحاب الشافعي على وجوب الموالاة في الوضوء: بأنها عبادة يبطلها الحدث، فكانت الموالاة واجبة فيها كالصلاة (٢)

فيقول المخالف: لا أسلم أن الصلاة يبطلها الحدث، وإنما يبطل

---

(١) انظر "التمهيد" ٤/ ١٢١ - ١٢٢.

(٢) انظر "التمهيد" ٤/ ١١٨.." [(١)]

"فيقول المستدل: أدل على ذلك بأن الذي في ملكه العبد دون قيمته، ولهذا اذا تلف العبد سقطت.

فيقول المعترض: إن العبد له قيمة توجد بوجوده وتعدم بعدمه وان لم يتعين ملكه عليها؛ ألا ترى أنه يملك الدين ويزكي عنه وإن لم يتعين ملكه عليه.

فصل

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٢/ ٢٢٤

ولنا نوع من الممانعات، وهي إنكار السائل أو المعترض في الجملة علة الأصل على مذهب المعلل، ويوردها قوم بلفظ، هو: أنه لا يصح **الوصف في الأصل** على مذهبك. وكيف ما أوردها المعترض فإنها ممانعة من جملة ممانعات **الوصف في الأصل**.

ومثال ذلك: قول أصحاب أبي حنيفة: إن اللعان فرقة تختص بالقول، فوجب أن لا يتأبد تحريمها، كالطلاق (١).

وكذلك قول الحنفي أيضا في المنع من إضافة الطلاق إلى الشعر: إنه معنى تتعلق صحته بالقول، فلم يصح تعليقه على الشعر كالبيع.

فيقول الشافعي: عندك أن الطلاق لا يختص بالقول، فإنه يقع بالكناية (٢) مع النية، وليست قولا.

و"رحمة الأمة" ١٨١.

(١) انظر "التمهيد" ٤/ ١١٧.

(٢) كذا بالنون والياء. قال العسكري في "الصناعتين": ٣٦٨: في تعريف =." [1]

"العلة. وقد تبين ذلك في الأصل أو الفرع أو فيهما.

وقد اختلفوا: هل يؤثر ذلك؟ فقال قوم: جميع ذلك قادح في العلة.

وقال قوم: لا يشترط التأثير في الأصل ولا في الفرع، بل يكفي أن يكون مؤثرا في موضع من الأصول، وهو مذهب القاضي الإمام أبي الطيب (١) -رضي الله عنه.

مثاله: قول أصحاب الشافعي في المرتد: يجب عليه قضاء الصلوات؛ لأنه ترك الصلاة بمعصية، فأشبه السكران.

فيقول أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة: لا تأثير لهذا **الوصف في الأصل**؛ لأن السكران لو لم يكن عاصيا بالسكر بأن كان مكرها على الشرب أو متداويا به عندهم بفتوى مفت أفتاه بالتداوي، أو دفع اللقمة المخنقة بجرع تجرعها منه إذ لم يجد بقربه سواه، فأسكرته تلك الجرع، أو شربها جاهلا بأنها خمر فأسكرته، فإنه في هذه المسائل كلها لم يعص بالشرب، ويقضي ما ترك من الصلوات حال السكر.

فالجواب عن هذا على قول من رأى التأثير في أصل من الأصول وموضع منها كاف أن يقول: للمعصية تأثير في القضاء، وذلك إذا شرب دواء ليزول عقله فزال، لم يسقط عنه فرض الصلاة ولزمه القضاء.

---

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٢/٢٢٦

(١) هو أبو الطيب الطبري، من كبار فقهاء الشافعية، مات سنة (٤٥٠ هـ)، انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ١٧/ ٦٦٨ و"طبقات الشافعية الكبرى" ٥/ ١٢، وانظر قوله هذا في "لمع الشيرازي": ١١٤.." [١]

"النقيضين ولا يمكنه الجمع بينهما بل يجب لا محالة ترجيح أحدهما على الآخر ونعلم بالضرورة أن ترجيح ما غلب على ظنه خلوه عن المضرة على ما غلب على ظنه اشتماله على المضرة أولى من العكس ولا معنى لجواز العمل بالقياس إلا هذا القدر فإن قيل دليلكم مبني على إمكان ما يدل على أن الحكم في الأصل معلل بعلة ثم على وجود ذلك **الوصف في الأصل** ثم على إمكان ما يدل على حصول ذلك الوصف في الفرع ثم على إنه يلزم من حصول ذلك الوصف في الفرع ظن حصول ذلك الحكم فيه

وتقرير هذه المقامات الخمس سيأتي في الأبواب الآتية إن شاء الله تعالى سلمنا حصول هذا الظن فلم قلتم إن العمل به واجب قوله لأن ترجيح الخالي عن الضرر على المشتمل عليه متعين في بديهة العقل." [٢]

"الباب الأول في الطرق الدالة على علية **الوصف في الأصل** وهي عشرة النص والإيماء والإجماع والمناسبة والتأثير والشبه والدوران

والسبر والتقسيم والطرد وتنقيح المناط وأمور أخرى اعتبرها قوم وهي عندنا ضعيفة." [٣]

"معارضا للأصل الذي ذكرتموه وإذا تعارضا وجب الرجوع إلى ما كان عليه أولا وهو عدم العلية قال المجوزون الترجيح معنا من وجهين الأول

أنا لو اعتقدنا أن هذا الوصف غير مؤثر يلزمنا ترك العمل بالمناسبة مع الاقتران من كل وجه ولو اعتقدنا أنه مؤثر عملنا بما ذكرتم من الدليل من بعض الوجوه لأن ذلك الوصف يفيد الأثر في بعض الصور ولا شك أن ترك العمل بالدليل من وجه أولى من ترك العمل بالدليل من كل الوجوه الثاني هو أن الوصف الذي ندعى كونه مانعا في صورة التخصيص يناسب انتفاء الحكم والانتفاء حاصل معه فيغلب على الظن أن المؤثر في ذلك الانتفاء هو ذلك المانع وإذا ثبت استناد ذلك الإنتفاء إلى المانع امتنع استناده إلى عدم المقتضى إذا

(١) الواضح في أصول الفقه أبو الوفاء ابن عقيل ٢/٢٣٧

(٢) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٥/١٠٠

(٣) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٥/١٣٧

ثبت هذا فنقول معكم أصل واحد وهو أن الأصل ترتب الحكم على العلة ومعنا أصلان أحدهما أن المناسبة مع الاقتران دليل على كون **الوصف في الأصل**." (١)

"به عدم الاختلاف في أحدهما ووقوعه في الآخر فذلك ليس من باب الترجيح لأن تقدم المعلوم على المظنون قطعي وإن عني به قله الاختلاف في أحدهما وكثرته في الآخر فلا نسلم أن هذا القدر يوجب الترجيح ولنختم هذا الفصل بشئ وهو أنه إذا تعارض قياسان وكان وجود الأمر الذي جعل علة لحكم الأصل في أحد القياسين معلوما وفي الآخر مظنونا كان الأول راجحا لما بينا أن القياس الذي بعض مقدماته معلوم راجح على ما كان كل مقدماته مظنونا النوع الثالث القول في التراجيح الحاصلة بسبب الطرق الدالة على علية **الوصف في الأصل** وقد ذكرنا في كتاب القياس أن الطرق الدالة على علية **الوصف في الأصل** إما الدليل النقلى أو العقلى أما الدليل النقلى فإما أن يكون نصا أو إيماء أما النص فقد يكون بحيث لا يحتمل غير العلية وهو ألفاظ ثلاثة وهى قوله لعله كذا أو لسبب كذا كذا أو لأجل كذا فهذا مقدم على جميع الطرق النقلية وأما الذي يحتمل غير العلية ولكنه ظاهر جدا فألفاظ ثلاثة وهي اللام وإن والباء وحرف اللام مقدم على إن والباء لأن اللام." (٢)

"ظاهر جدا في التعليل وأما لفظ أن فقد يكون للتأكيد ولفظ الباء قد يكون للإلصاق كقولك كتبت بالقلم وقد يفيد كونه محكوما به كقوله

عليه الصلاة والسلام أنا أقضي بالظاهر أما حيث تأتي لا للآلة ولا لأن تكون محكوما به كان مرادفا للأم فإنه لا فرق بين أن يقال قتلته لجنايته وقتلته بجنايته وأما الباء وإن أيهما المقدم ففيه احتمال وأما الإيماءات ففيها أبحاث أحدها أنا بينا أن دلالة الإيماء على علية **الوصف في الأصل** لا تتوقف على كونه مناسبا ولكن الوصف الذي يكون مناسبا راجح على مالا يكون كذلك وثانيهما أن إيماء الدلالة اليقينية راجح على إيماء الدلالة الظنية لما عرفت أن الدليل الذي بعض مقدماته يقيني والبعض ظني راجح على ما يكون كل مقدماته ظنيا وأما إذا ثبتت علية الوصفين بإيماء خبر الواحد فوجوه الترجيح فيه ما ذكرناه في باب الخبر الواحد وثالثها أن الجمهور اتفقوا على أن ما ظهرت عليته بالإيماء راجح على ما ظهرت." (٣)

---

(١) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٥/٤٤٢

(٢) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٥/٤٥٢

(٣) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٥/٤٥٣

"وجوابه[1] من وجهين:

أحدهما: أن يدفع قول الخصم: "إنه يقتضي نقيض ذلك".

الثاني: أن يسلم ذلك، ويبين أنه يقتضي ما ذكره من وجه آخر، والحكم على وفقه فيجب تقديمه؛ لأن الأخذ بما ظهر اعتباره أولى من الأخذ بغيره.

فإن ذكر الخصم لما ذكره أصلا يشهد له بالاعتبار فهو انتقال إلى سؤال المعارضة.

السؤال الرابع: المنع

ومواقعه أربعة:

منع حكم الأصل.

منع وجود ما يدعيه علة الأصل.

ومنع كونه علة [في الأصل] .

ومنع وجوده في الفرع[2].

وقد اختلف في انقطاع المستدل عند توجه منع الحكم في الأصل: والصحيح: أنه لا ينقطع، على التفصيل الذي ذكرناه[3].

= مخالفا للحكمة، إذ من شأن العلة أن تناسب معلولها، لا أنها تخالفه، فكان ذلك فاسد الوضع بهذا الاعتبار.

١ أي: من جهة المستدل.

٢ مثال ذلك: إذا قيل: النبيد مسكر، فكان حراما، قياسا على الخمر. فيقول المعترض: لا نسلم تحريم الخمر، إما جهلا بالحكم، أو عنادا فهذا منع حكم الأصل. ولو قال: لا أسلم وجود الإسكار في الخمر، لكان هذا منع وجود المدعى علة في الأصل. ولو قال: لا أسلم أن الإسكار علة التحريم لكان هذا مع علية **الوصف في الأصل**. ولو قال: لا أسلم وجود الإسكار في النبيذ، لكان هذا منع وجود العلة في الفرع.

٣ أي: في أركان القياس.." (١)

"وإن كان الثالث، فيحتمل أن يكون الوصف الجامع الذي به التعدية دليلا على التعدية، ويحتمل أن لا يكون دليلا بدليل ما صرح بذلك، وإذا احتمل، واحتمل فليس أحد الأمرين أولى من الآخر. فالتعدية

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/٣٠٥

تكون ممتنعة.

فإن قيل: الوصف الجامع وإن احتمل أن لا يكون دليلا، غير أن احتمال كونه دليلا أظهر، وبيانه من ثلاثة أوجه:

الأول: أن الاسم دار مع **الوصف في الأصل** وجودا وعدما، والدوران دليل كون وجود الوصف أمارة على الاسم فيلزم من وجوده في الفرع وجود الاسم.

الثاني: أن العرب إنما سمت باسم الفرس، والإنسان الذي كان في زمانهم، وكذلك وصفوا الفاعل في زمانهم بأنه رفع والمفعول نصب، وإنما وصفوا بعض الفاعلين والمفعولين، ومع ذلك فالاسم مطرد في زماننا بإجماع أهل اللغة في كل إنسان وفرس وفاعل ومفعول، وليس ذلك إلا بطريق القياس.

الثالث: قوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ وهو عام في كل قياس، ثم ما ذكرتموه باطل بالقياس الشرعي، فإن كل ما ذكرتموه من الأقسام بعينه متحقق فيه، ومع ذلك فالقياس صحيح متبع، وهو أيضا على خلاف مذهب الشافعي فإنه سمى النبيذ خمرا وأوجب الحد بشربه وأوجب الحد على اللائط قياسا على الزنى، وأوجب الكفارة في يمين الغموس قياسا على اليمين في المستقبل وتأول حديث («الشفعة للجار») بحمله على الشريك في الممر، وقال: العرب تسمي الزوجة جارا فالشريك أولى.

قلنا: جواب الأول: أن دوران الاسم مع **الوصف في الأصل** وجودا وعدما لا يدل على كونه علة للاسم بمعنى كونه داعيا إليه وباعثا، بل إن كان ولا بد فبمعنى كونه أمارة، وكما دار مع اسم الخمر مع الشدة المطربة دار مع خصوص شدة المعتصر من العنب، وذلك غير موجود في النبيذ فلا قياس." (١)

"ثم ما ذكروه منتقض بتسمية العرب للرجل الطويل نخلة، والفرس الأسود أدهم والملون بالبياض والسواد أبلق، والاسم فيه دائر مع **الوصف في الأصل** وجودا وعدما، ومع ذلك لم يسموا الفرس والجمل لطوله نخلة، ولا الإنسان المسود أدهم، ولا المتلون من باقي الحيوانات بالسواد والبياض أبلق، وكل ما هو جوابهم في هذه الصور جوابنا في موضع النزاع.

وجواب الثاني: أن ما وقع الاستشهاد به لم يكن مستند التسمية فيه على الإطلاق القياس، بل العرب وضعت تلك الأسماء للأجناس المذكورة بطريق العموم لا أنها وضعتها للمعين ثم طرد القياس في الباقي.

وجواب الثالث: بمنع العموم في كل اعتبار، وإن كان عاما في المعتبر (١) ، فلا يدخل فيه القياس في اللغة، وأما النقض بالقياس الشرعي فغير متجه من جهة أن اجتماع الأمة من السلف عندنا أوجب الإلحاق

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٥٨/١

عند ظن الاشتراك في علة حكم الأصل، حتى إنه لو لم يكن إجماع لم يكن قياس، ولا إجماع فيما نحن فيه من الأمة السابقة على الإلحاق، فلا قياس.

وأما تسمية الشافعي رضي الله عنه النبيذ خمرا، فلم يكن في ذلك مستندا إلى القياس، بل إلى قوله عليه السلام: (إن من التمر خمرا) (٢) ، وهو توقيف لا قياس، وإيجابه للحد في اللواط وفي النبش، لم يكن لكون اللواط زنى ولا لكون النبش سرقة، بل لمساواة اللواط للزنى والنبش للسرقة في المفسدة المناسبة للحد المعتبر في الشرع.

وأما يمين الغموس، فإنما سميت يمينا لا بالقياس بل بقوله صلى الله عليه وسلم: (اليمن الغموس تدع الديار بلاقع) (٣) فكان ذلك بالتوقيف.

---

(١) لأن قوله " فاعتبروا " فعل في الإثبات، فلا يفيد العموم، بخلاف قوله: يا أولي الألباب فإنه من صيغ العموم.

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ: (وإن من التمر خمرا) . وفي سنده إبراهيم بن المهاجر، صدوق لين الحفظ

(٣) قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: منكر. ورواه البيهقي في كتاب الأيمان بلفظ: اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع.." (١)

"القسم الثاني: إثباتها بالإجماع، كالصغر للولاية، واشتغال قلب القاضي عن استيفاء النظر لمنع الحكم، وتلف المال تحت اليد العادية للضمان في الغصب، فيلحق به السارق، لاشتراكهما في الجامع، وكذلك الأخوة من الأبوين أثرت في التقديم في الإرث إجماعا فكذا في النكاح، والصغر أثر في ثبوت الولاية على البكر، فكذا في الثيب، والمطالبة بتأثير **الوصف في الأصل** ساقطة، للاتفاق عليه، وفي الفرع، لاطرادها في كل قياس، فينتشر الكلام، فبيان عدم تأثيره على المعترض.

«القسم الثاني» يعني من أقسام إثبات العلة «إثباتها بالإجماع» إذ قد سبق الكلام على إثباتها بالنقل صريحه وإيمائه، وهذا الكلام في إثباتها بالإجماع «كالصغر للولاية» أي: ككون الصغر علة للولاية، أي: لولاية الإجبار على البكر الصغيرة، وعلى الصغير في المال أو في النكاح، فيقول الحنفي في الثيب الصغيرة:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الآمدي، أبو الحسن ٥٩/١

صغيرة، فتجبر على النكاح قياسا على البكر الصغيرة والابن الصغير، ويدعي أن العلة في الأصل الصغر بالإجماع، وقد تحققت في الفرع، وككون «اشتغال قلب القاضي عن استيفاء النظر»." (١)

". . . . .

ومن أمثلة إثبات العلة بالإجماع قول الحنفي في المريض إذا أقر لغرماء المرض بدين، وكان ماله مستغرقا بالديون في حال الصحة: إن إقراره لا يصح، لأنه بالإقرار فوت حق غرماء الصحة، فينبغي أن لا يصح، كما لو وهب ماله في حال المرض، ويدعي أن المؤثر في بطلان الهبة هاهنا هو تفويت حق الغرماء. وكذا لو اتفق الخصمان على أن مس الإنسان فرج نفسه ينقض الوضوء، فقال أحدهما: المؤثر في النقض هو كونه مس فرج آدمي، وهو موجود فيما إذا مس فرج الغير، والأمثلة كثيرة.

قوله: «والمطالبة بتأثير **الوصف في الأصل** ساقطة» إلى آخره. أي: إذا قاس المستدل على علة إجماعية، فليس للمعترض المطالبة بتأثير تلك العلة في الأصل ولا في الفرع، لأن تأثيرها في الأصل ثابت بالإجماع، كتأثير الصغر في ولاية المال أو نكاح البكر. وأما المطالبة بتأثيرها في الفرع، فلاطرادها، أي: لاطراد المطالبة «في كل قياس» إذ القياس هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع بالجامع المشترك، وما من قياس إلا ويتجه عليه سؤال المطالبة بتأثير الوصف في الفرع، فيقال: ما الدليل على أن الصغر – مثلا – مؤثر في إجبار الصغيرة؟ ، فلا ينبغي أن يفتح هذا الباب على المستدل، لئلا يفضي إلى انتشار «الكلام، فيبان عدم تأثيره» أي: تأثير الوصف في." (٢)

". . . . .

والعدوان التي ثبت بها في المحدد، «وكذلك اتباع كل وصف ظهر كونه مناطا للحكم» بنص أو إجماع أو غير ذلك، فهو من قبيل قياس العلة، لأنا لا نعني بقياس العلة إلا اتباع مناط الحكم في الجمع بين الأصل والفرع به.

«والثاني: طردي» وهو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يعلم خلوه عن المصلحة، وعدم التفات الشرع إليه كما سبق من قولهم: مائع لا يبنى على جنسه القناطر، أو لا يصاد منه السمك، أو لا تجري عليه السفن،

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٣٧٦/٣

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٣٧٨/٣

أو لا ينبت فيه القصب، أو لا يعوم فيه الجواميس، أو لا يزرع عليه الزروع، ونحو ذلك، أو يقال: أعرابي أو إنسان، فوجبت عليه الكفارة قياسا على الأعرابي المذكور في الحديث.

«والثالث: الشبه» أي: قياس الشبه وهو الجمع بين الأصل والفرع بوصف شبهي، وهو ما نزل عن المناسب وارتفع عن الطردي، أو ما توهم اشتماله على المصلحة، ولم يقطع بها فيه على ما سبق بيانه والخلاف فيه.

فإن قيل: كل قياس فهو مشتمل على شبه واطراد، إذ الوصف في قياس العلة في الفرع يشبه **الوصف في الأصل** لأنه مثله، والمثلية أخص من المشابهة، والأعم لازم للأخص، كوصف الإسكار في النبيذ هو مساو لوصف الإسكار في الخمر في ماهية الإسكار، وهو مطرد أيضا، وكذلك قياس الشبه الوصف فيه مطرد، إذ بدون الاطراد لا يكون شبها معتبرا، وإذا كان كل قياس مشتملا على الشبه والاطراد، فلم خص كل واحد من الأقيسة باسمه العلم عليه، كقياس العلة والطرد والشبه؟ .

فالجواب: أن كل واحد منها أضيف إلى أخص صفاته وأقواها، لأن العلية أخص صفات المناسب المؤثر، والطرد أخص صفات الطردي، والشبه أخص." (١)

". . . . .

وجود المدعى علة في الأصل. ولو قال: لا أسلم أن الإسكار علة التحريم، لكان هذا منع علية **الوصف في الأصل**، ولو قال: لا أسلم وجود الإسكار في النبيذ؛ لكان هذا منع وجود العلة في الفرع، ففي الأصل ثلاثة منوع، وفي الفرع منع واحد.

قوله: «ولا ينقطع به المستدل على الأصح» أي: لا ينقطع المستدل بمنع حكم الأصل على أصح الأقوال فيه، وهي أربعة:

أحدها: ينقطع، لأنا لو مكناه من الكلام على الأصل وإثباته بالدليل، لانتشر الكلام، وانتقل إلى مسألة أخرى.

مثاله: لو قال حنبلي في جلد الميتة: إنه نجس، فلا يطهر بالدباغ، كجلد الكلب، فقال الحنفي: لا أسلم حكم الأصل؛ وهو أن جلد الكلب لا يطهر بالدباغ بل يطهر عندي، فشرع المستدل يقول: الدليل على أن جلد الكلب لا يطهر: أنه حيوان نجس العين، فلا يطهر جلده بالدباغ، كجلد الخنزير، فقد خرج عن محل النزاع، وهو جلد الميتة إلى غيره، وقد يتسلسل المنع، مثل أن يمنع المعترض الحكم في جلد الخنزير، أو

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٣/٤٣٠

الوصف في جلد الكلب، فيخرج قانون النظر عن وضعه.

القول الثاني: لا ينقطع المستدل بذلك.

القول الثالث: إن كان المنع جليا في مذهب المعترض، مشهورا، يعلمه غالب الفقهاء، انقطع المستدل، وإن كان خفيا لا يعلمه إلا الآحاد والخواص،." (١)

" . . . .

قوله: «وله إثباته بطرقه» ، أي: إذا منع المعترض حكم الأصل لا ينقطع المستدل، وله إثباته بطرقه من نص كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس على أصل آخر نحو ما تقدم.

قوله: «ومنع وجود المدعى علة في الأصل» . هذا هو المنع الثاني، وقد سبق مثاله.

قوله: «فيثبته» أي: إذا منع المعترض وجود **الوصف في الأصل**، فيثبته المستدل «حسا، أو عقلا، أو شرعا» أي: يثبته بالحس، كالقتل والغصب والسرقة، فإنها أمور محسوسة، أو بالعقل؛ كالعدوانية، أي: كون القتل عدوانا. والشدة مطربة، فيقول المعترض: لا أسلم أن هذا القتل عدوان، وأن هذا الشراب مسكر، فإن كون القتل عدوانا والشراب مسكرا يعرف بالعقل بدوران زوال العقل مع شربه وجودا وعدما، أو بالشرع، كالطهارة والنجاسة، والحل والحرمة، في قولنا: طاهر، فجاز بيعه، أو نجس، فلا يجوز بيعه، ونحو ذلك من الأحكام الشرعية.

وقوله: «بدليله، أو وجود أثر، أو لازم له» ، أي: يثبت الوصف إذا منعه بدليله من حس، أو عقل، أو شرع، كما ذكرنا، أو بالاستدلال على وجوده بوجود لازم له، أو أثر من آثاره.

والصواب أن يقال: بوجود أثر أو أمر ملازم له، أو بوجود ملزومه، لأن." (٢)

"السادس: المطالبة: وهي طلب دليل علية الوصف من المستدل، ويتضمن تسليم الحكم، ووجود **الوصف في الأصل** والفرع، وهو ثالث المنوع المتقدمة.

السابع: النقض: وهو إبداء العلة بدون الحكم، وفي بطلان العلة به خلاف، ويجب احتراز المستدل في دليله عن صورة النقض على الأصح، ودفعه إما بمنع وجود العلة أو الحكم في صورته، ويكفي المستدل قوله: لا أعرف الرواية فيها، إذ دليله صحيح، فلا يبطل بمشكوك فيه، وليس للمعترض أن يدل على ثبوت

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٤٨٢/٣

(٢) شرح مختصر الروضة الطوفي ٤٨٦/٣

ذلك في صورة النقض، لأنه انتقال وغصب، أو ببيان مانع، أو انتفاء شرط تخلف لأجله الحكم في صورة النقض، ويسمع من المعترض نقض أصل خصمه، فيلزمه العذر عنه، لا أصل نفسه، نحو: هذا الوصف لا يطرد على أصلي، فكيف يلزمني؟ إذ دليل المستدل المقتضي للحكم حجة عليه في صورة النقض كمحل النزاع، أو ببيان ورود النقض المذكور على المذهبين كالعرايا على المذاهب، وقول المعترض: دليل علية وصفك موجود في صورة النقض، غير مسموع، إذ هو نقض لدليل العلة، لا لنفس العلة، فهو انتقال، ويكفي المستدل في رده أدنى دليل يليق بأصله.

السؤال «السادس» : سؤال «المطالبة» وهي طلب دليل علية الوصف من المستدل، أي أن يطلب المعترض من المستدل الدليل على أن الوصف الذي جعله جامعا بين الأصل والفرع علة، كقوله فيما إذا قال: مسكر، فكان حراما كالخمر، أو مكيل، فحرم فيه التفاضل كالبر: لم قلت: إن الإسكار علة." (١)

". . . . .

التحريم، وإن الكيل علة الربا؟ ولم قلت: إن تبديل الدين علة القتل فيما إذا قال: إنسان بدل دينه فقتل كالرجل؟

قوله: «ويتضمن تسليم الحكم، ووجود **الوصف في الأصل** والفرع» . أي: سؤال المطالبة يتضمن تسليم هذه الأمور للمستدل.

أما تضمنه تسليم الحكم، كتسليم تحريم الخمر والربا، ووجوب القتل في الصورة المذكورة؛ فلأنا قد بينا فيما سبق أن العلة فرع الحكم في الأصل، لاستنباطها منه، والحكم أصل لها، فمنازعة المعترض في الفرع - الذي هو العلة - يشعر بتسليم الأصل - الذي هو الحكم - إذ لو لم يكن تسليما له، لكان منعه أولى وأجدى على المعترض.

وأما تضمنه تسليم الوصف في الفرع والأصل، فلأنه يسأل عن عليته، وهو كونه علة، وذلك فرع على تحقق الوصف في نفسه في الأصل والفرع، إذ لو لم يكن ذلك، لكان منعه وجود الوصف أولى به، وأجدى عليه، ولأنه قد سبق في سؤال المنع أن أقسامه أربعة، وترتيبها في الاصطلاح هكذا: منع حكم الأصل، ثم منع

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٣/٤٩٨

وجود الوصف فيه، ثم منع كونه علة، ثم منع وجوده في الفرع.
وصورة إيرادها في قولنا: النبيذ مسكر، فكان حراما كالخمر؛ أن يقال: لا." (١)

"فيظهر به فقد المسألة وهو أن الولاية ثابتة فلا يمنعها إلا الرأي القائم فأما المعدوم قبل الوجود فلا يحتمل أن يكون شرطا مانعا أو دليلا قاطعا وهذا الذي ذكرنا أمثلة ما يدخل في الفرع وفيه قسم آخر وهو ما يدخل في الأصل مثل قولهم في مسح الرأس: إنه طهارة مسح فيسن تثليثه كالاستنجاء فنقول: إن الاستنجاء ليس بطهارة المسح بل طهارة عن النجاسة الحقيقية فيضطر إلى الرجوع إلى فقه المسألة وهو بيان ما يتعلق به التكرار وهو الغسل وما يتعلق به التخفيف وهو المسح وهما في طرفي نقيض التكرار في أحدهما يحقق غرضه وفي الثاني يفسده ويلحقه بالمحظور وهذا أكثر من أن يحصى.

وأما الممانعة في الحكم فمثل قولهم في مسح الرأس إنه ركن في وضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فنقول: إن غسل الوجه لا يسن تثليثه بل يسن تكميله بعد تمام فرضه وقد حصل التكميل ها هنا ولكن التكرار صير إليه في الغسل لضرورة أن الفرض استغرق محله وهذا المعنى معدوم في هذا أو؛ لأن المشروع في الأصل وجب بالضرورة لما قلنا من الأركان لكن التكرار إطالته لا تكراره كما في غيره.
ـــــــــQالوصف في الفرع أو الأصل فإن قال المعلل: لا حاجة لي إلى التفصيل بل اشترط رأيها على الإطلاق قلنا له نحن نقول: بموجب ما ذكرت فإن عندنا لا تنكح إلا برأيها أيضا؛ لأن رأي الولي قائم مقام رأيها كما في عامة التصرفات فإن قال: بأيهما كان يعني لا أريد بإطلاق الرأي رأي الغير بل أريد رأي نفسها قائما كان أو مستحدثا انتقض بالثيب المجنونة البالغة فإنها تزوج وإن كان رأيها مرجوا بالإفاقة إذ الجنون محتمل للزوال لا محالة كالصبي، لكنهم يفرقون بين الصغيرة والمجنونة بأن الصغيرة بالبلوغ تصير من أهل الإذن ولبلوغها أوان منتظر وليس لإفاقة المجنونة أوان منتظر إليه أشير في التهذيب.
فيظهر به أي بما قلنا من الممانعة فقه المسألة وهو أن ولاية الولي ثابتة فلا يقطعها إلا رأي قائم وهو رأي البالغة فأما المعدوم قبل الوجود وهو الرأي الذي سيحدث للصغيرة فلا يحتمل أن يكون شرطا مانعا لولاية الولي من الثبوت أو دليلا قاطعا لولايته عنها بعد الثبوت؛ لأن ما سيحدث من مانع أو علة لا يصلح أن يكون مؤثرا في الحكم قبل ثبوته في المنع ولا في الإثبات إذ الحكم لا يسبق علته فكيف يصلح الرأي المعدوم مانعا أو قاطعا.

---

(١) شرح مختصر الروضة الطوفي ٤٩٩/٣

ولو كان الرأي المعدوم الذي سيحدث قاطعا للولاية لما ثبت الولاية على صبي وصبية ورأيت بخط شيخي - رحمه الله - أن الشافعي - رحمه الله - جعل الرأي المستحدث غالبا دليلا على قطع استبداد ولاية الولي وفي نكتة جعل ذلك مانعا من النفاذ فصار محجوزا بسبب رأيها فالشيخ بقوله شرطا مانعا أو دليلا قاطعا أشار إلى المعنيين والمذكور في بعض الشروح أن معناه أن المعدوم وهو الرأي المستحدث لا يحتمل أن يكون مانعا من ثبوت الولاية لـلجد فيما إذا مات أبو الثيب الصغيرة وانتقلت الولاية إلى الجد أو دليلا قاطعا لولاية الولي فيما إذا ثابت والولي باق وهذا الذي قلنا أي ما ذكرنا من ممانعة الوصف في هذه المسائل أمثلة ممانعة الوصف في الفرع فإن في المسألة الأولى كون الحكم متعلقا بالجماع في الأصل وهو الجد مسلم، ولكنه في الفرع وهو كفارة الصوم ممنوع.

وفي المسألة الثانية المجازفة في بيع الصبرة بالصبرة مسلم ولكنها في التفاحة بالتفاحة ممنوعة وفي المسألة الثالثة منع رجاء المشورة عن صحة النكاح مسلم في الأصل وهو البالغة دون الفرع وهو الصغيرة وفيه أي في هذا الوجه وهو ممانعة **الوصف في الأصل** فإن في مسألة التثليث الوصف وهو قوله طهارة مسح مسلم في الفرع غير مسلم في الأصل وهو الاستنجاء بل هو طهارة عن النجاسة الحقيقية ولهذا كان الغسل فيه أفضل ولو أحدث ولم يحصل التلويث بأن خرج منه ريح لا يلزمه المسح ولا يسن أيضا فعلم أنه إزالة نجاسة حقيقية.

فيضطر المعلل إلى الرجوع إلى فقه المسألة وهو بيان ما يتعلق به التكرار إلى آخره يعني فقه المسألة يدور على معرفة معنى الغسل الذي تعلق به التكرار وعلى معرفة معنى المسح الذي تعلق به التخفيف وهما أي المسح والغسل في اقتضاء التكرار في طرفي نقيض يعني لا يمكن الجمع بينهما؛ لأنهما متناقضان في اقتضاء التكرار فإن التكرار في أحدهما وهو الغسل يحقق غرضه وهو التنظيف والتطهير الذي وضع الغسل له فيصلح التكرار مكملا له وفي الثاني وهو المسح يفسده أي يفسد التكرار حقيقته ويلحقه بالمحظور وهو الغسل لما مر أن الغسل في موضع المسح مكروه وإذا كان كذلك لا يمكن اعتبار." (١)

". . . . .

ـــــــــالأصل على أصل واحد إذا كان أصول المستدل متعددة، فمنهم من جوز الاقتصار ؛ لأن المستدل قصد إلحاق الفرع بجميع الأصول، فإذا فرق المعترض بين الفرع وأصل من الأصول، فقد تم مقصود المعترض من إبطال غرض المستدل.

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي علاء الدين البخاري ٤/١١١

ومنهم من منع بناء على أنه إذا عارضه المعترض في أصل واحد بقي قياس المستدل صحيحا في الأصل الذي لم يعارضه. وعلى تقدير وجوب المعارضة في جميع الأصول، فقد اختلفوا في جواز اقتصار المستدل على أصل واحد في جواب المعارضة، فمنهم من جوز ؛ لأنه يحصل مقصود المستدل به، ومنهم من لم يجوز ؛ لأن المستدل التزم صحة القياس على كل الأصول، فإذا عورض في الجميع، يجب الجواب عن الجميع.

[سؤال التركيب]

ش – الاعتراض السادس عشر، سؤال التركيب، وهو الوارد على القياس المركب، وقد تقدم السؤال والجواب في شروط حكم الأصل، فلا حاجة إلى إعادته.

[التعدية]

ش – الاعتراض السابع عشر: التعدية، وهي أن يعارض المعترض وصف المستدل بوصف آخر متعد إلى فرع آخر مختلف فيه أيضا.

مثال التعدية: قول الشافعي في إجبار البكر البالغة: البكر البالغة بكر، فجاز إجبارها قياسا على البكر الصغيرة، فيعارض المعترض بالصغر ويقول: البكارة وإن تعدت إلى البكر البالغة، فالصغر يتعدى إلى الثيب الصغيرة.

والمعترض يرجع بهذا الاعتراض إلى المعارضة في الأصل، فجوابها جواب المعارضة، ولا أثر لزيادة التسوية في التعدية.

[منع وجود الوصف في الفرع]

ش – الاعتراض الثامن عشر: منع وجود الوصف الذي جعله المستدل علة في الفرع.

مثال ذلك: قول الفقهاء في أمان العبد غير المأذون: أمان صدر من أهله، فيصح، قياسا على أمان المأذون. فيمنع المعترض الأهلية في الفرع، أعني في العبد المأذون.

وجواب هذا الاعتراض ببيان وجود ما عناه المستدل بالأهلية في الفرع، كجواب منع وجود الوصف المدعى علة في الأصل. فإنه أيضا ببيان وجود **الوصف في الأصل.**

وقد اختلفوا في منع السائل، أي المعترض من تقدير نفي الوصف عن الفرع.

والصحيح أن السائل يمنع من تقريره ؛ لأن المعترض مانع، وتقرير النفي يوهم الإثبات، والمانع يمنع من الإثبات، بخلاف المستدل، فإنه مدع لوجود الوصف في الفرع، فعليه إثباته لئلا ينتشر الكلام.

[المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم]

ش – الاعتراض التاسع عشر: المعارضة في الفرع بدليل يقتضي نقيض الحكم المدعى على وجه، يكون مستندا إلى طريق من طرق إثبات العلة.

واختلفوا في قبول هذا الاعتراض، والمختار: قبوله؛ لأن فائدة المناظرة رد ما ذهب إليه المستدل. فلو لم تقبل، لاختل فائدة المناظرة.." (١)

"الفرض يكون قولا بموجب العلة وعلى تقدير التغيير وهو أن يراد بالتثليث التكرار فالاعتراض ممانعة (وكقوله: صوم رمضان صوم فرض فلا يتأدى إلا بتعيين النية فنسلم موجبه لكن الإطلاق تعيين وكقوله: المرفق لا يدخل في الغسل؛ لأن الغاية لا تدخل تحت المغيا قلنا نعم لكنها غاية للإسقاط فلا تدخل تحته، الثاني الممانعة وهي إما في الوصف) أي تمنع وجود الوصف الذي يدعي المعلل عليته في الفرع (كقوله في مسألة الأكل والشرب: عقوبة متعلقة بالجماع فلا تجب بالأكل والشرب كحد الزنا فلا نسلم تعلقها بالجماع بل هي متعلقة بالفطر

ـــــــلأن التثليث ضم المثلين وفي الاستيعاب ضم ثلاثة الأمثال إن قدر محل الفرض بالربع أو أكثر إن قدر بأقل من الربع واتحاد المحل ليس من ضرورة التثليث بل من ضرورة التكرار والنص الوارد في الركن إنما يدل على سنية الإكمال دون التكرار، وهو حاصل بالإطالة كما في القراءة والركوع والسجود بخلاف الغسل فإن تكميله بالإطالة يقع في غير محل الفرض فلا بد من التكرار، وأما المسح فمحله الرأس من غير تعيين موضع دون موضع وهو متسع يزيد على مقدار الفرض فيمكن تكميله في محل الفرض بالإطالة والاستيعاب (قوله: على أن التكرار بما يصير غسلا) زيادة توضيح وتحقيق لكون المسنون هو التكميل بالإطالة دون التكرار وليس باعتراض آخر على هذا القياس؛ لأنه لا يناسب المقام.

(قوله: الثاني الممانعة) وهي منع ثبوت **الوصف في الأصل** أو الفرع أو منع الحكم في الأصل أو الفرع أو منع صلاحية الوصف للحكم أو منع نسبة الحكم إلى الوصف فإن قيل التعليل إنما هو لإثبات الحكم في الفرع فمنع الحكم في الفرع يكون منعا للمدلول من غير قدح في الدليل فلا يكون موجها قلنا المراد منع إمكان ثبوت الحكم في الفرع فيكون منعا لتحقق شرائط القياس إذ من شرط القياس إمكان ثبوت الحكم في الفرع أما منع ثبوت **الوصف في الأصل** فكما يقال مسح الرأس طهارة مسح فيسن تثليثه كالاستنجاء فيعترض بأن الاستنجاء ليس طهارة مسح بل طهارة عن النجاسة الحقيقية، وأما في الفرع فكما يقال كفارة

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب أبو الثناء الأصبهاني ٣/٢٢٦

الإفطار عقوبة متعلقة بالجماع فلا تجب بالأكل كحد الزنا فيقال لا نسلم أنها عقوبة متعلقة بالجماع بل بنفس الإفطار على وجه يكون جناية متكاملة فالأصل حد الزنا، والفرع كفارة الصوم، والحكم عدم الوجوب بالأكل، والوصف العقوبة المتعلقة بالجماع، وقد منع السائل صدقة على كفارة الصوم فظهر فساد ما يقال إن هذا منع لنسبة الحكم إلى الوصف بمعنى أن وجوب الكفارة لا يتعلق بالجماع بل بالإفطار وكما يقال بيع التفاحة بالتفاحتين بيع مطعوم بمطعوم مجازفة فيحرم كبيع الصبرة بالصبر مجازفة فيقال إن أردتم المجازفة مطلقا أو في الصفة أو في." (١)

"عارض به وشهد له بالاعتبار، كما تقول: العلة الطعم دون القوت بدليل الملح، لأن حاصل سؤاله نفي الحكم في الفرع لعدم العلة أو صد المستدل على التعليل بذلك الوصف لجواز تأثير هذا، وهو لا يدعي عليه ما أبداه حتى يحتاج إلى شهادة أصل.

(ص): للمستدل الدفع بالمنع والقدح وبالمطالبة بالتأثير أو الشبه إن لم يكن سبرا، وببيان استقلال ما عداه في صورة ولو بظاهر عام إذا لم يتعرض للتعميم.

(ش): للمستدل دفع المعارضة بوجوه:

أولها: منع وجود **الوصف في الأصل** فتقول مثلا: لو عورض طعمية البطيخ بالكيل لا نسلم أنه مكيل، لأن العبرة بعادة زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكان إذ ذاك موزونا أو معدودا.

ثانيها: القدح في الوصف بأنه يقول: ما ذكرت من الوصف خفي فلا يعلل به، أو غير منضبط، أو غير ظاهر، أو غير وجودي، ونحوه، والمراد هنا فساد العلة بطريق من طرق إفسادها، وليس المعنى به مطلق القدح في الدليل عليه، وإلا لم يعطفه على المنع مع أن المنع قدح، وكذلك المطالبة بالتأثير وما بعده، ومن هذا العطف يعلم أنه أراد قدحا خاصا، وأن اللفظ أطلق اختصارا وهذان الجوابان يشملان التعليل بالمناسب والشبه والسبر وغيرها.." (٢)

"في أن الوصف ليس بعلة ولا ترتيب بينهما إذ يجوز أن يقال: ما ذكرت من الوصف ليس بعلة لأنه منقوض أو غير مؤثر، فالجمهور على جواز التعدد لما سبق، ومنع منه أهل سمرقند للانتشار وأوجبوا الاقتصار على سؤال واحد، قال الهندي: ويلزمهم ذلك في النوع الواحد، ولهم أن يفرقوا فإن الانتشار في المختلفة أكثر منه في المتفقة، فلا يلزم من ذلك المنع عند الكثرة المنع عند القلة، وإن كانت مرتبة، أي

---

(١) شرح التلويح على التوضيح التفتازاني ١٩١/٢

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٢٤٩/٣

يستدعي تاليها تسليم متلوه كالمعارضة مع منع وجود **الوصف في الأصل**، فإن المعارضة إنما تكون بعد تسليم وجود **الوصف في الأصل**، فالجمهور على المنع لما فيه من التسليم المتقدم، فإن السؤال الثاني يتضمن تسليم الأول، والثالث يتضمن تسليم الثاني، وهلم جرا، لأنك تقول: لا نسلم ثبوت الحكم في الأصل، ولئن." (١)

"واعلم أن كون الإجماع من طرق العلة، حكاه القاضي في مختصر التقريب عن معظم الأصوليين، ثم قال: وهذا لا يصح عندنا، فإن القائسين ليسوا كل الأمة ولا تقوم الحجة بقولهم ثم ردد القاضي جوابه في أثناء الكلام فقال لو جعلنا القائسين أمارة لخبر غلبة الظن في المقاييس لكان محتملا، وإن لم نقل: إنه يفضي إلى القطع. والذي استقر عليه جوابه أنه لا أثر لإجماع القائسين إلا أن يقدر رجوع منكري القياس عن الإنكار، ثم يجمع الكافة على علة فتثبت حينئذ قطعا. ورد إمام الحرمين في البرهان هذا بأن المحققين على أن منكري القياس ليسوا من علماء الأمة ولا حملة الشريعة، فإن معظم الشريعة صدرت عن الاجتهاد، والنصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة. وحكى ابن السمعاني وجها ثالثا عن بعض أصحابنا أنه لا يجوز القياس على الحكم المجمع عليه ما لم يعرف النص الذي أجمعوا لأجله وهاهنا أمور:

أحدها: أن هذا الإجماع ليس من شرطه أن يكون قطعيا، بل يكفي فيه الظن.

ثانيها: أنه إذا كان قطعيا امتنع وروده في الطردي، فإن كان ظنيا ورد فيه لكن يتعين تأويله.

ثالثها: أن المستدل إذا قاس على علة إجماعية فليس للمعترض المطالبة بتأثير تلك العلة في الأصل ولا في الفرع، فإن تأثيرها في الفرع ثابت بالإجماع، وأما المطالبة بتأثيرها في الفرع فلاطراد المطالبة في كل قياس، إذ القياس هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع بالجامع المشترك. وما من قياس إلا ويتجه عليه سؤال المطالبة بتأثير **الوصف في الأصل** والفرع على المعترض، فيقال مثلا: إنا قد نثبت العلة مؤثرة في الأصل بالاتفاق ويثبت وجودها." (٢)

"بأن يجمع المستدل بين الأصل والفرع بأمر مشترك بينهما، فيبدي المعترض وصفا فارقا بينه وبين الفرع. وقد اشترطوا فيه أمرين:

أحدهما: أن يكون بين الأصل والفرع فرق بوجه من الوجوه، وإلا لكان هو هو، وليس كل ما انفرد به الأصل من الأوصاف يكون مؤثرا مقتضيا للحكم، بل قد يكون ملغى بالاعتبار بغيره، فلا بد أن يكون الوصف

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٣/٣٨٦

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٧/٢٣٦

الفارق قادحا

والثاني: أن يكون قاطعا للجمع، بأن يكون أخص من الجمع ليقدم عليه، أو مثله ليعارضه.

قال بعضهم: اختلف الجدليون في حده، فقال الجمهور، ومنهم الإمام: إن حقيقة الفرق قطع الجمع بين الأصل والفرع إذ اللفظ أشعر به وهو الذي يقصد منه. وقال بعض الجدليين: حقيقته المنع من الإلحاق بذكر وصف في الفرع أو في الأصل.

وينبني على هذه الخلاف مسألة، وهي أن الفارق إذا ذكر فرقا في الأصل هل يجب عليه أن يعكسه في الفرع؟ اختلفوا فيه: فما عليه الحذاق من أهل النظر أنه يشترط، لأنه عبارة عن قطع الجمع، وإنما ينقطع الجمع إذا عكسه، لأن المقصود الفرق، والافتراق له ركنان: (أحدهما) وجود **الوصف في الأصل**، و (الثاني) انتفاؤه في الفرع، لأن المستدل يقول:." (١)

"وجواب المعارضة من وجوه:

أحدهما – منع وجود الوصف المعارض به، بأن يقول: لا أسلم وجود **الوصف في الأصل**.

(الثاني) – منع المناسبة، أو منع الشبه إن أثبته بهما لأن من شرط المعارض أن يكون صالحا للتعليل، ولا يصلح إلا إذا كان مناسبا أو شبها، إذ لو كان طردا لم يكن صالحا. وإنما لم يكتف من المعترض بالوصف الشبهي في قياس الإخالة، لأن الوصف الشبهي أدنى من المناسب، فلا يعارضه. فإن كان أثبته بطريق السبر والتقسيم فليس له أن يطالب المعترض بالتأثير، فإن مجرد الاحتمالات كاف، فمن دفع السبر فعليه دفعه ليتم له طريق السبر.

الثالث، والرابع – أن يقول: ما ذكروه من الوصف خفي فلا يعلل به أمر غير منضبط أو غير ظاهر أو غير وجودي ونحوه من قوادح العلة. كذا ذكره الجدليون. قال ابن رحال: وهو ضعيف، لأن الظهور والانضباط إنما يشترط في صحة نصبه أمارة، أما في ثبوت الحكم لأجله فلا، لأن الحكم يصح ثبوته للخفي والمضطرب، ولكن إذا أريد نصبه أمارة تعين النظر إلى مظنته. والمعارض هاهنا ليس مقصوده نصب الأمارة، وإنما مقصوده ما ثبت الحكم لأجله، فلا معنى لتكليفه إثبات الظهور والانضباط. فإن قيل: فقد جعلتم من الأسئلة النزاع في ظهور الوصف وانضباطه، وإذا صحت مطالبة المستدل بذلك لكونه شرطا في صحة التعليل صحت مطالبة المعترض به، قلنا: الفرق بينهما أن المستدل جمع بين الأصل والفرع بوصف ادعى أنه منصوب أمارة، فظهوره وانضباطه شرط في صحة نصبه أمارة، وليس كذلك المعترض، فإنه لم يدع الأمارة

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٣٧٩/٧

وإنما مقصوده طريق الإجمال لشهادة الأصل مما ثبت الحكم لأجله، والظهور والانضباط ليس شرطا في ذلك، فافترقا.." [١]

"والثاني: يلزمه.

والثالث: أنه إن صرح بالفرق بين الأصل والفرع بأن قال: إن بين البر والتفاح فرقا لزمه ذلك لالتزامه إياه فعليه الوفاء به، وإلا فلا.

الثاني: هل يلزم المعترض إبداء أصل يبين تأثير الوصف الذي عارض به أم لا؟

فيه مذهبان، المختار: لا، لأن حاصل اعتراضه نفي الحكم في الفرع لعدم العلة، أو صد المستدل عن التعليل بذلك الوصف لجواز تأثير هذا، ولم يدع عليه ما أبداه حتى يحتاج لشهادة أصل.

قلت: كذا علله الشارح، وفيه نظر، فالذي يظهر من الاعتراض إثبات ما يدعيه علة، فيحتاج لأصل يشهد لذلك، والله أعلم.

تنبيه:

عبر ابن الحاجب في الأول بقوله: (بيان نفي الوصف) وأسقط المصنف لفظة (بيان) لأنه أراد بالنفي فعل الفاعل، فلم يحتج للفظة: (بيان) وأراد ابن الحاجب بالنفي نفس الانتفاء فاحتاج لذلك، والاستعمالان صحيحان، لكن الأول أظهر، وهذه نكتة حسنة حكاها المصنف عن والده رحمهما الله.

ص: وللمستدل الدفع بالمنع والقدح وبالمطالبة بالتأثير أو الشبه إن لم يكن سبرا وببيان استقلال ما عداه في صورة ولو بظاهر عام إذا لم يتعرض للتعميم.

ش: للمستدل دفع المعارضة بوجوه.

أحدها: منع وجود **الوصف في الأصل**، كما إذا علل جريان الربا في البطيخ بأنه مطعوم فعورض بأن العلة أنه مكيل، فيمنع كون معياره." [٢]

"الاقتصار على سؤال واحد.

والثالث: التفصيل، فإن كانت الأسئلة مترتبة أي يستدعي تاليها تسليم متلوه، كالمعارضة بعد منع وجود **الوصف في الأصل** . امتنع، فإن السؤال الثاني يتضمن تسليم الأول؛ لأنك تقول: لا نسلم ثبوت الحكم في الأصل، ولئن سلمناه فلا نسلم أن العلة فيه ما ذكره، ومتى سلم الأول صار ذكره مانعا لا يستحق جوابا،

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٤١٩/٧

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٥٥٦

وإن كانت غير مترتبة كالنقض وعدم التأثير جاز، فإنه لا ترتيب بينهما، ومن جوز مطلقا قال: التسليم ليس بحقيقي، وإنما هو تقديري معناه، ولو سلم الأول فالثاني مطلقا وارد، وعلى هذا فيجب ترتيبها وإلا لزم منه المنع بعد التسليم.

قال الشارح: فيجتمع مذاهب ثالثها: التفصيل، فيجوز في المترتبة ويمتنع في غيرها.

قلت: صوابه العكس، وهو المنع في المترتبة، والجواز في غيرها، لما يلزم في المترتبة من المنع بعد التسليم، وقول المصنف: (وإن كانت مترتبة) يفهم ذلك.

ص: ومنها اختلاف الضابط في الأصل والفرع لعدم الثقة بالجامع وجوابه بأنه القدر المشترك أو بأن الإفضاء سواء لا إلغاء التفاوت.

ش: الخامس عشر: اختلاف الضابط في الأصل والفرع، وذلك راجع إلى منع وجود علة الأصل في الفرع، كقولنا في شهادة الزور بالقتل/ (١٥٤/ب/د): تسبب بالشهادة إلى القتل عمدا فأوجب القصاص كالإكراه، فيعترض بأن الضابط في الفرع الشهادة، وفي الأصل الإكراه، فلا يتحقق التساوي بينهما في ضبط." [(١)]

"وفيهما بحث، أما البناء فللنقض بالقاصرة المنصوصة.

وأما الثمرة فلما مر من ترجح المتعدى فيه إجماعا.

ويمكن أن يجاب عن الأول بأن التأثير إنما يشترط للاستنباط.

ومنها أن لا يكون منسوخا إذ لم يبق **الوصف في الأصل** معتبرا في نظر الشارع.

ومنها أن لا يثبت بالقياس خلافا للحنابلة والبصري.

لنا إن اتحدت العلة فيهما فالوسط ضايع وإن لم تتحد بطل أحد القياسين لأن المعتبر في الأصل إحدى العلتين.

مثاله قياس الجنة على الذرة المقيسة على البر فبالقدر والجنس فيهما ضاع الوسط وبغيره في أحدهما بطل هو أو قياس الشافعي رضي الله عنه فسخ النكاح بالجذام على فسخ بيع الجارية به وقاسه على فسخ النكاح بالجب والعنة فإن كان الجامع العيب القادح في مقصود العقد اتحدت فيهما وإن كان ذوات الاستمتاع لم يوجد في الفرع الأول.

لهم عدم وجوب اتحاد دليلي الأصل والفرع كالإجماع والنص فيجوز أن يكون لكل علة.

قلنا حصحص الحق بما تبين من الفرق.

---

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين بن العراقي ص/٦٢٦

هذا إذا كان المقيس عليه فرعا يوافقه المستدل ويخالفه المعترض أما بالعكس كقولنا في الصوم بنية التنفل أبي بما أمر به فيصح كفريضة الحج إذ صحتها بنية النفل مذهب الشافعي رضي الله عنه.

وكقوله في قتل المسلم بالذمى تمكنت فيه الشبهة فلا يجب القصاص كالقتل بالمثقل، فإن العدم فيه مذهبنا.

فقيل فاسد لأن الاعتراف ببطلان إحدى مقدمات الدليل وهي حكم الأصل اعتراف ببطلانه.

وقيل: صحيح لأنه يصلح إلزما للخصم إذ لو التزمه فيها وإلا كان مناقضا لمذهبه لعمله بالعلة في موضع دون موضع.

ورد الثاني بإمكان دفع الإلزام بوجهين:

١ - بقوله العلة في الأصل غيره ولا يجب ذكرى لها.

٢ - بقوله خطأي في أحدهما لا يستلزمه في الفرع معينا وهو مطلوبك.

وأقول بعد الجواب عنهما بان مثله إنما يسلك بعد اعتراف الخصم بأنه العلة في الأصل.." (١)

"والسكوتى أو وجود **الوصف في الأصل** أو الفرع أو معارضا في الفرع كالصغر علة لولاية المال إجماعا فكذا للنكاح.

الثاني: في النص فإن دل بوضعه فصريح وإن لزم ذلك فتنبيه وإيماء وأقوى مراتب الصريح ما صرح فيه بالعلية مثل قولهم لعلة كذا وقوله تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا﴾ [المائدة: ٣٢] و ﴿كي تقر عينها﴾ [طه: ٤٠] و ﴿إذا لأذقناك﴾ [الإسراء: ٧٥] ثم ما كان ظاهرا فيها بمرتبة واحتمل غيرها كلام التعليل وباء السببية وأن الداخلة على ما لم يبق للمسبب ما يتوقف عليه سواء فقد يجيء للعاقبة ونحو المصاحبة ومجرد الاستصحاب والشرطية.

ومنه أن بالفتح مخففا ومثقلا بتقدير اللام فإن التقدير تصريح.

ثم الظاهر بمرتبتين كان في مقام التعليل نحو ﴿إن النفس لأمارة بالسوء﴾ [يوسف: ٥٣]، وأن ذاك النجاح في التبكير وأنها من الطوافين لأن اللام مضمر والمضمر أنزل من المقدر.

وقيل إيماء لأنها لم توضع للتعليل بل لتقوية وقوع مطلوب المخاطب ومترقبه ودلالة الجواب على العلية إيماء والأول أصح لما قال عبد القاهر أنها في هذه المواقع تغنى غناء الفاء وتقع موقعها وكفاء التعليل في لفظ الرسول عليه السلام دخل الوصف نحو لافإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دما" (١) أو الحكم

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/٣٢٦

والجزاء نحو ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ [المائدة: ٣٨].

وسره أن الفاء للترتيب والباعث مقدم عقلا متأخر خارجا فجوز ملاحظة الأمرين دخول الفاء على كل منهما فالفاء لم توضع للعلية بل للترتيب ثم يفهم منه العلية بالاستدلال.

ومنه يعلم بطلان ما في المحصول أن قوله فإنه يحشر ملبيا إيماء فإن العلية تفهم من الفاء لا من الاقتران.

ثم الظاهر بمراتب كالفاء في لفظ الراوي نحو سهى فسجد زاد هنا احتمال الغلط في الفهم لكنه لا ينفى الظهور لبعده.

أما مراتب الإيماء فضابطتها كل اقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان

---

(١) أخرجه الترمذي (٥/ ٢٤٠) ح (٣٠٢٩)، وقال حسن غريب، وسعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٣١٨، ١٣١٩) ح (٦٦١)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٨٨) ح (٣٤٦٨) والطبراني في الأوسط (١/ ٣٣٤) ح (٧٦٦)، والطراني في الكبير (١٠/ ١٨٧) ح (١٠٤٠٧).." [١]

"أي إن تزوجت فلانة إلى آخرها وعبد فلا يقتل به الحر إلى آخرها (ثم على ما ذكرنا) من أن الأصح أن للمستدل إثبات علية **الوصف في الأصل** لحكمه (له) أي للمستدل هنا (إثباتها) أي هذه العلة وهو ظاهر (وليس من الشروط) لحكم الأصل (كونه) أي حكم الأصل (قطعيا بل يكفي ظنه) أي حكم الأصل (فيما يقصد به العمل) وقيد بهذا لأن ما يقصد به الاعتقاد لا يكفي فيه النظر (وكون الظن يضعف بكثرة المقدمات لا يستلزم الاضمحلال) أي بطلان الظن فلا يبقى فائدة للقياس (بل هو) أي كثرة المقدمات المظنونة (انضمام موجب إلى موجب في الشرع) وانضمام موجب إلى موجب يوجب قوة في الموجب.

(والخلاف في كونه) أي حكم الأصل (ثابتا بالعلة عند الشافعية) والحنفية السمرقندي (وبالنص عند الحنفية) العراقيين والدبوسي والبزدوي والسرخسي وأتباعهم من المتأخرين خلاف (لفظي فمراد الشافعية أنها) أي العلة (الباعثة عليه) أي شرع الحكم في الأصل (و) مراد (الحنفية أنه) أي النص (المعرف) للعلة الباعثة على شرعية الحكم في الأصل (ولا يتأكد في ذلك) أي كلا المرادين بين الفريقين ذكره الآمدي وابن الحاجب وموافقوهما (وكيف) يصح القول بأنها المثبتة لحكم الأصل (وقد تكون ظنية) بأن يكون دليل العلة إنما يفيد ظنها (وحكم الأصل قطعي) لثبوته بنص أو إجماع قطعي فلو كانت هي المثبتة له كان الظني يوجب القطع وهو لا يوجبه ولكن قال السبكي ونحن معاشر الشافعية لا نفسر العلة بالباعث أبدا أو شدد

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٢/ ٣٤١

النكير على من يفسرها وإنما يفسرها بالمعرف وإن ادعى قائل ذلك إليه أنه يجعلها فرعا للأصل أصلا للمفرع خوفا من لزوم الدور فإنها مستنبطة من النص فلو كانت معرفة له وهي إنما عرفت به جاء الدور ونحن نقول ليس معنى كونها إلا أنها تنصب أمارة يستدل بها المجتهد على وجدان الحكم إذا لم يكن عارفا به. ويجوز أن يتخلف في حق العارف

كالغيم الرطب أمارة على المطر وقد يتخلف فإذا عرف الناظر مثلا أن الإسكار علة التحريم فهو حيث وجده قضى بالتحريم غاية ما في الباب أن العالم يعرف تحريم الخمر من غير الإسكار لاطلاعه على النص ولكن هذا لا يوجب أن لا يكون الإسكار معرفا بل هو منصوب معرفا فقد يعرف بعض العوام علية الإسكار للتحريم ولا يدري هل الخمر هو المنصوص أو النبيذ أو غيرهما من المسكرات فإذا وجد الخمر قضى فيه بالتحريم مستندا إلى وجدان العلة مستفيدا ذلك منها فوضح بهذا أن العلة قد تعرف حكم الأصل بمجردها وقد تجتمع في التعريف هي والنص على رأي من يجوز اجتماع معرفين وإذا تمهد ذلك علمت أن العلة المعرف في الأصل والفرع جميعا وأن نسبتهما إلى العلة على حد سواء إلا أن بعض الناس سبق لهم معرفة حكم الأصل من غير العلة فلم تعرفهم العلة شيئا ونحن لم نقل المعرف يعرف كل أحد بل إنما يعرف من ليس بعارف لئلا يلزم تحصيل الحاصل وتخلف التعريف بالنسبة إلى العارف لا يخرج الأمارة عن كونها أمارة.

وكذلك بعض الناس يعرف حكم الفرع من العلة دون بعض فإن كثيرا من الناس إنما يعرفون حكم الفرع من المفتي وإن لم يعرف العلة أصلا فكم من عامي يعرف من المفتين أن الزبيب ربوي ولا يدري العلة فلاح أن العلة المعرف في الأصل والفرع وليس الدور بلازم ثم كما أن النص عرفنا الحكم النفسي عرفنا أن العلة تعرف الحكم النفسي أيضا.

والفرع والأصل جميعا بالنسبة إلى الحكم النفسي سواء وإنما أوجب لأحدهما أن يسمى أصلا وروده على لسان الشرع فإن قلت هل الخلاف لفظي قلت لا بل يترتب عليه فوائد أدناها التعليل بالقاصرة فمنعوه لأن عرفان الحكم في الأصل واقع فلا تجدي هي شيئا ونحن نجوزه ونذكر من فوائدها تعريف الحكم المنصوص أيضا ومنها أنه يشترط أن لا يكون ثبوت العلة متأخرا عن ثبوت حكم الأصل إذ لو تأخر لكان الحكم في الأصل ثابتا بلا مثبت لأن مثبته العلة أو يلزم أن يكون تعبدا ثم انقلب المعنى وهذا لا يضير فإن المعنى كان موجودا وقت ثبوت الحكم فإن صلح أن يتعلق به ثانيا فقد صلح أولا فإن قلت قد يفعل الشارع." (١)

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ١٣٥/٣

"أي كما يقال في إجازة التيمم للصحيح المقيم (فقد الماء فوجد سبب التيمم) وهو فقد الماء (فيجوز التيمم (فيقال) من قبل المعترض (سببية الفقد) للماء فقده (مطلقا أو) فقده (في السفر الأول ممنوع) والثاني مسلم لكن لا يلزم منه المطلوب إذ الكلام في الصحيح الحاضر.

(وفي الملتجئ) أي وكما يقال في القاتل عمدا عدوانا إذا لاذ بالحرم يقتص منه إذ (القتل) العمد (العدوان سببه) أي الاقتصاص منه (فيقتص فيقال) القتل العمد العدوان سببه (مطلقا) أي مع الالتجاء وبدونه (أو) هو سببه (ما لم يلتج الأول ممنوع) والثاني مسلم ولا يلزم المطلوب لأن الكلام في الملتجئ فقد اختلف في هذا السؤال (فقيل لا يقبل لعدم تعين الممنوع مرادا) للمعترض ولا يبطل كلام المستدل حتى يكون الممنوع مراده (ولأن حاصله) أي هذا السؤال (ادعاء المعترض مانعا) للحكم (وبيانه) أي المانع (عليه) أي المعترض لدعواه أمرا عارضا (والمختار قبوله) أي هذا السؤال (لجواز عجزه) أي المستدل (عن إثباته) أي الممنوع وله مدخل في هدم الدليل (واللفظ) للسائل (يفيد نفي السببية لا وجود المانع مع السبب وأما كونه) أي المستدل (به) أي بالإبطال (يتبين مراده) أي المستدل وربما لم يمكنه تتميم الدليل مع الإبطال كما ذكره عضد الدين في توجيه هذا (فليس) كذلك (بل قياسه) أي المستدل (يفيده) أي تبيين مراده (إذ ترتيبه) أي المستدل الحكم إنما هو (على الفقد) للماء مطلقا (والقتل) العمد العدوان (مطلقا فهو) أي مراده (معلوم) بهذا.

(وترديد السائل تجاهل أو تحرير الترتيب على الفقد المقيد) بقوله في السفر (مبالغة في الاستيضاح ويكفيه) أي المستدل (الأصل عدم المانع) ولا يلزم بيانه فإن الدليل ما لوجود النظر إليه أي بلا التفات إلى وجود المانع وعدمه أفاد الظن وإنما بيان كونه مانعا على المعترض (هذا ويقبل) هذا السؤال (وإن اشتركا) أي احتمالا للفظ المتردد بينهما (في التسليم إذا اختلفا فيما يرد عليهما من) الأسئلة (الفوادح) فيهما وإلا لم يكن للتقسيم معنى كما لو اشتركا في المنع وليس من شرطه أن يكون أحدهما ممنوعا والآخر مسلما هذا وقال الكرماني وعند التحقيق ليس هذا سؤالا آخر بل هو داخل تحت سؤال الاستفسار فلا معنى لجعله واحدا مستقلا من الاعتراضات.

(ثم) قال (الحنفية العلل طردية ومؤثرة) وعلمت أن (منها) أي المؤثرة العلة (الملائمة عند الشافعية وليس للسائل فيها) أي المؤثرة (إلا المانعة) أي منع مقدمة الدليل مع السند أي ما المنع مبني عليه أولا معه وهي منع ثبوت **الوصف في الأصل** أو في الفرع أو منع ثبوت الحكم في الأصل أو في الفرع أو منع صلاحية الوصف للحكم أو منع نسبة الحكم إلى الوصف (والمعارضة) وهي لغة المقابلة على سبيل الممانعة

واصطلاحا تسليم دليل المعلل دون مدلوله والاستدلال على نفي مدلوله (لأنهما لا يقدحان في الدليل) كما علمت (بخلاف فساد الوضع) أي كون العلة مرتبا عليها نقيض ما تقتضيه (و) فساد (الاعتبار) أي كون القياس معارضا بنص أو إجماع كما سنذكر (والمناقضة) أي وجود العلة في صورة مع تخلف الحكم وإنما قال (أي النقض) لئلا يتبادر بمعنى منع مقدمة بعينه كما هو اصطلاح الجدليين كما سيأتي فإن هذه الثلاثة ليست للسائل في المؤثرة (إذ يوجب) كل منها (تناقض الشرع) لأن التأثير إنما يثبت بالكتاب أو السنة أو الإجماع وهذه لا تحتمل التناقض فكذا التأثير الثابت بها لأن في مناقضته مناقضتها (وهذا) أي هذا النقض إنما لا يكون للسائل في المؤثرة (على منع تخصيص العلة) .

أما على القول بجواز تخصيصها فله ذلك وقد تقدم بيان الخلاف في ذلك وأورد هذه الأدلة كما لا تحتمل المناقضة لا تحتمل المعارضة أيضا فلم فرق بينهما أجيب بأنها وإن لم تحتمل المعارضة حقيقة تحتملها بالنسبة إليها للجهل بالناسخ بخلاف المناقضة فإنها لا تحتملها أصلا لأن التناقض يبطل نفس الدليل ويلزم منه نسبة الجهل إلى الشارع وهو باطل فافترقا (وأما وجود الحكم دونها) أي العلة (وهو العكس فعام الانتفاء) عن." (١)

"المؤثرة والطردية عند شارطي انعكاس العلة وقد تقدم في شروطها ما فيه من الخلاف (وكذا المفارقة) أي منع علية **الوصف في الأصل** وإبداء وصف صالح للعلية غيره أو منع استدلاله بالعلة بادعاء أنه مع شيء آخر وهو العلة ولم يوجد في الفرع فعام الانتفاء عنهما أيضا على ما هو المختار عند الحنفية كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى (فإن وجدت صورة النقض) في المؤثرة (دفع بأربع) من الطرق (نذكرها وعلى الطرد ترد) هذه الأسئلة المذكورة من الممانعة والمعارضة وفساد الوضع والاعتبار والمناقضة (مع القول بالموجب) أي التزام السائل ما يلزمه المعلل بتعليله مع بقاء النزاع في الحكم المقصود (ولا وجه لتخصيصها) أي الطردية (به) أي بالقول بالموجب كما يوهمه كلام فخر الإسلام وصدر الشريعة وغيرهما بل قول فخر الإسلام العلل قسمان طردية ومؤثرة وعلى كل ضروب من الدفع أما المؤثرة فبطريق صحيح وطريق فاسد أما الفاسد فأربعة أوجه المناقضة وفساد الوضع وقيام الحكم مع عدم العلة.

والفرق بين الأصل والفرع وأما الصحيح فوجهان المعارضة والممانعة ووجوه دفع العلل الطردية أربعة القول بموجب العلة ثم الممانعة ثم بيان فساد الوضع ثم المناقضة اهـ ملخصا وتابعه غير واحد على هذا يوهم اختصاص كل من العلتين بما ذكر لها من وجوه الدفع ومن ثمة بعد أن ذكر الفاضل القاآني الطريق الصحيح

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٣/٢٥٠

في دفع المؤثرة أربعة أوجه أولها الممانعة ثم القلب المبطل ثم العكس الكاسر ثم المعارضة قال واعلم أن المنوع المذكورة هنا والتي ذكرت في دفع العلل الطردية يتداخل بعضها في بعض والتي لا تداخل فيها لا اختصاص لها بواحدة منها بل تجري فيها فتخصيص هذه الأربعة هنا وتلك الأربعة هنالك لا يخلو عن تحكم وبعد أن ذكر في ترتيب وجوه دفع الطردية ما هو المتداول من أنه قدم القول بموجب العلة لأنه يرفع الخلاف بتسليم موجب علته فهو أحق بالتقديم إذ المصير إلى المنازعة عند عدم إمكان الموافقة ثم الممانعة على الباقيين لأن المنع أسهل منهما ثم فساد الوضع لأنه أقوى في الدفع إذ المناقضة خجل مجلس وهذا انقطاع كلي.

قال ولم أدر ما دعاهم إلى ترك المعارضة هنا مع أن العلة الطردية قد تدفع كما تدفع بها العلة المؤثرة كأنهم ظنوا أن الطردية تندفع لا محالة بأحد هذه الطرق وحينئذ لا يحتاج السائل إلى الاشتغال بها هذا وقد وافق فخر الإسلام على فساد الاعتراض بالمناقضة وفساد الوضع على المؤثرة شمس الأئمة السرخسي والقاضي أبو زيد ومن تابعهم واعترض عليهم بأنهم إن أرادوا فسادها قبل ظهور أثر الوصف فممنوع لأن الاعتراض بالممانعة لما صح لاحتمال أن لا يكون الوصف مؤثرا صح الاعتراض بهما أيضا لهذا الاحتمال وإن أرادوا بعد ظهور تأثيره فلا فرق إذا بينهما وبين المانعة في الفساد لأن التأثير لما ثبت بدليل مجمع عليه لم يبق محل الممانعة كما لم يبق محلها وأجيب بأن مرادهم بطلان دفع السائل بهما بعد ظهور أثر الوصف عند المجيب لأنه بعد ظهوره لا يحتملهما ولكنه يقبل الممانعة لأن السائل إنما يمنعه حتى تظهر صحته وأثره عنده أيضا كما ظهر عند المجيب فتنفعه الممانعة وجوز صدر الإسلام ورود النقض وفساد الوضع على المؤثرة لأنهما في الحقيقة لا يردان على علة الشارع بل على ما يدعيه المجيب علة مؤثرة وذا في الحقيقة يثبت بغلبة الظن فجاز أن لا يكون كذلك في الواقع.

وإلى هذا أشار المصنف بقوله (ودفع) التخصيص مطلقا (بأن الإيراد) للاعتراض إنما هو (باعتبار ظنه) أي المستدل (للعلية إنكار ظنه) أي إنكار السائل مطابقة ظن المستدل ما في نفس الأمر (لا على) العلل (الشرعية في نفس الأمر وإلا) إذا كان الإيراد على الشرعية في نفس الأمر (فيجب نفي) إيراد (المعارضة أيضا) على المؤثرة (إذ بعد ظهور تأثير الوصف) يلزم (في المعارضة المناقضة) للشرع (خصوصا بطريق القلب) ومناقضته باطلة فالمعارضة باطلة بل وعزا في الكشف الكبير كون النقيض سؤالا صحيحا تبطل به

العلة خصوصا عند من لم يجوز تخصيصها إلى غاية الأصوليين ثم ذكر أنه يجوز أن يكون مراد فخر الإسلام بأنه فاسد على العلل المؤثرة." (١)

"استحساناكي لا يخلو مجلس المناظرة عن المقصود (مثاله للشافعية في ذلك المثال) السابق لمنع وجود العلة وهو قولهم في الكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعا فلا يطهر جلده بالدباغة كالخنزير (منع كون الغسل سبعا علة عدم قبوله) أي جلد الكلب (الدباغة شرعا و) مثاله (للحنفية في قول الشافعية) الأخ (لا يعتق على أخيه) بملكه إياه (إذ لا بعضية بينهما) أي الأخوين (كابن العم) فإنه لا يعتق على ابن عمه لانتفاء البعضية بينهما (منع أنها) أي البعضية (العلة في العتق لينتفي الحكم) الذي هو العتق (بانتفاء العلة المتحدة) بينهما وهي البعضية (بل) العلة في العتق (القرابة المحرمة) وهي موجودة في الأخوين دون ابني العم.

(ثالثها عدم تأثيره) أي الوصف في ترتب الحكم عليه عدم التأثير (للشافعية أي) عدم (اعتباره) شرعا (وقسموه) أي الشافعية عدم تأثيره (أربعة) من الأقسام (أن يظهر عدم تأثيره مطلقا أو) أن يظهر عدم تأثيره (في ذلك الأصل أو) أن يظهر عدم تأثير (قيد منه) أي الوصف (مطلقا أو لا) يظهر شيء من ذلك (بل يستدل عليه) أي على عدم تأثيره (بعدم اطراده في محل النزاع وردوا الأول) أي عدم تأثيره مطلقا (والثالث) أي عدم تأثيره في الأصل (إلى المطالبة بعلية الوصف وجوابه) أي هذا الاعتراض (المتقدم) وهو إثبات العلية بمسلك من مسالكها (جوابه) أي جواب هذا إذ هو هو (و) ردوا (الثاني) أي عدم تأثير قيد منه مطلقا (والرابع) أي أن لا يظهر شيء من ذلك (إلى المعارضة) في الأصل بإبداء علة أخرى (على خلاف في الرابع) يأتي قريبا وتعقبه القاضي عضد الدين بما حاصله كما ذكر التفتازاني أنه ليس حاصل الأول والثالث مجرد منع العلية وطلب إقامة الدليل عليها بل إثبات عدم علية الوصف مطلقا أو في ذلك الأصل وفرق بين منع العلية لقيام الدليل عليها وبين إقامة الدليل على عدمها وليس حاصل الثاني والرابع مجرد المعارضة في الأصل بإبداء ما يحتمل أن يكون هو العلة بل إثبات أن العلة هي ذلك الغير وفرق بين إبداء ما يحتمل العلة وإبداء ما هو العلة قطعا.

(مثال الأول ويسمى عدم التأثير في الوصف) أن يقال (في) صلاة (الصبح) صلاة (لا تقصر فلا يقدم أذانه) أي أذان أدائها على وقتها (كالمغرب فيرد عدم القصر لا أثر له في عدم تقديم الأذان إذ لا مناسبة ولا شبه)

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٣/٢٥١

بين وصف عدم القصر وحكم عدم التقديم لا بالذات ولا بالتبع ولذا كان الحكم الذي هو منع تقديم الأذان على الوقت موجودا فيما قصر من الصلاة فهو وصف طردي فلا يعتبر اتفاقا (و) مثال (الثاني في منع بيع الغائب ويسمى عدم التأثير في الأصل مبيع غير مرئي فلا يصح) بيعه (كالطير في الهواء فيرد هذا) الوصف وهو كونه غير مرئي (وإن ناسب) نفي الصحة فلا تأثير له في الأصل الذي هو مسألة الطير (ففي الأصل ما يستقل) بمنع الصحة (وهو العجز عن التسليم ولذا) أي اشتمال الأصل على ما يستقل بإناطة الحكم (رجع) هذا القسم (إلى المعارضة في العلة) بإبداء علة أخرى هي العجز عن التسليم ولذا بناه بانون على التعليل بعلتين (وبه) أي بهذا (ينكشف أن اعتبار جنسه) أي هذا الاعتراض (ظهور عدم التأثير غير واقع إذ لم يظهر عدم مناسبة في غير مرئي بما أبداه) من العجز عن التسليم (بل جوزه) أي ما أبداه (معه) أي كونه غير مرئي.

(و) مثال (الثالث ويسمى عدم التأثير في الحكم لو قال الحنفية في المرتدين) إذا أتلفوا أموالنا (مشركون أتلفوا مالا في دار الحرب فلا يضمنون) أموالنا إذا أسلموا كسائر المشركين (فيرد لا تأثير لدار الحرب) في نفي الضمان عندكم (للانتفاء) للضمان (في غيرها) أي غير دار الحرب (عندكم فهو) أي هذا القسم (كالأول) في كون مرجعهما إلى المطالبة بتأثير الوصف في الأصل كما تقدم (و) مثال (الرابع ويسمى عدم التأثير في الفرع زوجت نفسها من غير كفء فيرد كتزويج الولي الصغيرة من غير كفء فيقول) المعترض (لا أثر لغير كفء) في الرد (لتحقق النزاع فيه) أي فيما إذا زوجت نفسها من كفء (أيضا فرجع) هذا (إلى المعارضة بتزويج نفسها فقط) وقد سمعت قولهم برجوعه إلى المعارضة بعلة أخرى كالثاني قال المصنف (ولا يخفى رجوعه إلى الثالث) وهو عدم تأثير قيد ذكر." (١)

"في هذه الجملة [سبعة] اعتراضات: ثلاثة تتعلق بالأصل، وثلاثة بالعلة، وواحد بالفرع:

فيقال في الإثبات بمنوع مرتبة: لا نسلم حكم الأصل. سلمنا ذلك، ولا نسلم أنه مما يقاس فيه، لم لا يكون مما اختلف في جواز القياس فيه؟

سلمنا ذلك، ولا نسلم أنه معلل، لم لا يقال إنه تعبدي؟

سلمنا ذلك / ولا نسلم أن هذا الوصف علته، لم لا يقال: العلة غيره؟

سلمنا ذلك، ولا نسلم وجود الوصف في الأصل.

سلمنا ذلك، ولا نسلم أن الوصف متعد، لم لا يقال: إنه قاصر؟ سلمنا ذلك، ولا نسلم وجوده في الفرع.

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج ٣/٢٦١

وظاهر إيرادها على هذا / الترتيب وجوبه لمناسبة ذلك الترتيب الطبيعي، فيقدم منها ما يتعلق بالأصل من منع حكمه، أو كونه مما لا يقاس عليه، أو كونه غير معلل، ثم ما يتعلق بالعلة؛ لأنها فرعه، لاستنباطها منه من منع كون ذلك الوصف علة أو منع وجوده في الأصل، أو منع كونه متعديا، ثم ما يتعلق بالفرع لابتنائه عليهما، كمنع وجود الوصف المدعى عليته في الفرع.

وجواب هذه الاعتراضات بدفع ما يراد دفعه منها بطريقة المفهومة.." (١)

"بنفي المانع، ولا يلزم المستدل. فإن استدل المعترض مع ذلك على وجود المعارض فيعارضه " انتهى.

قوله: (منع وجود المدعى علة في الأصل، كالكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعا، فلا يطهر بدبغ كخنزير فيمنع، وجوابه: ببيانه بدليل من عقل أو حس أو شرع بحسب حال الوصف، وله تفسير لفظه بمحتمل) .

من الأسئلة والقوادح: منع كون ما يدعى علة لحكم الأصل موجودا في الأصل، فضلا عن أن تكون هي العلة.

مثال أن يقول في الكلب: حيوان يغسل من ولوغه سبعا فلا يقبل جلده الدباغ كالخنزير.

فيقول المعترض: لا نسلم أن الخنزير يغسل من ولوغه سبعا.

والجواب عن هذا الاعتراض: بإثبات وجود **الوصف في الأصل** بما هو طريق ثبوت مثله، لأن الوصف قد يكون حسيا فبالحس، أو عقليا فبالعقل، أو شرعيا فبالشرع.

مثال لجميع الثلاثة: إذا قال في القتل بالمثقل: قتل عمد عدوان، فلو قال: لا نسلم أنه قتل، قال: بالحس، ولو قيل: لا نسلم أنه عمد، قال: معلوم عقلا بأمارته، ولو قيل: لا نسلم أنه عدوان، قال: لأن الشرع حرمه.." (٢)

"إفساد الصوم بغير جماع) كأكل من غير كفارة (الكفارة) شرعت (للزجر عن الجماع المحذور في الصوم فوجب اختصاصها به كالحد) . فإنه شرع للزجر عن الجماع زنا وهو مختص بذلك. (فيقال) لا نسلم أنها شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه، (بل عن الإفطار المحذور فيه) أي في الصوم بجماع أو غيره. (وجوابه ببيان اعتبار الخصوصية) أي خصوصية الوصف في العلة كأن يبين اعتبار الجماع في الكفارة بأن الشارع رتبها عليه حيث أجاب بها من سأله عن جماعه كما مر. (كأن المعترض) بهذا الاعتراض

---

(١) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣٥٧١/٧

(٢) التحبير شرح التحرير المرداوي ٣٥٧٦/٧

(ينقح المناط) بحذف خصوص الوصف عن اعتباره في العلة (والمستدل يحققه) ببيان اعتبار خصوصية الوصف فيقدم لرجحان تحقيق المناط فإنه يرفع النزاع. (و) من المنع المطلق (منع حكم الأصل، والأصح أنه مسموع) كمنع وصل العلة كأن يقول الحنفي الإجارة عقد على منفعة، فتبطل بالموت كالنكاح فيقال له لا نسلم حكم الأصل، إذ النكاح لا يبطل بالموت بل ينتهي به، وقيل غير مسموع لأن لم يعترض المقصود (و) الأصح (أن المستدل لا ينقطع به) أي بمنع الحكم لأنه منع مقدمة من مقدمات القياس، فله إثباته كسائر المقدمات. وقيل ينقطع للانتقال عن إثبات حكم الفرع الذي هو بصدده إلى غيره، وقيل ينقطع به إن كان ظاهرا يعرفه أكثر الفقهاء، ولم يقل المستدل في استدلاله إن سلمت حكم الأصل وإلا نقلت الكلام إليه بخلاف ما لا يعرفه إلا خواصهم، أو قال المستدل ذلك، وقيل غير ذلك. (و) الأصح (أنه) أي المستدل (إن

دل) أي استدل (عليه) أي على حكم الأصل بدليل (لم ينقطع المعترض) بمجرد ذلك، (بل له أن يعترض) ثانيا الدليل، لأنه قد لا يكون صحيحا، وقيل ينقطع فليس له أن يعترض لخروجه باعتراضه عن المقصود، (وقد يقال) من طرف المعترض في الاتيان بمنوع مترتبة (لا نسلم حكم الأصل سلمنا) . (ولا نسلم أنه مما يقاس فيه) لجواز كونه مما اختلف في جواز القياس فيه والمستدل لا يراه. (سلمنا) ذلك (ولا نسلم أنه معلل) لجواز كونه تعبديا. (سلمنا) ذلك، (ولا نسلم أن هذا الوصف علته) لجواز كونها غيره. (سلمنا) ذلك، (ولا نسلم وجود فيه) أي وجود **الوصف في الأصل**. (سلمنا) ذلك (ولا نسلم أنه) أي الوصف (متعد) لجاز كونه قاصرا. (سلمنا) ذلك، (ولا نسلم وجوده بالفرع) ؛ فهذه سبعة منوع تتعلق الثلاثة الأولى منها بحكم الأصل، والأربعة الباقية بالعلة مع الأصل، والفرع في بعضها. وقد بينت ذلك في الحاشية. (فيجاب) عنها (بالدفع) لها على ترتيبها السابق (بما عرف من الطرق) المذكورة في دفعها إن أريد ذلك، وإلا فيكفي الاقتصار على دفع الأخير منها، (ف) بسبب جواز تعدد المنوع (يجوز إيراد اعتراضات) هو أولى من قوله معارضات (من نوع) ، كالنقوض أو المعارضات في الأصل أو الفرع لأنها كسؤال واحد مترتبة كانت أو لا، (وكذا) يجوز إيراد اعتراضات (من أنواع في الأصح) ، كالنقض وعدم التأثير و المعارضة، (وإن كانت مترتبة) أي يستدعي تاليها تسليم متلوه، وذلك لأن تسليمه تقديري لا تحقيقي، وقيل لا يجوز من أنواع للانتشار، وقيل يجوز في غير المترتبة دون المترتبة، لأن ما قبل الأخير في المترتبة مسلم فذكره ضائع، ورد بأن تسليمه تقديري لا تحقيقي كما مر، مثال النوع في الاعتراضات المترتبة أن يقال ما ذكر أنه علة منقوض بكذا ومنقوض بكذا، ولئن سلم فهو منقوض بكذا، ومثاله في غير المترتبة أن يقال ما ذكر أنه علة

منقوض بكذا ومنقوض بكذا ومثال الأنواع مترتبة أن يقال ما ذكر من الوصف غير موجود في الأصل، ولئن سلم فهو معارض بكذا، ومثالها غير مترتبة أن يقال هذا الوصف منقوض بكذا أو غير مؤثر لكذا.

(

ومنها) أي من القوادح (اختلاف ضابطي الأصل والفرع) ؛ أي اختلاف علتي حكمهما بدعوى المعترض، وإنما." (١)

"ثلاثة تتعلق بالأصل، وثلاثة تتعلق بالعلة، وواحد يتعلق بالفرع.

فيقال في الإثبات بمنوع مرتبة: لا نسلم حكم الأصل.

سلمنا ذلك، ولا نسلم أنه مما يقاس فيه. لم لا يكون مما اختلف في جواز القياس فيه؟

سلمنا ذلك، ولا نسلم أنه معلل؛ لم لا يقال: إنه تعبدي؟.

سلمنا ذلك، ولا نسلم أن هذا الوصف علته١؛ لم لا يقال: إن العلة غيره؟

سلمنا ذلك، ولا نسلم وجود **الوصف في الأصل**.

سلمنا ذلك، ولا نسلم أن٢ هذا الوصف متعد؛ لم لا يقال: إنه قاصر؟.

سلمنا ذلك، ولا نسلم وجوده في٣ الفرع.

وظاهر إيرادها على هذا الترتيب وجوبه، لمناسبة ذلك الترتيب٤ الطبيعي. فيقدم منها ما يتعلق بالأصل من منع حكمه، أو كونه مما لا يقاس عليه، أو كونه غير معلل، ثم ما

---

١ في ش ع: علة.

٢ في ش: أن هذا.

٣ في ع: وجود.

٤ في ض: للترتيب.." (٢)

"الحكم ودليله فهو مطالبة بنفي المانع، ولا يلزم المستدل. فإن استدل المعترض مع١ ذلك على وجود المعارض فيعارضه.

---

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول الأنصاري، زكريا ص/١٤١

(٢) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢٤٨/٤

السادس: من القوادح "منع وجود المدعى علة في الأصل"٢.

وذلك "ك" قول المعترض "الكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعا فلا يطهر" جلده "بدبغ ك" جلد "خنزير فيمنع٣" بأن يقول المعترض: لا نسلم أن الخنزير يغسل من ولوغه سبعا.

"وجوابه" أي جواب هذا الاعتراض "ببيانه٤" أي ببيان٥ وجود **الوصف في الأصل** بأحد مسالكها٦ "بدليل" أي بما هو طريق ثبوت٧ مثله "من عقل" إن كان عقليا "أو حس" إن كان حسيا "أو شرع" إن كان شرعيا "بحسب حال الوصف".

---

١ في ع: منع.

٢ انظر كلام الأصوليين على هذا القادح في "المنخول ص ٤٠١، فتح الغفار ٤١/٣، المعتمد ٧٧١/٢، مفتاح الوصول للتلمساني ص ١٥٦، المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص ١٦٦، البرهان ٩٦٨/٢، روضة الناظر ص ٣٤٠، الإحكام للآمدي ١٠٧/٤، فواتح الرحموت ٣٣/٢4، مختصر البعلي ص ١٥٣، الجدل على طريقة الفقهاء لابن عقيل ص ٤٩، إرشاد الفحول ص ٢٣١، منتهى السول والأمل ص ١٩٤، شرح العضد ٢٦٣/٢".

٣ في ع: فيمتنع.

٤ في ع: بيانه.

٥ في ش: ببيان.

٦ ساقطة من ش ز.

٧ في ش: ثبوت طريق.." (١)

"منه (فيقتص فيقال) القتل العمد العدوان سببه (مطلقا) التجأ أو لم يلتجئ (أو) هو سببه (ما لم يلتجئ، الأول ممنوع) والثاني مسلم لكن لا يفيد، لأن الكلام في الملتجئ، وقد اختلف في هذا السؤال (فقيل لا يقبل لعدم تعين الممنوع مرادا) للمستدل، ولا يضره المنع إلا إذا توجه إلى مراده (ولأن حاصله أي السؤال المذكور (ادعاء المعترض مانعا) لثبوت مطلب المستدل، وهو عدم صحة بعض مقدماته (وبيانه) أي المانع يجب (عليه) أي المعترض لادعائه ما هو خلاف الأصل (والمختار قبوله) أي السؤال المذكور (لجواز عجزه) أي المستدل (عن إثباته) بعد ما تعين مراده على وجه يتوجه إليه المنع، إذ ربما لا يمكنه

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٢٥٤/٤

إثبات ما منع (واللفظ) أي لفظ السائل (يفيد نفي السببية) يعني أن ما جعلته سببا لثبوت الحكم ليس بسبب (لا وجود المانع مع السبب) أي لأن المانع موجود مع تحقق السبب حتى يقال له إنك بعد ما اعترفت بوجود المقتضى ل١ يسمع منك بمجرد دعوى المانع من غير بيان (وأما كونه) أي المستدل (به) أي بسبب هذا السؤال (يتبين مراده) كما في الشرح العضدي (فليس) كذلك (بل قياسه يفيده) أي يبين مراده (إذ ترتيبه) أي المستدل الحكم إنما هو (على الفقد) أي فقد الماء (والقتل مطلقا) متعلق بهما على سبيل التنازع (فهو) أي مراده (معلوم) وقس عليه سائر الأمثلة ولما كان ههنا مطلق مظنة سؤال، وهو أنه لو كان المراد معلوما لما كان لترديد السائل وجه أجاب عنه بقوله (وترديد السائل تجاهل) عن مراد المستدل مع كونه عالما به في نفس الأمر (اذ تجويز الترتيب) أي ترتيب الحكم (على الفقد المقيد) بالسفر والقتل المقيد بالالتجاء (مبالغة في الاستيضاح) أي طلب لزيادة الوضوح (ويكفيه) أي المستدل أن يقول إذا طولب ببيان عدم المانع (الأصل عدم المانع) يعني إذا قال السائل: إنك تستدل بوجود المقتضى لم لا يجوز أن يكون ههنا مانع يكفيه أن يقول الأصل إلى آخره، وهذا الكلام ههنا تقريبي (هذا، ويقبل) هذا السؤال (وإن اشتركا) أي الاحتمالان اللذان يتردد اللفظ بينهما (في التسليم) وعدمه (إذا اختلفا فيما يرد عليهما من) الأسئلة (القوادح) فيهما، وإلا لكان التقسيم عبثا، وليس من شرطه أن يكون أحدهما ممنوعا والآخر مسلما (ثم) قال (الحنفية: العلل طردية ومؤثرة ومنها) أي من المؤثرة (الملائمة) وهو ما ثبت مع الحكم في الأصل مع ثبوت اعتبار عينه في جنس الحكم بنص أو إجماع أو قلبه أو جنسه في جنسه كما مر، يعني من جملة المؤثرة عند الحنفية الملائمة المقابلة للمؤثرة (عند الشافعية وليس للسائل فيها) أي المؤثرة (إلا المانعة) أي منع مقدمة الدليل فيعم منع ثبوت **الوصف في الأصل** أو في الفرع أو منع ثبوت الحكم في الأصل أو منع صلاحية علية الوصف للحكم إلى غير." (١)

"ذلك (والمعارضة) هي لغة المقابلة على سبيل الممانعة، واصطلاحا تسليم لدليل المعلل دون مدلوله وإلا ستدل على نفي مدلوله (لأنهما) أي الممانعة والمعارضة (لا يقدحان في الدليل بخلاف فساد الوضع) كون العلة مرتبا عليها نقيض ذلك الحكم (و) فساد (الاعتبار) كون القياس معارضا بنص أو إجماع كما سيجيء فإنهما يقدحان فيه فإن قلت لا فرق بين الأولين والآخرين في القدح على تقدير الورود من غير اندفاع وعدم القدح على تقدير الاندفاع قلت الأولان لا يخلو عنهما دليل من الأدلة فيندفعان تارة، وأخرى لا، وفي عدم القدح على تقدير فلا يخرج الدليل بهما عن دائرة الاعتبار بالكلية وإن لم يندفعا، بخلاف

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٤/١١٦

الآخرين لندرتهما وكونهما أقبح عند عدم الاندفاع، وقد علم بالتتبع أنه لا يتوجه على الاستدلال بالعلل المؤثرة ما يخرجه عن الاعتبار بالكلية، وفيه ما فيه، ولما سيذكره المصنف (والمناقضة) معطوف على فساد الوضع، وإنما قال (أي النقض) لأن المتبادر من المناقضة منع المقدمة المعينة كما هو اصطلاح الجدليين، والمراد نقض العلة بتخلف الحكم عنها في صورة (إذ يوجب) كل منهما (تناقض الشرع) على تقدير عدم الاندفاع: إذ التأثير إنما يثبت بالنص أو الإجماع فالمؤثر الذي يترتب عليه الحكم ونقيضه مستلزم لتناقض الشرع كالذي يثبت النص أو الإجماع نقيض موجبه، وكذا النقض، وقد يقال هذا إنما يقتضي عدم تحقق فساد الوضع والاعتبار بحسب نفس الأمر، لا بحسب وهم السائل، والوهم كاف له في جواز السائل: اللهم إلا أن يقال معنى قوله ليس للسائل أنه لا يتحقق له لعدم ما يظن فيه ذلك إلا على سبيل الندرة، والنادر كالمعدوم (وهذا) الذي قلنا من أنه ليس للسائل إلى آخره مبني (على منع تخصيص العلة) أما على القول بتخصيصها فله ذلك، لأنه يجوز أن يكون مراد المستدل من الوصف الذي جعله علة تقييده بقيد، وقد يكون المطلق باعتبار تقييده بقيد يقتضي حكما، وباعتبار تقيده بآخر يفيد ذلك الحكم (وأما وجود الحكم دونها) أي العلة (وهو العكس) أي المسمى بالعكس اصطلاحا (فعام الانتفاء) عن المؤثرة والطردية عند شارطي انعكاس العلة، وقد مر في شروطها الخلاف فيه (وكذا المفارقة) أي منع علية **الوصف في الأصل** وإبداء وصف آخر صالح للعلية، أو منع استدلاله بالعلة بادعاء أن العلة مركب منها ومن غيرها ولم يوجد في الفرع عام الانتفاء (فإن وجد صورة النقض) في المؤثرة على قول من يجوزه، وهو خلاف المختار (دفع بأربع) من الطرق (نذكرها وعلى الطرد ترد) الخمسة المذكورة (مع القول بالموجب) أي التزام السائل ما يلزمه العلة بتعليله مع بقاء النزاع في الحكم المقصود (ولا وجه لتخصيصها) أي الطردية (به) أي بما ذكر من الخمسة والقول بالموجب كما يفهم من كلام." (١)

"علية الغير وبين ما يوجب الجزم بها (مثال الأول ويسمى) أي الأول (عدم التأثير في الوصف) أن يقال (في) صلاة (الصبح) صلاة (لا يقصر فلا يقدم أذانه) على وقتها، وتذكير الضمير باعتبار لفظ الصبح (كالمغرب) فإنه صلاة لا تقصر فلا يقدم أذانه (فيرد) عليه أن يقال (عدم القصر لا أثر له في عدم تقديم الأذان، إذ لا مناسبة) بينهما تقتضي ذلك (ولا شبه) وهو على ما ذكرنا أن لا تكون المناسبة بين الوصف والحكم بالنظر إلى ذات الوصف، بل باعتبار شبهة الوصف المناسب للحكم بذاته، وهو على ما ذكر أن لا تكون المناسبة بين الوصف والحكم بالنظر إلى ذات الوصف (و) مثال (الثاني في منع بيع الغائب) عند

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٤/ ١١٧

الشافعية (ويسمى) أي الثاني (عدم التأثير في الأصل) الغائب (مبيع غير مرئي فلا يصح) بيعه (كالطير في الهواء) أي كما أن الطير في الهواء الوصف وهو كونه غير مرئي، وإذا ناسب نفي الصحة إذ لا تأثير له في الأصل كذلك في نسخة الشارح، وفي نسخة مصحة (فيرد هذا وإن ناسب) أي فيرد هذا المبيع وإن ناسب الوصف ما ذكر، أو المعنى فيرد أن يقال وإن ناسب الوصف (ففي الأصل ما يستقل) بمنع الصحة فيه تقديم وتأخير: أي ففي الأصل ما يستقل وإن ناسب، وعلى الأول قوله ففي الأصل تفصيل لبيان العلة المغنية عن المناسب المذكور المعلوم تأثيرها شرعا (وهو) أن ما يستقل بمنع الصحة (العجز عن التسليم، ولذا) أي ولما أن في الأصل ما يستقل به (رجع) هذا القسم (إلى المعارضة في العلة) بإبداء علة أخرى (وبه) أي بهذا البيان (ينكشف أن اعتبار جنسه) أي جنس هذا الاعتراض (ظهور عدم التأثير غير واقع إذ لم يظهر عدم مناسبة في غير مرئي) أي كون المبيع غير مرئي، وهو الوصف الذي أبداه المستدل (بما أبداه) أي بسبب ما أبداه المعترض من العجز عن التسليم (بل جوزه معه) أي بل جوز المعترض ما أبداه معه: أي مع ما أبداه المستدل وهو كونه غير مرئي (و) مثال (الثالث ويسمى عدم التأثير في الحكم) يحصل (لو قال الحنفية في المرتدين) إذا أتلفوا أموالنا هم (مشركون أتلفوا مالا في دار الحرب فلا يضمنون) ما أتلفوا إذا أسلموا كسائر المشركين (فيرد لا تأثير لدار الحرب) في نفي الضمان عندكم (للانتفاء) أي لانتفاء الضمان (في غيرها) أي غير دار الحرب (عندكم) فإن المرتد بعد اللحاق بدار الحرب لا يضمن لشيء من حقوق العباد إذا أسلم بعد ذلك، وإن أتلف في غير دار الحرب أيضا كسائر المشركين من الحربيين (فهو) أي هذا القسم (كالأول) في أن مرجعهما إلى المطالبة بتأثير **الوصف في الأصل** (و) مثال (الرابع ويسمى عدم التأثير في الفرع) ما في قولهم (زوجت نفسها من غير كفء فيرد) تزويجها (كتزويج الولي الصغيرة من غير كفء فيقول) المعترض (لا أثر لغير كفء) في الرد (لتحقق النزاع فيه) أي فيما إذا زوجت نفسها من كفء (أيضا فرجع) هذا (إلى المعارضة بتزويج نفسه، فقط) وحاصله." (١)

"الاعتراض الخامس عشر: منع كون ما يدعيه المستدل علة لحكم الأصل

منع كون ما يدعيه المستدل علة لحكم الأصل، موجودا في الأصل، فضلا أن يكون هو العلة.

مثاله: أن يقول في الكلب: حيوان يغسل من ولوغه سبعا، فلا يقبل جلده الدباغ، كالخنزير، فيقول المعترض: لا نسلم أن الخنزير يغسل من ولوغه سبعا.

---

(١) تيسير التحرير أمير باد شاه ٤/١٣٤

والجواب عن هذا الاعتراض: بإثبات وجود **الوصف في الأصل** بما هو طريق ثبوت مثله، إن كان حسيا فبالحس، وإن كان عقليا فبالعقل، وإن كان شرعيا فبالشرع.." (١)

"المستدل، وتكون تلك العلة معدومة "في الفرع"* ويقول: إن الحكم في الأصل إنما كان بهذه العلة التي ذكرها المعترض، لا بالعلة التي ذكرها المستدل.

قال ابن السمعاني، والصفي الهندي: وهذا هو سؤال الفرق.

وذكر بعض أهل الأصول: أنه لا فرق بين أن تكون العلة التي يبديها المعترض مستقلة بالحكم، كمعارضة الكيل بالطعم، أو غير مستقلة، بل هي جزء علة، كزيادة الجارح في القتل العمد العدوان في مسألة القتل بالمثقل، وهذا إذا كانت العلة التي جاء بها المعترض مسلمة من خصمه، أو محتملة احتمالا راجحا، أما إذا تعارضت الاحتمالات، فقيل: يرجح وصف المستدل.

وقيل: وصف المعترض.

وقيل: لا وجه لترجيح أحدهما على الآخر، بل هو من التحكم المحض.

ثم اختلفوا مع عدم الترجيح، هل تقتضي هذه المعارضة إبطال دليل المستدل أم لا؟ على قولين، حكاهما الأستاذ أبو منصور.

ثم اختلفوا هل يجب على المعترض بيان انتفاء الوصف الذي عارض به الأصل عن الفرع على أقوال:

الأول:

أنه لا يجب، بل على المستدل أن يبين ثبوته في الفرع، ليصح الإلحاق وإلا بطل الجمع.

الثاني:

أنه يجب على المعترض البيان؛ لأن الفرق لا يتم إلا بذلك.

الثالث:

أنه إن قصد الفرق بين الأصل والفرع، وجب عليه ذلك، وإلا لم يجب، وهو اختيار الآمدي، وابن الحاجب.

وجواب هذه المعارضة يكون إما بمنع وجود **الوصف في الأصل**، أو بمنع المناسبة، أو منع الشبه، إن أثبته بأحدهما؛ لأن المعارضة لا تتم من المعترض، إلا إذا كان الوصف الذي عارض به في الأصل مناسبا، أو "شبها"**؛ إذ لو كان طرديا لم تصح المعارضة، أو بمنع كون الوصف الذي أبداه المعترض ظاهرا، أو بمنع كونه منضبطا، أو ببيان إلغاء الوصف الذي وقعت به المعارضة، أو ببيان رجوعه إلى عدم وجود وصف في

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ٢/١٦٢

الفرع، لا إلى ثبوت معارض في الأصل.
وأما المعارضة في الفرع:
فهي أن يعارض حكم الفرع لما يقتضي نقيضه أو ضده بنص أو إجماع أو بوجود مانع أو بفوات شرط فيقول: ما ذكرت من الوصف وإن اقتضى ثبوت

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".
** في "أ": مشابها.." (١)
"من عدم الدليل) الذي من جملته العلة (عدم المدلول) للقطع بأن الله تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده، وإنما ينتفي العلم به.

(ومنها) أي من القوادح (عدم التأثير أي أن الوصف لا مناسبة فيه) للحكم (ومن ثم) أي من هنا، وهو نفي المناسبة فيه أي من أجل ذلك (اختص بقياس المعنى) لاشتماله على المناسب بخلاف غيره كالشبه فلا يتأتى فيه (وبالمستنبطة المختلف فيها) فلا يتأتى في المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها (وهو أربعة) القسم الأول
ــــــوتقرير دليله المذكور وعلى رأينا أن المصيب واحد يمكن أن يقال بسقوط الحكم لئلا يلزم تكليف المحال، وقد يقال العلة الدليل الباعث على الحكم، وقد يخالف مطلق الدليل فيلزم من عدمه عدم الحكم وكيف لا والحكم لا يكون إلا لباعث إما وجوبا أو تفضلا اهـ. ناصر (قوله: من عدم الدليل) أي من عدم إقامة الدليل (قوله: الذي من جملته العلة) بناء على أنها المعرف.

(قوله: عدم التأثير) أي عدم تأثير الوصف في الحكم وعدم تأثيره إما باعتبار كله كما في القسم الأول والثاني وإما باعتبار جزئه كما في القسم الثالث والرابع فإنه فيهما إنما أثر جزؤه لا كله كما يعلم مما سيأتي (قوله: أي أن الوصف لا مناسبة فيه) تفسير لعدم التأثير وفيه إشارة إلى أن المراد بالتأثير المناسبة لما مر من أن العلة عند أهل الحق بمعنى المعرف لا المؤثر، ولا الباعث قال شيخ الإسلام: لا يقال المناسب لما يأتي في تفسير الطردي أن يزيد ولا شبهة؛ لأنا نقول الكلام هنا في تفسير عدم التأثير وثم في تفسير الطردي

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الشوكاني ١٦٥/٢

فلا جامع بينهما، وقد يقال تفسير عدم التأثير بعدم المناسبة لا يصدق على القسم الثاني منه؛ لأن المناسبة فيه في وصف المستدل موجودة إلا أنه مستغنى عنه كما يعلم مما يأتي فيه فلو فسره ببقاء الحكم بدون **الوصف في الأصل** كما فسره به البيضاوي تبعا للإمام الرازي لسلم من ذلك، ويجاب بأنه لما استغنى عنه في الثاني عد غير مناسب تغليبا بل لا نسلم أنه مناسب إذ المراد بالمناسب ما دار معه الحكم، وهو مفقود في الثاني كما يؤخذ من قول الشارح فيه وعدمها موجود مع الرؤية مع أن تفسيره بما قاله هو الأنسب بقوله ومن ثم إلخ اهـ.

(قوله: لا مناسبة فيه) أي ظاهرة، وإلا فهي لا بد منها (قوله: فلا يتأتى فيه) إذ لم يدع فيه مناسبة فلا يتأتى القدح بعدم التأثير فيه (قوله: اختص بقياس المعنى) أي، وهو ما ثبت فيه علية الوصف المشترك بين الأصل والفرع بالمناسبة كما أشار إليه بقوله لاشتماله أي قياس المعنى على الوصف المناسب فلا يقدح فيه لوجود المناسبة فيه بخلاف قياس الشبه والطرد فالباء داخلة على المقصور عليه والمقصور قدح عدم التأثير (قوله: فلا يتأتى في المنصوصة إلخ) ؛ لأنهما لا بد أن يكونا علة." (١)

"أخذا من التفريع الآتي لا لتوقف القياس على ثبوت حكم الأصل والثاني نعم للانتقال عن إثبات حكم الفرع الذي هو بصدده إلى غيره (ثالثها قال الأستاذ) أبو إسحاق الإسفراييني يكون قطعا له (إن كان ظاهرا) يعرفه أكثر الفقهاء بخلاف ما لا يعرفه إلا خواصهم (وقال الغزالي يعتبر عرف المكان) الذي فيه البحث في القطع به أولا (وقال) الشيخ (أبو إسحاق الشيرازي لا يسمع) لأنه لم يعترض المقصود حكاه عنه ابن الحاجب كالآمدي على أن الموجود في الملخص والمعونة للشيخ كما قاله المصنف السماع وعدم القطع قال المصنف.

(فإن دل) أي المستدل (عليه) أي على حكم الأصل أي أتى بدليل عليه (لم ينقطع المعترض) بمجرد الدليل (على المختار بل له أن يعود ويعترض) الدليل لأنه قد لا يكون صحيحا وقيل ينقطع فليس له أن يعترضه لخروجه باعتراضه عن المقصود (وقد يقال) في الإثبات بممنوع مرتبة (لا نسلم حكم الأصل سلمنا) ذلك (ولا نسلم أنه

ـــــــــعن الشيخ أبي إسحاق وإنما ذكره مع إفادة ما هنا ليفيد الخلاف في ذلك والحاصل أنهم اختلفوا في السماع وعدمه واختلفوا عن الأول هل يحصل الانقطاع أو لا وعبارة المصنف تفيد الأمرين أما الأول فمأخوذ المقابلة بما سيأتي عن الشيخ وبذكر الخلاف في الانقطاع وأما الثاني فظاهر اهـ. سم.

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٣٥٢/٢

(قوله: أخذا من التفريع الآتي) أي لأن الاقتصار على التفريع على أحد أقوال محكية يدل على رجحان المفرع عليه دلالة ظنية وإن لم يستلزمه لجواز التفريع على غير الراجح عنده لغرض ما كغرابة التفريع عليه أو إشكاله أو توهم عدم صحته اهـ. سم.

وأراد الشارح بالتفريع الآتي قوله فإن دل إلخ (قوله: لا) أي ليس منع حكم الأصل بمجرده قطعا للمستدل وإنما يكون قطعا له إذا عجز عن إتيانه بالدليل (قوله: لتوقف القياس إلخ) أي فاستدلاله على حكم الأصل ليس انتقالا للغير (قوله: إلى غيره) وهو إثبات حكم الأصل (قوله: إن كان ظاهرا) أي ما ذكره المعترض بدلا عن حكم المستدل (ونقل ابن برهان في الأوسط عن الأستاذ أنه استثنى) منه ما إذا قال المستدل في استدلاله إن سلمت حكم الأصل وإلا نقلت الكلام إليه (قوله: يعرفه أكثر الفقهاء) تفريع على قوله ظاهرا (قوله: يعتبر عرف المكان) فإن للجدل عرفا ومراسم في كل مكان فإن عد أهل المكان الذي فيه البحث ذلك قطعا للمستدل فهو كذلك وإلا فلا (قوله: لأنه) أي المعترض لم يعترض المقصود وهو القياس وفيه أنه يلزم من هدم حكم الأصل هدم حكم الفرع ويكفي الاعتراض ولو بواسطة (قوله: على أن الموجود إلخ) على للاستدراك وعبارة الشيخ خالد لكن الموجود إلخ (قوله: للشيخ) متعلق بالملخص والمعونة فكلاهما للشيخ (قوله ثم على السماع) أي على جميع الأقوال وقوله وعدم القطع أي على الراجح منها (قوله: بل له أن يعود) أي لمطلق الاعتراض ولا ينقطع إلا بالعجز كالمستدل (قوله: لخروجه باعتراضه عن المقصود) وهو الاعتراض على حكم الأصل إلى غيره وهو الاعتراض على الدليل.

وأجيب من طرف المختار بمنع كونه خارجا عن المقصود إذ المقصود لا يتم إلا به (قوله: بممنوع مرتبة) أي كل منها مرتب على تسليم ما قبله ثم إن هذا شامل لمنع كون الوصف علة ومنع وصفها ومنع حكم الأصل فما ذكره المصنف مثال للمعارضات من نوع وهي مرتبة فاندفع قول بعضهم أنه لم يمثل للمرتبة من نوع اهـ.

(قوله: سلمنا ذلك ولا نسلم أنه معلل) قد يستشكل ذلك بأنه مع تسليم أنه مما يقاس فيه لا يمكن منع تعليله لأن تعليله لازم لكونه مما يقاس فيه إذ ما لم يعلل لا يمكن تعدية حكمه إلى غيره فتسليم أنه مما يقاس فيه ومنع كونه معللا متنافيان وكذا قوله سلمنا ذلك أي أن هذا الوصف علته ولا نسلم وجوده فيه قد يستشكل أيضا لأنه يلزم من كون الوصف علة حكم الأصل وجود **الوصف في الأصل** وإلا فلا يكون علة حكمه فتسليم كون الوصف علة حكم الأصل ومنع كون الوصف موجودا في الأصل متنافيان ويجاب عن الأول بأنه ليس المراد بكونه." (١)

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢/٣٧٠

"مما يقاس فيه) لم لا يكون مما اختلف في جواز القياس فيه (سلمنا) ذلك (ولا نسلم أنه معلل) لم لا يقال أنه تعبدي (سلمنا) ذلك (ولا نسلم أن هذا الوصف علته) لم لا يقال العلة غيره (سلمنا) ذلك (ولا نسلم وجوده فيه) أي وجود **الوصف في الأصل** (سلمنا) ذلك (ولا نسلم أنه) أي الوصف (متعد) لم لا يقال إنه قاصر (سلمنا) ذلك (ولا نسلم وجوده في الفرع) فهذه سبعة منوع تتعلق الثلاثة الأول منها بحكم الأصل والأربعة الباقية بالعلة مع الأصل والفرع في بعضها (فيجاب) عنها (بالدفع) لها (بما عرف من الطرق في دفعها إن أريد ذلك وإلا فيكفي الاقتصار على دفع الأخير منها.

(ومن ثم) أي من هنا وجوازها المعلوم من الجواب عنها أي من أجل ذلك (عرف جواز إيرادات المعارضات من نوع) كالنقوض أو المعارضات في الأصل أو الفرع لأنها كسؤال واحد مترتبة كانت أو لا (وكذا) يجوز إيراد المعارضات (من أنواع) كالنقض وعدم التأثير والمعارضة

ـــــــــ مما يقاس فيه أنه بنفسه يقاس عليه حتى ينافيه منع كونه معللا بل المراد أنه من النوع الذي يقبل القياس عليه لكون نوعه غير نوع الكفارات والأسباب والشروط والموانع وغير ذلك على ما تقدم ولا يلزم من كونه من ذلك الذي يقبل القياس عليه كونه نفسه معللا حتى يتأتى القياس عليه وعن الثاني بأنه لا منافاة بين كون ذلك الوصف علة حكم الأصل وعدم وجوده في الأصل لأنه يجوز أن يكون للحكم علتان إحداهما موجودة في جميع أفراد الأصل والأخرى غير موجودة في بعض أفراده فغاية الأمر أنها قاصرة عن بعض الأفراد وذلك لا يمنع صحة التعليل على ما تقدم فإن أريد القياس على ذلك البعض الذي لم توجد فيه تلك الأخرى صدق على الحكم أن ذلك الوصف علته لأنه أحد علتيه وإن لم يكن ثبوته في ذلك البعض بواسطة ذلك الوصف وصدق أيضا أنه لم يوجد فيه ذلك الوصف فحيث تصور كون الوصف علة حكم الأصل أي في الجملة وإن لم يكن ثبوته فيه بالنظر لكل فرد مع عدم وجوده في بعض أفراد الأصل أمكن تسليم أن الوصف علة حكم الأصل مع منع وجوده في ذلك الأصل الذي أريد القياس عليه غير أن هذا الجواب لا يتأتى على ما صححه المصنف من امتناع التعليل بعلتين على أن التسليم لا يلزم أن يكون معناه قبول ذلك المسلم واعتقاد حقيقته بل قد يكون معناه عدم الاعتراض بذلك الشيء حتى يكون معنى سلمنا كذا لا نتعرض لذلك ولا نعترض به بل نقتصر على الاعتراض بشيء آخر وهذا صادق مع كون ذلك المسلم مردودا عنده ذكر ذلك شيخنا الشريف الصفوي وحينئذ لا منافاة بين تسليم كون الشيء مما يقاس فيه ومنع أنه معلل ولا بين التسليم أن هذا الوصف علته ومنع وجوده فيه لجواز أن يكون التسليم بهذا المعنى فليتأمل اهـ سم.

(قوله: مما يقاس فيه) أي من الأحكام التي يجري القياس فيها (قوله لم لا يكون مما اختلف في جواز القياس فيه) أي والمستدل لا يراه قاله شيخ الإسلام وتعقبه ثم بأن في هذا التقييد نظرا بل يتجه اكتفاء المعترض في إسناد منعه بتجويز الاختلاف فيه وإن كان المستدل ممن يرى أن ذلك الحكم مما يقاس فيه قال ثم إن الاقتصار في إسناد المنع بما ذكر كأنه اقتصار على أقل ما يكفي فيه فيكفي ما فوقه بالأولى نحو لم لا يكون مما اتفق على منع القياس فيه ونحو الجزم بالاتفاق على منع القياس فيه (قوله: في بعضها) راجع للأمرين فالرابع والخامس بالعلة مع الأصل والسادس بالعلة فقط والسابع بالعلة مع الفرع (قوله: وجوازها إلخ) لا يقال في هذا تعليل الشيء بنفسه لأنه علل معرفة جواز إيراد المعارضات بعلم ذلك الجواز من الجواب عنهما لأنا نقول المراد أن الجواز المفهوم من الجواب علم منه الجواز في الواقع فليتأمل اهـ. سم. (قوله: من الجواب عنها) لأنه لا جواب إلا عن الجائز (قوله: إيرادات المعارضات) أي الاعتراضات الشاملة لل نقوض وغيرها فلا يقال فيه وفيما عطف عليه تقسيم الشيء إلى نفسه وغيره حيث قسم فيهما المعارضات إلى معارضات وغيرها وهو فاسد (قوله: وكذا يجوز إلخ) قدر متعلق كذا يجوز دون عرف الذي هو ظاهر عبارة." (١)

"**الوصف في الأصل**

ولو قال لا أسلم وجود الإسكار في النبيذ لكان منع وجود العلة في الفرع ففي الأصل ثلاثة ممنوع وفي الفرع منع واحد

واعلم أن المستدل لا ينقطع بمنع حكم الأصل على الصحيح وإنما ينقطع إذا ظهر عجزه عن إثباته بالدليل خامسها التقسيم هو احتمال لفظ المستدل لأمرين فأكثر على السواء بعضها ممنوع وذلك الممنوع هو الذي يحصل به المقصود وإلا لم يكن للتقسيم معنى فيمنعه إما من السكوت عن الآخر لأنه لا يضره أو مع التعرض لتسليمه أو لأنه لا يضره وهذا السؤال لا يخص الأصل بل كما يجري فيه يجري في جميع المقدمات التي تقبل المنع وقد منع قوم من قبول هذا السؤال وهو وارد عندنا وعند الأكثر لكن بشرط وهو أن يكون منعا لما يلزم المستدل بيانه

مثاله في الصحيح الحاضر إذا فقد الماء وجد سبب وجود التيمم وهو تعذر الماء فيجوز التيمم فيقول المعترض ما المراد بتعذر الماء أردت أن تعذر الماء مطلقا سبب أو أن تعذر الماء في السفر أو المرض سبب الأول ممنوع وحاصله أنه منع بعد تقسيم فيأتي فيه ما تقدم في صريح المنع من الأبحاث من كونه

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ٢/٣٧١

مقبولا قطعا وكيفية الجواب عنه

مثال آخر لا يشتمل على شرط القبول وهو أن يقول في مسألة القتل العمد والعدوان سبب القصاص فيقول المعترض متى هو سبب أمع مانع الالتجاء إلى الحرام أو دونه الأول ممنوع وإنما لم يقبل لأن حاصله أن الالتجاء إلى الحرم مانع من القصاص فكان مطالبته ببيان عدم كونه مانعا والمستدل لا يلزمه بيان عدم المانع." (١)

"على فلانة التي أتزوجها طالق في عدم لزوم الطلاق بعد التزوج، فان المالكي يوافقهم في عدم الطلاق في الأصل، وهم يقولون: العلة تعليق الطلاق قبل ملك محله، فيمنع المالكي وجود هذه العلة في الأصل فيقول: هو تنجيز طلاق أجنبية وهي لا ينجر عليها الطلاق، ولو كان فيه التعليق على زواجها لطلقت بعد التزوج.

فالحاصل: أن الاتفاق ثابت بين الخصمين في الحكم في نوعي المركب، فان منع الخصم كون الوصف علة الحكم مع اعترافه بوجود **الوصف في الأصل** فهو مركب الأصل، وإن منع وجود **الوصف في الأصل** فهو مركب الوصف سواء اعترف بأن ذلك الوصف المزعوم نفيه عن الأصل هو العلة أولا وبما ذكرنا تعلم أن قول المؤلف رحمه الله وسموه القياس المركب لا يخلو من نظر. والله أعلم. وقياس العبد على المكاتب الذي مثل به يصح أن يكون مثالا للمركب ولكن أول الكلام لا يساعد على ذلك.

ووجه اشتراط الثاني واضح لأن ماليس بمعقول لا تمكن فيه التعدية إلى محل آخر.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: -

الركن الثاني الحكم: وله شرطان: -

الأول: أن يكون حكم الفرع مساويا لحكم الأصل كقياس الأرز على البر في تحريم الربا، فلا يصح قياس واجب على مندوب، ولا مندوب على واجب مثلا لعدم مساواتهما في الحكم.

الثاني: كون الحكم شرعيا أي فرعيا لا ان كان عقليا أو من الأصول أعني العقائد فلا يثبت ذلك بالقياس.." (٢)

"ومثال منع حكم الأصل - قول الحنبلي: جلد الميتة نجس فلا يطهر بالدباغ كجلد الكلب، فيقول الحنفي:

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ابن بدران ص/٣٤٩

(٢) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٣٢٧

" لا أسلم حكم الأصل وهو أن جلد الكلب لا يطهر بالدباغ بل هو يطهر به عندي.

وأما منع وجود ما يدعيه علة، ومنع كونه علة: فهما مركب الوصف ومركب الأصل وقد أوضحناهما سابقا، وعدهما في القوادح بناء على أن المركب بنوعيه مردود وهو المختار كما أشار إليه في المراقي بقوله:

وان يكن لعلتين اختلفا ... ... تركب الأصل لدى من سلفا

مركب الوصف إذا الخصم منع ... ... وجود ذا **الوصف في الأصل** المتبع

ورده انتقى وقيل يقبل ... ... وفي التقدم خلاف ينقل

ومحل الشاهد منه قوله: ورده انتقى: أي اختير.

ومثال منع وجوده في الفرع: قول الجمهور بقطع يد النباش قياسا على السارق بجامع السرقة.

فيقول الحنفي: وجود العلة التي هي السرقة ممنوع في الفرع لأن النباش ليس بسارق، بل هو آخذ مال عارض للضياع كالملتقط.

واعلم أنه اختلف في تةجيه المنع على حكم الأصل هل ينقطع به المستدل أو لا؟ واختيار المؤلف أنه لا ينقطع به بل له اقامة الدليل على الحكم، ووجه منعه انتشار الكلام والانتقال إلى مسألة أخرى لأن ذلك قد يتسلسل.

السؤال الخامس: التقسيم: -

وهو قادح عند الجمهور في الدليل ومنع قوم القدح به، وضابط التقسيم." (١)

"**الوصف في الأصل** علة، والثاني القطع بوجود هذا الوصف في الفرع، فلكي تستقيم القطعية في القياس لا بد من الدليل القطعي على التعليل في الأصل وعلى وجود العلة في الفرع.

أما وجود العلة في الفرع يثبت بسائر الأدلة من الحس والعقل والعرف كما يجوز أن يثبت بالشرع١، فكون النبيذ مسكرا أو كون الذرة مطعوما أو الأرز مطعوما مقتاتا مدخرا ... يمكن إقامة الدليل القطعي عليه إما حسا أو عقلا أو غيرهما كما يمكن إثبات **الوصف في الأصل** بذلك، كالإسكار في الخمر والكيل أو الطعم أو الادخار مع الاقتيات في البر أو الشعير٢.

وأما كون وصف معين في الأصل علة الحكم فيه فهو الذي لا يمكن أن يثبت إلا بالأدلة الشرعية، لأنه دعوى بأن الشرع حكم في الأصل بالحكم لأجل ذلك الوصف، وذلك غير مقبول إلا بدليل من الشرع٣.

والدليل على العلية كسائر الأدلة الشرعية يختلف قوة وضعفا، بيد أن

---

(١) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/٣٤٥

١ انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/٣٥١، وانظر روضة الناظر ٢/٢٥٧.

٢ وهذا غير إثبات كون ذلك الوصف علة لأن الأول مجرد إثبات وجود **الوصف في الأصل** والآخر ادعاء أن الوصف الموجود في الحكم علته. انظر روضة الناظر لابن قدامة مع نزهة الخاطر ٢/٣٥٣-٣٥٦.

٣ انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ٢/٢٤٧-٢٤٨ شفاء الغليل للغزالي/٢٦ وميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي ص٥٩٠ وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري٣/٣٥١، وانظر الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/٢١٠.." (١)

"القياس لا يكون قطعيا حتى يكون الدليل على علية **الوصف في الأصل** قطعيا وذلك ليس طريق جميع العلل، فقد لا تسهل إقامة الدليل القاطع على أن علة تحريم الربا في الأصناف الربوية الستة كونها مطعومة أو مكيلة أو مقتاتة مدخرة.

وقسم الفخر الرازي مسالك العلة إلى نقلية وعقلية ١، ولعل النظر في ذلك إلى أن في بعض المسالك قدرا من استعمال العقل أكبر من غيره كما في مسلكي الدوران والسبر والتقسيم٢، لكن ذلك لا يخرجهما عن كونهما أدلة شرعية عند إثبات علية الوصف بهما٣. والله أعلم.

فالتحقيق أن طرق إثبات علية الأوصاف في الأحكام الشرعية كلها شرعية، "لأن كون الوصف علة شرعا ودليلا على حكم الله تعالى أحد الأحكام الشرعية، فلا يثبت إلا بما يثبت به سائر الأحكام الشرعية"٤.

إذا ثبت أن كون الوصف الجامع بين الأصل والفرع علة لا بد من الدليل الشرعي عليه وأن الدليل عليه - في القياس القطعي - لا بد أن

١ انظر المحصول٥/٤٥٢-٤٥٣، وانظر مباحث العلة في القياس ص٣٦٩.

٢ سيأتي الكلام عليهما قريبا إن شاء الله.

٣ انظر المعتمد ٢/٢٤٩، فلا بد في تلك المسالك من الاعتماد على الشرع في بعض مقدماته، فإن إبطال الأوصاف التي لا تصلح للعلية في نظر المستدل - في السبر والتقسيم - يعتمد على اعتداد الشارع بمثل

(١) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص/٤٣٨

تلك الأوصاف أو طردية الوصف وغرابته عن المقاصد الشرعية في العلية.

٤ ميزان الأصول ص٥٩٠، وانظر شفاء الغليل للغزالي ص٢٦.." [١]

"ويشكل على هذا ما سبق من أن مراد الرازي من (النص القاطع) يخالف مراد كثير من العلماء بـ (الصريح) في مسالك العلة، وأن ظاهر كلامه في المحصول أنه يعني بـ (النص القاطع) من طرق العلة ما يعني بالقطعي في غير هذا الموضع، وهو الذي لا يحتمل غير الظاهر منه ولو احتمالا بعيدا لا حقيقة ولا مجازا١، يؤيده أنه لم يذكر في (النص القاطع) إلا ما جاء فيه ذكر لفظ (العلة) أو ما يرادفه، وجعل سائر ما يذكره العلماء في (الصريح) من اللام والباء ونحوهما في قسم (النص الظاهر) .

الوجه الثاني: أن المراد بالقاطع في باب المسالك ما لم يوضع إلا

١ قال في المحصول في باب الترجيح ٤٥٢/٥: "وقد ذكرنا في كتاب القياس أن الطرق الدالة على علية **الوصف في الأصل** إما الدليل النقلي أو العقلي، أما الدليل العقلي فإما أن يكون نصا أو إيماء، أما النص فقد يكون بحيث لا يحتمل غير العلية وهو ألفاظ ثلاثة وهي قوله: (لعلة كذا أو لسبب كذا أو لأجل كذا".

أما ما يدل على أن الرازي لا يعد من (النص القاطع) الظاهر الصريح الذي يكون غير التعليل فيه مجازا فهو أنه لم يعد اللام من (النص القاطع) مع أنه قال فيها: "أهل اللغة صرحوا بأن اللام للتعليل وقولهم حجة، وإذا ثبت ذلك وجب القول بأنها مجاز في هذه الصور"، إشارة إلى الصور التي اعترض بها على كون اللام من المسالك الصريحة للعلة (المحصول١٣٩/٥-١٤٠) ، فأثبت أنها صريحة في العلية مجاز فيما عداها ولم يعدها من (النص القاطع) ، فكان (النص القاطع) من مسالك العلة عند فخر الدين الرازي - على ما يؤخذ من الموضعين السابقين - اللفظ الصريح في العلية الذي لا يحتمل غير العلية فيما سبق من الاستعمال ولو مجازا.." [٢]

"أما القسم الثاني وهو: القياس الخفي فهو: ما كانت علته مستنبطة من حكم الأصل، واحتمال تأثير الفارق فيه قوي كقياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار، وقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص بجامع: أن كلا منهما يعتبر قتلا عمدا عدوانا.

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص/٤٣٩

(٢) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص/٤٤٩

التقسيم الثاني: ينقسم القياس من حيث القطع والظن إلى قسمين:
" قياس قطعي "، و " قياس ظني ".
أما القسم الأول وهو: القياس القطعي فهو: ما قطع فيه بعلية
الوصف في الأصل، وقطع بوجودها في الفرع، ويشمل القياس
الأولى والقياس المساوي - كما سبق بيانه -.
أما القسم الثاني وهو: القياس الظني فهو: ما كانت إحدى
المقدمتين فيه أو كلتاهما ظنية، أي: أنا ظننا ظنا غالبا أن هذه هي
علة الأصل، وقطعنا بوجودها في الفرع، أو أنا ظننا أن هذه هي
علة الأصل، وظننا وجودها في الفرع - كما ذكرنا ذلك في تحرير
محل النزاع، وهذا هو المقصود بباب القياس مثل: قياس النبيذ على
الخمر بجامع الإسكار، وكقياس التفاح على البر بجامع الطعم.
وهذا التقسيم لا ينفي قول بعضهم: " إن القياس لا يكون إلا
ظنيا "، حيث إن مقصود هذا: أن القياس المختلف في حجيته لا
يكون إلا كذلك، فلم ينف وجود القياس القطعي، وإنما حصر
الخلاف في الظني.
والقياس القطعي قد اختلف في تسميته بذلك، فبعضهم سماه
بذلك، وبعضهم سماه بمفهوم الموافقة بقسميه، وبعضهم سماه،
بدلالة النص كما ذكرنا ذلك أثناء كلامنا عن المفهوم.." (١)

"الفصل الرابع في قوادح القياس ومبطلاته
والاعتراضات عليه
ويشتمل على المباحث التالية:
المبحث الأول: في قادح سؤال الاستفسار.
المبحث الثاني: في قادح منع الحكم في الأصل.
المبحث الثالث: في قادح منع وجود **الوصف في الأصل**.

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ١٩٢٢/٤

المبحث الرابع: في قادح منع وجود الوصف في الفرع.

المبحث الخامس: في قادح منع وجود **الوصف في الأصل** والفرع.

المبحث السادس: في قادح منع كون الوصف علة.

المبحث السابع: في قادح التقسيم.

المبحث الثامن: في قادح النقض.

المبحث التاسع: في قادح التركيب.

المبحث العاشر: في قادح فساد الوضع.

المبحث الحادي عشر: في قادح فساد الاعتبار.." (١)

"المبحث الثالث في قادح منع وجود **الوصف في الأصل**

ويشتمل على مطلبين هما:

المطلب الأول: في بيان المراد منه.

المطلب الثاني: في كيفية الجواب عنه.." (٢)

"المطلب الأول في بيان منع وجود **الوصف في الأصل**

المراد منه: أن يمنع المعترض وجود الوصف المعلل به في الأصل.

وهذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يمنع المعترض وجود **الوصف في الأصل** بناء على أصله هو.

مثاله: قول المستدل: الكلب حيوان يغسل الإناء من ولوغه سبعا فلا يطهر جلده بالدباغ قياسا على الخنزير.

فيقول المعترض: أنا أمنع **الوصف في الأصل**؛ حيث إن الخنزير عندي لا يغسل الإناء من ولوغه سبعا.

الحالة الثانية: أن يمنع المعترض وجود **الوصف في الأصل** بناء على أصل المستدل.

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٥/٢١٦١

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٥/٢١٧٩

مثاله: قول المستدل: الطلاق معنى تتعلق صحته بالقول، فلم يصح تعليقه على الشعر؛ قياسا على البيع.

فيقول المعترض: إن الوصف الذي تدعيه في الأصل غير موجود بناء على مذهبك؛ حيث يصح البيع بالكتابة، ولا يتعين بالقول.." [1]

"المطلب الثاني كيفية الجواب عن قادح منع وجود **الوصف في الأصل** المعترض إذا منع وجود **الوصف في الأصل**، فإن جواب المستدل يختلف باختلاف الحالتين السابقتين.

أما الحالة الأولى – وهي: منع المعترض وجود **الوصف في الأصل** بناء على أصله هو – فإن المستدل يجيب عن هذا بأحد طريقين:

الطريق الأول: أن يفسر لفظ الوصف على نحو يسلم به المعترض.

مثاله: قول المستدل: الوضوء عبادة يبطلها الحدث، فيشترط فيها الترتيب قياسا على الصلاة.

فيقول المعترض: أنا أمنع وجود **الوصف في الأصل**، فالصلاة لا يبطلها الحدث الذي لم يتعمد عندي.

فيجيب المستدل بقوله: أردت بقولي: " يبطلها الحدث ": أن الحدث يمنع من إتمامها، وهذا مسلم به.

الطريق الثاني: أن يأتي المستدل بدليل يثبت فيه وجود الوصف في الأصل.

مثاله: قول المستدل: الكلب حيوان يغسل الإناء من ولوغه سبعا فلم يطهر جلده بالدباغ، قياسا على الخنزير.

فيقول المعترض: أنا أمنع **الوصف في الأصل**، وهو غسل الإناء سبعا من ولوغ الخنزير.." [2]

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢١٨١/٥

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢١٨٢/٥

"فيستدل المستدل – وهو القائس – على وجود **الوصف في الأصل**

بقوله – صلى الله عليه وسلم –:

"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا "،

فإذا وجب الغسل سبعا في الكلب وهو أدنى من الخنزير، فأولى أن

يجب الغسل من ولوغ الخنزير.

أما الحالة الثانية – وهي: منع المعترض وجود **الوصف في الأصل**

بناء على أصل المستدل – فإن المستدل يجيب عن هذا: بأن يفسر

المستدل لفظ الوصف بما يسلم به المعترض.

مثاله: قول المستدل: الطلاق معنى تتعلق صحته بالقول، فلم

يصح تعليقه على الشعر؛ قياسا على البيع.

فيقول المعترض: الوصف الذي ذكرته في الأصل غير موجود فيه؛

بناء على مذهبك؛ لأن البيع يصح عندك بالكتابة، ولا يتعين القول.

فيجيب المستدل بقوله: أنا أردت بقولي: " تتعلق صحته بالقول "

أي: أنه يصح بالقول، لا أني أريد أنه لا يصح إلا بالقول،

فصحته بالقول لا تنفي صحته بغيره، وهي الكتابة.." [١]

"المبحث الخامس في قادح منع **الوصف في الأصل** والفرع معا

وهو يشتمل على مطلبين هما:

المطلب الأول: في بيان المراد به.

المطلب الثاني: في كيفية الجواب عنه.." [٢]

"المطلب الأول في بيان المراد من منع **الوصف في الأصل** والفرع

المراد: أن يمنع المعترض وجود **الوصف في الأصل** والفرع.

وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يمنع المعترض وجود **الوصف في الأصل** والفرع

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢١٨٣/٥

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢١٩١/٥

بناء على أصله.

مثاله: قول المستدل: التيمم لليدين يكون إلى المرفقين؛ لأنه

طهارة بالصعيد، فوجب أن يستوعب فيها المحل كتطهير الوجه.

فيقول المعترض: أنا أمنع **الوصف في الأصل** والفرع، فإن التيمم

ليس بطهارة في الأصل – الذي هو الوجه – وليس بطهارة في الفرع

– الذي هو اليدان –؛ وذلك لأن الطهارة: ما طهر المحل ورفع

الحدث، ونحن قد اتفقنا على أن التيمم لا يرفع الحدث، فوصفه

بأنه طهارة غير حقيقي.

الحالة الثانية: أن يمنع المعترض وجود **الوصف في الأصل** والفرع

بناء على أصل المستدل.

مثال ذلك: قول المستدل: الطلاق معنى تتعلق صحته بالقول،

فلم يصح تعليقه على الشعر؛ قياسا على البيع.

فيقول المعترض: الوصف الذي ذكرته لا يوجد في الأصل ولا في

الفرع؛ بناء على مذهبك:

فالأصل الذي هو البيع يصح عندك بالكتابة، ولا يتعين بالقول.

والفرع الذي هو الطلاق يصح عندك بالكتابة، ولا يتعين بالقول.." [(١)]

"المطلب الثاني في كيفية الجواب عن قادح منع وجود الوصف في الفرع والأصل

المعترض إذا منع وجود الوصف فيهما، فإن جواب المستدل

يختلف باختلاف الحالتين السابقتين، بيان ذلك:

أما الحالة الأولى – وهي: منع المعترض وجود الوصف فيهما بناء

على أصله هو – فإن المستدل يجيب عن ذلك سالكا أحد طريقين:

الطريق الأول: أن يفسر المستدل لفظ الوصف بما يوافق عليه

المعترض.

مثاله: قول المستدل: الكلب حيوان يغسل الإناء من ولوغه عددا

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٥/٢١٩٣

فلم يطهر جلده بالدباغ؛ قياسا على الخنزير.

فيقول المعترض: أنا أمنع **الوصف في الأصل** والفرع، فالغسل عددا لا يجب في ولوغ الخنزير، ولا في ولوغ الكلب.

فيجيب المستدل بقوله: عندكم أنه إذا غلب على الظن عدم طهارة الإناء بغسلة واحدة، فإن الغسل يكرر حتى تحصل غلبة الظن بالطهارة، وعندنا العدد معتبر في حالة غلبة الظن وعدمها، فيصح – على هذا – اعتبار العدد في الغسل من ولوغ الكلب في الجملة.

الطريق الثاني: أن يقيم المستدل دليلا على وجود الوصف في الأصل والفرع.." (١)

"مثاله: المثال السابق؛ فإذا قال المعترض: أمنع الوصف في الأصل والفرع، فالكلب والخنزير لا يجب غسل الإناء من ولوغهما سبعا.

فيستدل المستدل على وجود **الوصف في الأصل** والفرع بقوله – صلى الله عليه وسلم –:

" إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا ".

فإذا نص على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا، وهو أدنى من الخنزير، فالخنزير أولى أن يجب فيه هذا الحكم.

أما الحالة الثانية – وهي: منع المعترض وجود الوصف فيهما بناء على أصل المستدل – فإن المستدل يجيب عن ذلك سالكا طريقا واحدا وهو: أن يفسر لفظ الوصف بما يسلم به المعترض.

مثاله: قول المستدل: الطلاق معنى تتعلق صحته بالقول، فلم يصح تعليقه على الشعر؛ قياسا على البيع.

فيقول المعترض: ما ذكرته في قياسك من الوصف غير موجود في الأصل على مذهبك: فالبيع الذي هو الأصل يصح عندك بالكتابة ولا يتعين بالقول.

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢١٩٤/٥

كذلك: ما ذكرته في قياسك من الوصف غير موجود في الفرع على مذهبك: فالطلاق – الذي هو الفرع – يصح عندك بالكتابة مع النية، ولا يتعين بالقول.

فيجيب المستدل بقوله: إني أردت بقولي: " تتعلق صحته بالقول ": أنه يصح بالقول، لا أنه لا يصح إلا بالقول، فصحته بالقول لا تنفي صحته بغيره وهي الكتابة، وبهذا لا ينتفي الوصف عن الأصل والفرع.." (١)

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢١٩٥/٥